السنة الثامنة والثمانون – عدد 4732 — 26 جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية جهوية للتعاون في مجال صيد الأسماك بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي.

ظهير شريف رقم 1.96.165 صادر في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999) بنشر الاتفاقية الجهوية للتعاون في مجال صيد الأسماك بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي الموقعة بدكار في 5 يوليو 1991. 2400

اتفاقية دولية لسنة 1979 بشأن البحث والإنقاذ البحريين.

ظهير شريف رقم 1.99.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1420 (5 يوليو 1999) بنشر الاتفاقية الدولية لسنة 1979 بشأن البحث والإنقاذ البحريين الموقعة بلندن في 14 ديسمبر 1979..... 2400

صفحة

بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

ظهير شريف رقم 1.99.27 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية الموقع بمدريد في 14 أكتوبر 1994..... 2425

بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

ظهير شريف رقم 1.99.28 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر البروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع بإزمير في فاتح أكتوبر 1996..... 2437

صفحة

الصناعة التقليدية.

ظهير شريف رقم 1.99.190 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 52.99 القاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع..... 2446

الأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. - العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري.

ظهير شريف رقم 1.99.210 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 63.99 المعدل والمتمم بموجبه القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني..... 2448

الكراء. - استيفاء الوجيبة.

ظهير شريف رقم 1.99.211 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية..... 2449

وكالة التنمية الاجتماعية. - إحداث.

ظهير شريف رقم 1.99.207 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية..... 2450

مرسوم رقم 2.99.69 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية.... 2453

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية بباريس.

مرسوم رقم 2.99.988 صادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية بباريس..... 2454

الجماعات المحلية وهيئاتها.

مرسوم رقم 2.99.786 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها..... 2455

التنظيم القضائي.

مرسوم رقم 2.99.832 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) يغير بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة..... 2455

مجلس النواب. - انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.99.1052 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب..... 2457

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 469.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2457

صفحة

وزارة الداخلية. - نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1041.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) تمدد بموجبه إلى وزارة الداخلية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 2457

الجمرك. - تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1367.99 صادر في 5 ربيع الأول 1420 (19 يوليو 1999) بتغيير المسمية العامة للمنتجات..... 2458

تأمين المرور عبر الحدود.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1176.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) يتعلق بتأمين المرور عبر الحدود..... 2459

التأمين البحري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1177.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999)بتغيير القرار الصادر في 18 سبتمبر 1951 يتعلق بتنظيم سوق التأمين البحري..... 2459

الضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1194.99 صادر في21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) يتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة..... 2460

مؤسسات الائتمان. - الإطار المحاسبي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1331.99 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بتحديد الإطار المحاسبي ونموذج البيانات الموجزة لمؤسسات الائتمان..... 2461

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1355.99 صادر في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) بإقرار معايير مغربية..... 2462

نصوص خاصة

المكتب الوطني للسكك الحديدية. - تعيين ممثل في مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.99.1005 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) بتعيين ممثل وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية..... 2463

إقليم خريبكة. - تحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.99.929 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص بالجماعات القروية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص بإقليم خريبكة..... 2463

صفحة

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.99.1009 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) يقضي بتحويل 206415 سهما مملوكة للدولة لمأجوري شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير « SAMIR »..... 2464

مرسوم رقم 2.99.1018 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتحويل المؤسسة الفندقية المسماة «صغرو» بتنغير قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر..... 2475

الجمعية المغربية «التضامن بلا حدود». ـ الترخيص بمزاولة النشاطات المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1381.99 صادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بالترخيص للجمعية المغربية «التضامن بلا حدود» بمزاولة النشاطات المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة..... 2476

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.197 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 29.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية..... 2477

صفحة

ظهير شريف رقم 1.99.209 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 31.99 المتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية..... 2477

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

مرسوم رقم 2.99.881 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي..... 2478

مرسوم رقم 2.99.882 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي..... 2479

وزارة الصحة.

مرسوم رقم 2.99.57 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.89.25 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات..... 2479

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.165 صادر في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999) بنشر الاتفاقية الجهوية للتعاون في مجال صيد الأسماك بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي الموقعة بدكار في 5 يوليو 1991

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الجهوية للتعاون في مجال صيد الأسماك بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي، الموقعة بدكار في 5 يوليو 1991 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بروما في 14 ماي 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الجهوية للتعاون في مجال صيد الأسماك بين الدول الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي، الموقعة بدكار في 5 يوليو 1991.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

يراجع نص الاتفاقية بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 7 أكتوبر 1999.

ظهير شريف رقم 1.99.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1420 (5 يوليو 1999) بنشر الاتفاقية الدولية لسنة 1979 بشأن البحث والإنقاذ البحريين الموقعة بلندن في 14 ديسمبر 1979

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية لسنة 1979 بشأن البحث والإنقاذ البحريين الموقعة بلندن في 14 دجنبر 1979 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بلندن في 10 ماي 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لسنة 1979 بشأن البحث والإنقاذ البحريين الموقعة بلندن في 14 ديسمبر 1979.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1420 (5 يوليو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين ، لعام 1979

إن الاطراف في الاتفاقية ،

إذ تلاحظ الأهمية الفائقة التي توليها العديد من الاتفاقيات إلى مساعدة المكروبين في البحار والى انشاء كل دولة ساحلية لترتيبات وافية وفعّالة للخفارة الساحلية وخدمات البحث والانقاذ ،

وإذ نظرت في التوصية رقم 40 التي اعدها المؤتمر الدولي لسلامة الارواح في البحار ، لعام 1960 ، وأقر فيها باستصواب تنسيق ما يقوم به عدد من المنظمات الحكومية الدولية من انشطة تتعلق بالسلامة في البحار وفوق مياهها ،

وإذ ترغب في تطوير وتعزيز تلك الانشطة عبر ارساء خطة دولية للبحث والانقاذ البحريين تلبي احتياجات حركة النقل البحري فيما يتعلق بانقاذ المكروبين في البحار ،

وإذ تود تعزيز التعاون بين هيئات البحث والانقاذ في مختلف ارجاء العالم وبين المشاركين في عمليات البحث والانقاذ في البحار ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

التزامات عامة بمقتضى الاتفاقية

تتعهد الاطراف باعتماد جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة اللازمة لوضع الاتفاقية وملحقها ، الذي يشكل جزءاً لايتجزأ منها ، موضع التنفيذ الكامل . وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فإن كل اشارة في الاتفاقية تمثل اشارة في الوقت ذاته الى ملحقها .

المادة الثانية

(1) ليس هناك في الاتفاقية ما يخل بتقنين وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار المنعقد بناء على قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2750(XXV) ولابالمطالبات والآراء القانونية الحالية والمقبلة لأية دولة بشأن قانون البحار حاضراً أو مستقبلاً ، ولابطبيعة وصدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم .

(2) لايجوز تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية على أنه يخل بالتزامات أو حقوق السفن التي تنص عليها الصكوك الدولية الأخرى .

المادة الثالثة

التعديلات

(1) يجوز تعديل الاتفاقية عن طريق اتخاذ أي من الاجرائين المحددين في الفقرتين (2) و (3) أدناه.

(2) التعديل بعد النظر ضمن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم المنظمة) :

(أ) يعمم أي تعديل يقترحه طرف من الاطراف ويرسله إلى الامين العام للمنظمة (المشار اليه فيما بعد باسم الامين العام) ، أو أي تعديل يرى الامين العام انه ضروري نتيجة ادخال تعديل على حكم مناظر من أحكام الملحق 12 لاتفاقية الطيران المدني الدولي ، على جميع أعضاء المنظمة وكل الاطراف وذلك قبل ستة أشهر على الاقل من النظر فيه من جانب لجنة السلامة البحرية في المنظمة .

(ب) يحق للاطراف ، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا، الاشتراك في مداولات لجنة السلامة البحرية بشأن النظر في التعديلات واعتمادها .

(ج) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوّتة في لجنة السلامة البحرية بشرط حضور ثلث الاطراف على الاقل عند اعتماد التعديل .

(د) يبعث الامين العام التعديلات المعتمدة طبقاً للبند (ج) الى جميع الاطراف بغرض قبولها .

(هـ) يعتبر أي تعديل مدخل على مادة ما أو على الفقرة 2-1-4 ، أو 2-1-5 ، أو 2-1-7 ، أو 2-1-10 ، أو 3-1-2 ، أو 3-1-3 من الملحق مقبولاً اعتباراً من تاريخ تلقي الامين العام لصكوك قبول ثلثي الاطراف .

(و) يعتبر أي تعديل مدخل على غير الفقرة 2-1-4 ، أو 2-1-5 ، 2-1-6 ، أو 2-1-7 ، أو 2-1-10 ، أو -3-1-2 ، أو 3-1-3 مقبولاً في نهاية عام واحد من تاريخ ارساله إلى الاطراف بغرض قبوله . على أنه إذا قام أكثر من ثلث الاطراف ، ضمن فترة العام الواحد هذه ، باخطار الامين العام انها تعترض على التعديل فإن هذا التعديل يعتبر غير مقبول .

(ز) يبدأ نفاذ أي تعديل على مادة ما أو على الفقرة 2-1-4 ، أو 2-1-5 ، أو 2-1-7 ، أو 2-1-10 ، أو 3-1-2 ، أو 3-1-3 من الملحق :

'1' بعد ستة اشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً ، وذلك بالنسبة للاطراف التي وافقت عليه ؛

'2' اعتباراً من تاريخ نفاذ التعديل ، وذلك بالنسبة لتلك الاطراف التي وافقت عليه بعد تلبية الشرط المذكور في البند (هـ) وقبل سريان مفعول التعديل ؛

'3' بعد 30 يوماً من ايداع صك القبول ، وذلك بالنسبة لتلك الاطراف التي وافقت عليه بعد تاريخ نفاذ التعديل .

(ح) يبدأ نفاذ أي تعديل على الملحق ولايتعلق بالفقرة 2-1-4 ، أو 2-1-5 ، أو 2-1-7 ، أو 2-1-10 ، أو 3-1-2 ، أو 3-1-3 ، بالنسبة لجميع الاطراف ، ما عدا تلك التي اعترضت على التعديل بموجب البند (و) ولم تسحب مثل تلك الاعتراضات ، بعد ستة اشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً . على انه يحق لأي طرف ، قبل الموعد المحدد للنفاذ، أن يخطر الامين العام بانه يعفي نفسه من تنفيذ ذلك التعديل لمدة لاتزيد عن عام واحد من تاريخ سريان مفعوله ، أو لمدة أطول حسبما يمكن أن تحدد أغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية وقت اعتماد التعديل .

(3) التعديل عن طريق مؤتمر :

(أ) تقوم المنظمة ، بناء على طلب طرف ما يؤيده ثلث الاطراف على الاقل ، بعقد مؤتمر للاطراف للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية .

(ب) تعتمد التعديلات من قبل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة ، بشرط حضور ثلث الاطراف وقت اعتماد التعديل . ويرسل الامين العام التعديلات المعتمدة على هذا النحو الى جميع الاطراف بغرض قبولها .

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، فإن التعديل يعتبر مقبولاً ويبدأ نفاذه وفقاً للاجراءات المحددة في البنود 2(هـ) و 2(و) ، و 2(ز) ، و 2(ح) على التوالي ، بشرط اعتبار الاشارة في البند 2(ح) إلى لجنة السلامة البحرية الموسعة طبقا للبند 2(ب) على انها تتعلق بالمؤتمر .

(4) يقدم أي اعلان بالموافقة أو الاعتراض على التعديل ، أو أي اخطار بموجب البند 2(ح) خطياً الى الامين العام الذي يقوم باعلام كل الاطراف بما يرد اليه وتاريخ استلام ذلك .

(5) يعلم الامين العام الدول باية تعديلات تدخل حيز التنفيذ ، مع تاريخ بدء نفاذ كل منها .

المادة الرابعة

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

(1) يظل باب الاتفاقية مفتوحاً للتوقيع في مقر المنظمة اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1979 وحتى 31 تشرين الاول/اكتوبر 1980 ، ثم يبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك . وبمقدور الدول أن تغدو أطرافاً في الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ج) الانضمام .

(2) يكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام .

(3) يخطر الامين العام الدول بأي توقيع أو ايداع لصك بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام وتاريخ ذلك الايداع .

المادة الخامسة

النفاذ

(1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد 12 شهراً من التاريخ الذي تغدو فيه 15 دولة أطرافاً فيها بمقتضى المادة الرابعة .

(2) يبدأ النفاذ بالنسبة للدول التي تصادق على الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم اليها وفقاً للمادة الرابعة بعد تلبية الشروط المحددة في الفقرة (1) وقبل سريان مفعول الاتفاقية ، في تاريخ نفاذ الاتفاقية .

(3) يبدأ النفاذ بالنسبة للدول التي تصادق على الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد موعد سريان مفعول الاتفاقية عقب 30 يوماً من تاريخ ايداع صك ما وفقاً للمادة الرابعة .

(4) ينطبق أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد موعد نفاذ تعديل ما على الاتفاقية وفقاً للمادة الثالثة على الاتفاقية ، في صيغتها المعدلة ، ويسري مفعول الاتفاقية ، حسبما عدلت ، بالنسبة الى دولة تودع مثل هذا الصك عقب 30 يوماً من تاريخ ايداعه .

(5) يعلم الامين العام الدول بتاريخ نفاذ الاتفاقية .

المادة السادسة

الانسحاب

(1) يجوز لأي طرف الانسحاب من الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف .

(2) ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام الذي يعلم الدول بأي صك انسحاب وارد وتاريخ تلقيه وكذلك تاريخ نفاذه .

(3) ويسري مفعول الانسحاب بعد عام واحد من استلام الامين العام لصك الانسحاب ، أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .

المادة السابعة

الايداع والتسجيل

(1) تودع الاتفاقية لدى الامين العام الذي يرسل نسخاً صادقة مصدقة منها الى الدول .

(2) وبمجرد نفاذ الاتفاقية ، يرسل الامين العام نصها الى الامين العام للامم المتحدة للتسجيل والنشر تمشياً مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الثامنة

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية . وستعد ترجمات رسمية باللغات العربية ، والالمانية ، والايطالية وتودع مع الاصل الموقع .

حررت في مدينة هامبورغ في اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان/ابريل عام الف وتسعمائة وتسعة وسبعين .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه * ، المفوضون بذلك أصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على الاتفاقية .

---

* حذفت التوقيعات .

الملحق

الباب 1

مصطلحات وتعاريف

1-1 يستخدم الفعل المضارع في هذا الملحق ليشير إلى حكم يجب أن تطبقه جميع الاطراف تطبيقاً موحداً حرصاً على سلامة الارواح في البحار .

2-1 يستخدم فعل "ينبغي" في هذا الملحق ليشير الى حكم يوصى بأن تطبقه جميع الاطراف تطبيقاً موحداً حرصاً على سلامة الارواح في البحار .

3-1 تستخدم المصطلحات الواردة أدناه في هذا الملحق بالمعاني التالية :

1- "اقليم البحث والانقاذ" : منطقة ذات ابعاد محددة توفر فيها خدمات البحث والانقاذ.

2- "مركز تنسيق الانقاذ" : وحدة مسؤولة عن تعزيز التنظيم الفعال لخدمات البحث والانقاذ وتنسيق سير عمليات البحث والانقاذ ضمن اقليم البحث والانقاذ .

3- "مركز الانقاذ الفرعي" : وحدة فرعية لمركز تنسيق الانقاذ وذلك لاستكمال جهوده ضمن منطقة معينة واقعة داخل اقليم البحث والانقاذ .

4- "وحدة خفارة ساحلية" : وحدة برية ، ثابتة أو متنقلة ، مكلفة بالحفاظ على خفارة تعنى بسلامة المراكب في المناطق الساحلية .

5- "وحدة انقاذ" : وحدة مؤلفة من عاملين مدربين ومجهزة بمعدات مناسبة للقيام على وجه السرعة بعمليات البحث والانقاذ .

6- "قائد ميداني" : قائد لوحدة انقاذ مكلف بتنسيق عمليات البحث والانقاذ ضمن منطقة بحث معينة .

7- "منسق البحث السطحي" : مركب ، غير وحدة الانقاذ ، مكلف بتنسيق البحث السطحي وعمليات الانقاذ ضمن منطقة بحث معينة .

8- "مرحلة الطوارىء" : مصطلح عام يعني ، حسب الحالة ، مرحلة الشك ، أو مرحلة الانذار ، أو مرحلة الاستغاثة .

9- "مرحلة الشك" : وهي حالة يثور فيها الشك بشأن سلامة سفينة ما ومن على متنها من أشخاص .

10- "مرحلة الانذار" : وهي حالة تثور فيها الظنون بشأن سلامة سفينة ما ومن على ظهرها .

11- "مرحلة الاستغاثة" : وهي حالة تتسم بقسط معقول من اليقين بأن مركباً ما أو شخصاً ما مهدد بخطر شديد ومحدق وأنه بحاجة إلى عون فوري .

12- "جنح" : القيام ، في حالة الطائرة ، بهبوط اضطراري على سطح الماء .

الباب 2

التنظيم

2-1 ترتيبات توفير خدمات البحث والانقاذ وتنسيقها

2-1-1 تكفل الاطراف اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير خدمات كافية للبحث والانقاذ تعنى بأمر المكروبين في البحار المحاذية لسواحلها .

2-1-2 تقوم الاطراف بتزويد الامين العام بالمعلومات عن تنظيم البحث والانقاذ فيها وبما يستجد من تبديلات مهمة بشأن ذلك ، بما في ذلك :

1- الخدمات الوطنية للبحث والانقاذ البحريين ؛ و

2- موقع المراكز المقامة للبحث والانقاذ ، وأرقام هواتفها وتلكساتها وقطاعات مسؤولياتها ؛ و

3- وحدات الانقاذ الرئيسية المتاحة الموضوعة تحت تصرفها .

2-1-3 يقوم الامين العام بطريقة مناسبة بتعميم المعلومات المشار اليها في الفقرة 2-1-2 على كل الاطراف .

2-1-4 ينشأ كل اقليم للبحث والانقاذ بالاتفاق بين الاطراف المعنية . ويخطر الامين العام بمثل هذه الاتفاقات .

2-1-5 وفي حال تعذر الاتفاق بين الاطراف المعنية على الابعاد الدقيقة لاقليم البحث ، فإن هذه الاطراف ستبذل قصارى جهدها للتوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات المناسبة التي يوفر في ظلها تنسيق كلي مكافىء لخدمات البحث والانقاذ في المنطقة . ويخطر الامين العام بمثل هذه الترتيبات .

2-1-6 يخطر الامين العام كل الاطراف بالاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين 2-1-4 و 2-1-5 .

2-1-7 ليست هناك صلة بين تخطيط حدود اقاليم البحث والانقاذ وتخطيط الحدود بين الدول كما ولايخل به .

2-1-8 ينبغي للاطراف أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكي تكون خدمات البحث والانقاذ فيها قادرة على الاستجابة الفورية الى نداءات الاستغاثة .

2-1-9 عند تلقي معلومات بأن شخصاً ما يعاني الكرب في البحر في منطقة يتولى فيها الطرف توفير التنسيق الكلي لعمليات البحث والانقاذ ، فإن على السلطات المسؤولة في ذلك الطرف أن تتخذ خطوات عاجلة لتوفير أفضل عون مناسب متاح .

2-1-10 تكفل الاطراف توفير العون لأي مكروب في البحر . وعليها أن تقوم بذلك بغض النظر عن جنسيته أو وضعه أو الظروف المحيطة به .

2-2 تنسيق مرافق البحث والانقاذ

2-2-1 تتخذ الاطراف الترتيبات لتنسيق المرافق المطلوبة لتوفير خدمات البحث والانقاذ حول سواحلها .

2-2-2 تنشىء الاطراف آليات وطنية للتنسيق الكلي لخدمات البحث والانقاذ .

2-3 انشاء مراكز تنسيق الانقاذ ومراكز الانقاذ الفرعية

2-3-1 تقوم الاطراف ، تلبية لمتطلبات الفقرتين 2-2-1 و 2-2-2 بانشاء مراكز لتنسيق الانقاذ تعنى بأمر خدمات البحث والانقاذ التابعة لها ، كما وتنشىء مراكز انقاذ فرعية حسبما ترى ذلك مناسباً .

2-3-2 تتولى السلطات المختصة لكل طرف تعيين منطقة مسؤولية كل مركز انقاذ فرعي .

2-3-3 تجهز مراكز تنسيق الانقاذ ومراكز الانقاذ الفرعية المنشأة بمقتضى الفقرة 2-3-1 بوسائل كافية لتلقي اتصالات الاستغاثة عبر محطة لاسلكية ساحلية أو غير ذلك . كما وتجهز هذه المراكز بوسائل كافية للاتصال بوحدات الانقاذ التابعة لها وبمراكز تنسيق الانقاذ أو مراكز الانقاذ الفرعية ، حسب الاقتضاء ، في المناطق المجاورة .

2-4 تعيين وحدات الانقاذ

2-4-1 تعين الاطراف :

1- خدمات حكومية أو عامة مناسبة أخرى أو خاصة ذات موقع وتجهيز ملائمين ، أو أجزاء من تلك الخدمات وذلك للعمل كوحدات للانقاذ ؛ أو

2- خدمات حكومة أو عامة مناسبة أخرى أو خاصة ، لاتصلح للاختيار كوحدات للانقاذ ، ولكنها قادرة على المشاركة في عمليات البحث والانقاذ وذلك للعمل كعناصر في تنظيم البحث والانقاذ . وتتولى الاطراف تحديد مهام هذه العناصر .

2-5 مرافق وحدات الانقاذ ومعداتها

2-5-1 تجهز كل وحدة انقاذ بالمرافق والمعدات المتناسبة مع المهام الموكلة اليها .

2-5-2 ينبغي تزويد كل وحدة انقاذ بوسائل سريعة وموثوقة للاتصال بالوحدات والعناصر الاخرى المشاركة في العملية ذاتها .

2-5-3 ينبغي توضيح الطبيعة العامة لمحتويات حاويات وطرود معدات النجاة التي تلقى الى الناجين وذلك باستخدام المدونة اللونية وفقاً للفقرة 2-5-4 إلى جانب شرح مطبوع ورموز جلية ، في حدود ما يتوافر من تلك الرموز .

2-5-4 ينبغي استخدام شرائط ملونة وفقا للمدونة التالية عند تحديد الهوية اللونية لمحتويات حاويات وطرود معدات النجاة الالقائية :

1- الاحمر - الامدادات الطبية ومعدات الاسعاف الاولي ؛

2- الازرق - الطعام والماء ؛

3- الاصفر - البطانيات والملابس الواقية ؛

4- الاسود - معدات متفرقة مثل المذاقيف ، والفؤوس ، والموصلات، وادوات الطهي .

2-5-5 وعند القاء امدادات متنوعة في حاوية واحدة وطرد واحد ينبغي استخدام عناصر المدونة اللونية مع بعضها البعض .

2-5-6 ينبغي توفير تعليمات استخدام معدات النجاة في كل حاوية او طرد من الحاويات او الطرود الالقائية على أن تطبع هذه التعليمات باللغة الانكليزية وبلغتين اخريين على الاقل .

الباب 3

التعـــــاون

3-1 التعاون بين الدول

3-1-1 تنسق الاطراف تنظيمات البحث والانقاذ التابعة لها ، كما ينبغي لها ، وكلما دعـــت الضرورة ، ان تنسق عمليات البحث والانقاذ مع تلك التي تقوم بها البلدان المجاورة .

3-1-2 وما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك بين الدول المعنية ، فإنه ينبغي للطـــرف ان يسمح، وبما يراعي القوانين والقواعد واللوائح الوطنية ، بدخول وحدات الانقاذ التابعة لأطـــراف اخرى على الفور إلى بحره الاقليمي او اراضيه او تحليقها فوقهما وذلك فحسب بغرض البحث عـــن موقع الحوادث البحرية وانقاذ الناجين من تلك الحوادث . وفي مثل هذه الحالات تنسق عمليـــات البحث والانقاذ ، قدر الامكان ، من جانب مركز تنسيق الانقاذ المناسب للطرف الذي أجاز الدخـول ، او من جانب اية هيئة اخرى عيّنها ذلك الطرف .

3-1-3 وما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك بين الدول المعنية ، فإن على السلطات في طـرف يرغب في ان تدخل وحدات انقاذه البحر الاقليمي لطرف آخر او إلى اراضيه او في ان تحلق فوقهمـــا ، وذلك فحسب بغرض البحث عن موقع الحوادث البحرية وانقاذ الناجين من تلك الحوادث ، ان تبعـــث بطلبها ، مشفوعاً بالتفاصيل الكاملة عن المهمة المزمعة وضروراتها ، إلى مركز تنسيق الانقاذ لـدى ذلك الطرف ، او الى اية هيئة اخرى عينها الطرف المذكور .

3-1-4 تقوم السلطات المختصة للاطراف :

1- بالاقرار على الفور بتلقيها لمثل ذلك الطلب ؛ و

2- توضح ، باسرع ما يمكن ، الشروط ، إن وجدت ، التي يمكن في ظلها تنفيذ المهمـــة المزمعة .

3-1-5 تبرم الاطراف اتفاقيات مع الدول المجاورة تحدد فيها شروط دخول وحدات انقاذ كـــل طرف الى البحر الاقليمي للطرف الاخر او إلى اراضيه او تحليقها فوقهما . وينبغي أن تنص هـــذه الاتفاقات على ما يكفل التعجيل بدخول مثل هذه الوحدات بأقل ما يمكن من شكليات .

3-1-6 يفوض كل طرف مراكز تنسيق الانقاذ التابعة له بما يلي :

1- الطلب الى مراكز تنسيق الانقاذ الاخرى تقديم المساعدات ، بما في ذلك المراكـــب ، او الطائرات ، او العاملين ، او المعدات ، حسبما تدعو الحاجة ؛

2- منح أية أذون ضرورية لدخول مثل تلك المراكب ، أو الطائرات ، أو العاملين ، أو المعدات الى بحرها الاقليمي أو اراضيها أو للتحليق فوقهما ؛

3- اتخاذ الترتيبات الضرورية مع الهيئات المختصة للجمارك أو الهجرة أو غير ذلك من هيئات بغية التعجيل بمثل ذلك الدخول .

3-1-7 ينبغي لكل طرف أن يفوض مراكز تنسيق الانقاذ التابعة له بأن توفر ، عند الطلب ، المساعدة الى المراكز الاخرى لتنسيق الانقاذ ، بما في ذلك المساعدات على شكل مراكب ، أو طائرات ، أو عاملين ، أو معدات .

3-1-8 ينبغي أن تبرم الاطراف اتفاقات للبحث والانقاذ مع الدول المجاورة بشأن ضم مرافقها ، ووضع اجراءات موحدة ، وتنفيذ تدريبات وتمارين مشتركة ، وإجراء فحوص منتظمة للتسوات الاتصال فيما بين الدول ، وتنظيم زيارات تعاون متبادلة للعاملين في مراكز تنسيق الانقاذ وكذلك تبادل معلومات البحث والانقاذ .

3-2 التنسيق مع الخدمات الجوية

3-2-1 تكفل الاطراف القصى ما يمكن من تعاون بين الخدمات البحرية والجوية بغية توفير خدمات بحث وانقاذ فعالة كفوءة إلى الحد الامثل وذلك في اقاليم البحث والانقاذ التابعة لها وفوق تلك الاقاليم .

3-2-2 وحيثما يمكن ينبغي لكل طرف أن ينشىء مراكز لتنسيق الانقاذ ومراكز إنقاذ فرعية مشتركة لخدمة الغايات البحرية والجوية على حد سواء .

3-2-3 وحيثما تنشىء مراكز بحرية وجوية منفصلة لتنسيق الانقاذ أو مراكز انقاذ فرعية بحرية وجوية منفصلة لخدمة المنطقة ذاتها ، فإن على الطرف المعني أن يكفل أوثق قدر من التنسيق بين المراكز الرئيسية أو الفرعية .

3-2-4 تكفل الاطراف قدر الامكان استخدام الاجراءات الموحدة من قبل وحدات الانقاذ المنشأة للاغراض البحرية وتلك المنشأة للاغراض الجوية .

الباب 4

التدابير التحضيرية

4-1 المتطلبات من المعلومات

4-1-1 يجب أن تتاح في كل مركز تنسيق للانقاذ وكل مركز انقاذ فرعي معلومات حديثة تتعلق بعمليات البحث والانقاذ في منطقته بما في ذلك معلومات عما يلي :

1- وحدات الانقاذ ووحدات الرصد الساحلي ؛

2- أية موارد عامة أو خاصة أخرى ، بما فيها مرافق النقل وامدادات الوقود ، التي يمكن أن تفيد عمليات البحث والانقاذ ؛

3- وسائل الاتصال التي يمكن استخدامها في عمليات البحث والانقاذ ؛

4- الاسماء والعناوين البرقية والتلكسية وأرقام الهواتف وأجهزة التلكس الخاصة بوكلاء النقل البحري ، والسلطات القنصلية ، والمنظمات الدولية وغيرها من الوكالات التي يمكن أن تساعد في الحصول على معلومات حيوية عن المراكب ؛

5- المواقع ، واشارات النداء أو هويات الخدمة البحرية المتنقلة ، وساعات الخفارة والترددات الخاصة بجميع المحطات اللاسلكية التي قد تستخدم في عمليات البحث والانقاذ ؛

6- المواقع ، واشارات النداء أو هويات الخدمة البحرية المتنقلة ، وساعات الخفارة والترددات الخاصة بجميع المحطات اللاسلكية الساحلية التي تبث نشرات توقعات الارصاد الجوية وكذلك التحذيرات لاقليم البحث والانقاذ ؛

7- المواقع وساعات الخفارة الخاصة بالخدمات التي تحافظ على خفارة لاسلكية وكذلك الترددات المحروسة ؛

8- الاشياء التي يمكن أن يظن بانها حطام لم يحدد موقعه ولم يبلغ عنه ؛

9- المواقع التي تخزن فيها امدادات معدات النجاة الاتفاقية الخاصة بحالات الطوارىء.

4-1-2 ينبغي أن يكون من المتيسر على كل مركز تنسيق للانقاذ وكل مركز انقاذ فرعي الحصول على المعلومات المتعلقة بالمواقع وخطوط السير وسرعات وشارات النداء أو هويات

المحطات السلكية للمراكب المبحرة في منطقته والتي يمكن أن تمد يد العون الى المراكب او الاشخاص المكروبين في البحر . وتحفظ هذه المعلومات في مركز تنسيق الانقاذ أو تكون متاحة بيسر عند الضرورة .

4-1-3 توفر خارطة كبيرة المقياس في كل مركز تنسيق للانقاذ ومركز انقاذ فرعي بغية عرض وتسجيل المعلومات المتعلقة بعمليات البحث والانقاذ في منطقته .

4-2 الخطط أو التعليمات التشغيلية

4-2-1 يعد كل مركز تنسيق للانقاذ ومركز انقاذ فرعي أو يحوز خططاً أو تعليمات مفصلة لاجراء عمليات البحث والانقاذ في منطقته .

4-2-2 تحدد الخطط أو التعليمات هذه ، قدر المستطاع ، ترتيبات الخدمة والتغذية الوقودية الخاصة بالمراكب ، والطائرات ، والعربات المستخدمة في عمليات البحث والانقاذ ، بما في ذلك ما تتيحه الدول الاخرى منها .

4-2-3 ينبغي أن تحتوي الخطط أو التعليمات على تفاصيل تتعلق بالأعمال التي سيقوم بها المشاركون في عمليات البحث والانقاذ في المنطقة ، بما في ذلك :

1- أسلوب اجراء عمليات البحث والانقاذ ؛

2- استخدام نظم ومرافق الاتصال المتاحة ؛

3- الأعمال التي تنفذ بصورة مشتركة مع مراكز تنسيق الانقاذ أو مراكز الانقاذ الفرعية الأخرى ، حسب الاقتضاء ؛

4- طرق تحذير المراكب المبحرة أو الطائرات المحلّقة ؛

5- واجبات وصلاحيات الاشخاص المكلفين بعمليات البحث والانقاذ ؛

6- العمليات المحتملة لاعادة نشر المعدات التي قد تدعو اليها الظروف الجوية أو غيرها من الظروف ؛

7- طرق الحصول على المعلومات الاساسية المتعلقة بعمليات البحث والانقاذ ، مثل الاخطارات المناسبة للملاحين والتقارير والتوقعات المتعلقة باحوال الطقس وسطح البحر ؛

8- طرق الحصول من مراكز تنسيق الانقاذ او مراكز الانقاذ الفرعية الاخرى ، حسب الاقتضاء ، على ما قد تدعو اليه الحاجة من مساعدات ، بما في ذلك المراكب ، والطائرات ، والعاملين ، والمعدات ؛

9- طرق مساعدة مراكب الانقاذ او المراكب الاخرى على ملاقاة المراكب المكروبة ؛

10- طرق مساعدة الطائرات المكروبة الجانحة على ملاقاة المركبات السطحية .

4-3 جاهزية وحدات الانقاذ

4-3-1 تحافظ كل وحدة انقاذ معينة على درجة من الجاهزية تتناسب مع المهمة الموكلة اليها ، ويدبغي لها أن تطلع باستمرار مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي المناسب على درجة جاهزيتها .

الباب 5

الاجراءات التشغيلية

5-1 المعلومات المتعلقة بالطوارىء

5-1-1 تكفل الاطراف الحفاظ على ما هو مستطاع وضروري من الخفارات اللاسلكية المستمرة على ترددات الاستغاثة الدولية . وتقوم المحطة اللاسلكية الساحلية التي تتلقى أي نداء أو رسالة استغاثة بما يلي :

1- اعلام مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي المناسب على الفور ؛

2- اعادة بث النداء أو الرسالة بقدر ما هو ضروري لاعلام السفن على تردد أو أكثر من ترددات الاستغاثة الدولية أو على أي تردد مناسب آخر ؛

3- استهلال عمليات البث هذه باشارات الانذار الاوتوماتيكية المناسبة ما لم يكن ذلك قد تم قبلاً ؛

4- تنفيذ ما تقرره الهيئة المختصة من تدابير لاحقة .

5-1-2 ينبغي لأي هيئة أو عنصر من عناصر تنظيم البحث والانقاذ عند توافر أسباب تدعو للاعتقاد بأن مركباً ما يمر بحالة طوارىء أن يبادر بأسرع ما يكون الى تقديم جميع المعلومات المتاحة الى مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي المعني .

5-1-3 تتولى مراكز تنسيق الانقاذ ومراكز الانقاذ الفرعية ، فور تلقي المعلومات المتعلقة بمركب في حالة طوارىء ، تقييم مثل هذه المعلومات وتحديد نوع مرحلة الطوارىء وفقاً للفقرة 5-2 وصدى العملية المطلوبة .

5-2 مراحل الطوارىء

5-2-1 تنقسم مراحل الطوارىء ، من زاوية الاغراض التشغيلية ، إلى ما يلي :

1- مرحلة الشك :

1-1 عند الابلاغ عن تأخر وصول مركب إلى طيّته ؛

1-2 عند عدم بث مركب ما لتقرير منتظر من تقارير الموقع أو السلامة .

2- مرحلة الانذار :

2-1 عند فشل المحاولات المبذولة ، بعد مرحلة الشك ، في اقامة اتصال بالمركب ، واخفاق الاستقصاءات الموجهة الى المصادر المناسبة الاخرى ، أو

2-2 عند ورود معلومات تفيد ان الكفاءة التشغيلية لمركب ما قد اختلّت ولكن الى مدى لايرجح فيه نشوء حالة استغاثة .

3- مرحلة الاستغاثة :

3-1 عند تلقي معلومات مؤكدة بان مركباً او شخصاً ما يواجه خطراً شديداً او محدقاً وانه بحاجة الى مساعدة فورية ، أو

3-2 عند ترجيح وقوع المركب في ورطة استناداً إلى فشل المحاولات الاضافية المبذولة ، بعد مرحلة الانذار ، للاتصال بالمركب ، واخفاق الاستقصاءات الموسعة عنه ، أو

3-3 عند تلقي معلومات تفيد ان الكفاءة التشغيلية لمركب ما قد اختلت الى مدى يرجح فيه نشوء حالة استغاثة .

3-5 اجراءات مراكز تنسيق الانقاذ ومراكز الانقاذ الفرعية أثناء مراحل الطوارىء

5-3-1 فور اعلان مرحلة الشك ، يشرع مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، بالاستقصاء بغية تحديد مدى سلامة السفينة ، أو يعلن مرحلة الانذار .

5-3-2 فور اعلان مرحلة الانذار ، يقوم مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، بتوسيع استقصاءاته ، ويبذر خدمات البحث والانقاذ المناسبة ويباشر الاعمال ، الوارد وصفها في الفقرة 5-3-3 ، حسبما تتطلب الحالة المعينة .

5-3-3 فور اعلان مرحلة الاستغاثة ، يقوم مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، بما يلي :

1- الشروع في العمل وفقاً للترتيبات المدرجة في الفقرة 4-2 ؛

2- القيام ، حيثما كان ذلك مناسباً ، بتقدير درجة الشك المحيط بموقع المركب وتحديد اتساع المنطقة التي ستخضع للبحث ؛

3- اعلام مالك المركب او وكيله إن امكن واطلاعه على ما يستجد من تطورات ؛

4- اعلام مراكز تنسيق الانقاذ ومراكز الانقاذ الفرعية الاخرى ، التي ستدعو الحاجة ، على ما يبدو ، إلى الاستعانة بها او التي قد تعنيها العملية ؛

5- دعوة الطائرات او المراكب او الخدمات غير المدرجة تحديداً في تنظيم البحث والانقاذ ، وفي مرحلة مبكرة ، إلى صد يد العون إذ أن المراكب الاخرى الموجودة في الجوار تشكل ، في معظم حالات الاستغاثة في المحيطات ، عناصر هامة من عناصر عمليات البحث والانقاذ ؛

6- وضع خطة عريضة لتنفيذ العمليات وذلك استناداً إلى المعلومات المتاحة ، واعلام الهيئات المحددة وفقا للفقرتين 5-7 و5-8 بهذه الخطة للاسترشاد بها ؛

7- تعديل الارشادات المعطاة قبلاً في اطار الفقرة 5-3-3-6 ، إن دعت الضرورة ، وذلك في ضوء الظروف القائمة ؛

8- اعلام السلطات القنصلية او الدبلوماسية المعنية ، او مكتب المنظمة الدولية المختصة إن كان الحادث يشمل لاجئاً او نازحاً ؛

9- اعلام سلطات التحقيق في الحوادث حسبما هو مناسب ؛

10- اعلام اية طائرة ، او مركب ، او اي خدمات اخرى ذكرت في الفقرة 5-3-3-5 بالتشاور مع السلطات المحددة وفقاً للفقرة 5-7- او 5-8 ، حسب الاقتضاء ، بشأن الحاجة الى مساعدتها قد انقضت .

5-3-4 <u>الشروع في عمليات البحث والانقاذ فيما يتعلق بمركب مجهول الموقع</u>

5-3-4-1 في حال اعلان مرحلة طوارىء بالنسبة لمركب مجهول الموقع ، يطبق ما يلي :

1- عندما يبلّغ مركز لتنسيق الانقاذ او مركز إنقاذ فرعي بوجود مرحلة طوارىء ولاتتوافر لديه انباء عن انقاذ مراكز اخرى لتدابير مناسبة ، فإنه يضطلع بمسؤولية الشروع في الاعمال الملائمة ويتشاور مع المراكز المجاورة بغية تعيين مركز واحد يتولى المسؤولية عند ذلك ؛

2- وما لم يتقرر خلاف ذلك بالاتفاق بين المراكز المعنية ، فإن من الواجب أن يقع الاختيار على المركز المسؤول عن المنطقة التي كان فيها المركب طبقاً لآخر تقرير بعث به عن موقعه ؛

3- وبعد اعلان مرحلة الإستفاقة ، يقوم مركز تنسيق عملية البحث والانقاذ ، إن دعت الحاجة ، باعلام المراكز المناسبة الأخرى عن جميع ظروف حالة الطوارىء وكل تطوراتها اللاحقة .

5-3-5 نقل المعلومات إلى المراكب التي اعلنت بشأنها مرحلة طوارىء

5-3-5-1 يتولى مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي المسؤول عن عمليات البحث والانقاذ ، وحيثما انطبق ذلك ، مسؤولية نقل المعلومات المتعلقة بعملية البحث والانقاذ التي شرع فيها الى المركب الذي اعلنت بشأنه حالة طوارىء .

5-4 التنسيق في حال مشاركة طرفين أو أكثر

5-4-1 حينما تقع مسؤولية تنفيذ العمليات في الاقليم بكامله من الاقاليم البحث والانقاذ على عاتق أكثر من طرف واحد ، فإن على كل طرف اتخاذ الاعمال المناسبة وفقا للخطط أو التعليمات التشغيلية المشار اليها في الفقرة 4-2 عندما يطلب ذلك مركز تنسيق الانقاذ في الاقليم .

5-5 انهاء وتعليق عمليات البحث والانقاذ

5-5-1 مرحلة الشك ومرحلة الانذار

5-5-1-1 عند ابلاغ مركز لتنسيق الإنقاذ أو مركز انقاذ فرعي ، حسب الاقتضاء ، اثناء مرحلة شك أو مرحلة انذار بأن حالة الطوارىء قد زالت فإن عليه أن يبلغ أي سلطة أو وحدة أو خدمة سبق تنشيطها أو اخطارها .

5-5-2 مرحلة الاستفاقة

5-5-2-1 عند تلقي مركز لتنسيق الانقاذ أو مركز انقاذ فرعي ، حسب الاقتضاء ، اثناء مرحلة الاستفاقة ابلاغ من المركب المكروب أو من مصادر مناسبة أخرى بأن حالة الطوارىء قد زالت ، فإن عليه اتخاذ التدابير الضرورية لانهاء عمليات البحث والانقاذ وتبليغ ذلك لأي سلطة أو وحدة أو خدمة سبق تنشيطها أو اخطارها .

5-5-2-2 في حال اتخاذ قرار ، اثناء مرحلة الاستفاقة ، بوقف البحث فإن على مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، تعليق جميع عمليات البحث والانقاذ وتبليغ ذلك الى أي سلطة أو وحدة أو خدمة سبق تنشيطها أو اخطارها . ومن الواجب تقييم المعلومات الواردة لاحقاً واستئناف عمليات البحث والانقاذ إذا كانت مثل تلك المعلومات تبرر ذلك .

5-5-2-3 في حال اتخاذ قرار ، اثناء مرحلة الاستفاقة ، بان لافائدة ترجى من مواصلة البحث ، فإن على مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، انهاء عمليات البحث والانقاذ وتبليغ ذلك الى اي سلطة او وحدة او خدمة سبق تنشيطها او اخطارها .

5-6 التنسيق الميداني لانشطة البحث والانقاذ

5-6-1 تنسق انشطة الوحدات المشاركة في عمليات البحث والانقاذ ، سواء اكانت من وحدات الانقاذ او من الوحدات المعاونة الاخرى ، وذلك لضمان النتائج الفعالة المثلى .

5-7 تعيين القائد الميداني ومسؤولياته

5-7-1 ينبغي ، قبيل بدء وحدات الانقاذ بتنفيذ عمليات البحث والانقاذ ، أن يعين قائد ميداني في موعد مبكر قدر الامكان ، ومن الافضل أن يكون ذلك قبل الوصول الى منطقة البحث المعينة .

5-7-2 ينبغي أن يتولى مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي المناسب تعيين القائد الميداني . وإذا تعذر ذلك فينبغي ان تقوم الوحدات المشاركة بتعيين هذا القائد بالاتفاق المشترك.

5-7-3 وإلى حين تعيين قائد ميداني فإنه ينبغي أن تضطلع وحدة الانقاذ التي تصل أولاً الى مسرح العمليات اوتوماتيكياً بمهام ومسؤوليات القائد الميداني .

5-7-4 يضطلع القائد الميداني بالمهام التالية إن لم يتولاها مركز تنسيق الانقاذ او مركز الانقاذ الفرعي المسؤول ، حسب الاقتضاء :

1- تحديد الموقع المحتمل لغرض البحث ، والهامش المحتمل للخطأ في هذا الموقع ، ومنطقة البحث ؛

2- اتخاذ الترتيبات لفصل الوحدات المشاركة في البحث حفاظاً على السلامة ؛

3- تحديد انماط البحث المناسبة للوحدات المشاركة في البحث وتخصيص مناطق للوحدات او مجموعات الوحدات ؛

4- تعيين الوحدات المناسبة لتنفيذ عملية الانقاذ عند العثور على غرض البحث ؛

5- تنسيق الاتصالات الميدانية للبحث والانقاذ .

5-7-5 كما يضطلع القائد الميداني بمسؤولية ما يلي :

1- تقديم تقارير دورية الى مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي الذي يتولى تنسيق عمليات البحث والانقاذ ؛

2- تزويد مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي الذي ينسق عمليات البحث والانقاذ بأعداد واسماء الناجين ، وتزويد هذا المركز باسماء وطبّات الوحدات التي تحمل ناجين على متنها ، وتقديم تقرير عن هوية الناجين في كل وحدة ، وطلب مساعدات اضافية من المركز عند الحاجة مثل الاخلاء الطبي للناجين المصابين بجروح خطيرة .

5-8 تعيين منسق البحث السطحي ومسؤولياته

5-8-1 إذا لم تتوافر وحدات انقاذ (بما في ذلك السفن الحربية) للاضطلاع بمهام القائد الميداني وكان هناك عدد من المراكب التجارية أو المراكب الاخرى تشارك في عمليات البحث والانقاذ، فينبغي أن يعين واحد منها بالاتفاق المشترك للعمل كمنسق للبحث السطحي .

5-8-2 ينبغي تعيين منسق البحث السطحي أبكر ما يمكن ، ومن الافضل أن يتم ذلك قبل الوصول الى منطقة البحث المعينة .

5-8-3 ينبغي أن يضطلع منسق البحث السطحي بكل ما يمكن للمركب القيام به من المهام المدرجة في الفقرتين 5-7-4 و 5-7-5 .

5-9 الأعمال الاستهلالية

5-9-1 تقوم أية وحدة تلتقي معلومات عن حادث استغاثة بكل ما في وسعها القيام به من اعمال فورية للمساعدة ، وتنذر الوحدات الأخرى التي قد تستطيع المساعدة كما تبلغ مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي الذي وقعت الحادثة في منطقته .

5-10 مناطق البحث

5-10-1 يمكن تغيير مناطق البحث المحددة وفقا للفقرة 5-3-3-2 أو 5-7-4-1 أو 5-8-3 حسبما هو مناسب ، وذلك من قبل القائد الميداني أو منسق البحث السطحي الذي ينبغي أن يعلم مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي بما اتخذه من تدابير واسباب ذلك .

5-11 انماط البحث

5-11-1 يمكن تغيير انماط البحث المحددة وفقا للفقرة 5-3-3-6 أو 5-7-4-3 أو 5-8-3 إلى انماط اخرى إذا ما رأى القائد الميداني أو منسق البحث السطحي ضرورة لذلك ، ويتبغي له أن يعلم مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي بما اتخذه من تدابير واسباب ذلك .

5-12 نجاح البحث

5-12-1 عند نجاح البحث ينبغي أن يوجه القائد الميداني أو منسق البحث السطحي افضل الوحدات تجهيزاً لتنفيذ عملية الانقاذ أو لتوفير المساعدات الضرورية الاخرى .

5-12-2 وحيثما كان ذلك مناسباً ينبغي أن تقوم الوحدات المنفذة للانقاذ بابلاغ القائد الميداني أو منسق البحث السطحي بأعداد وأسماء الناجين الموجودين على متنها ، وما إذا كان جميع العاملين قد تم العثور عليهم وما اذا كانت الحاجة تدعو الى مساعدات اضافية مثل الاخلاءات الطبية ، الى جانب طيّة الوحدات .

5-12-3 ينبغي للقائد الميداني أو منسق البحث السطحي أن يبلغ على الفور مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي بنجاح عملية البحث .

5-13 اخفاق البحث

5-13-1 ينبغي الايتهى البحث إلا عند تلاشي أي أمل معقول بانقاذ الناجين .

5-13-2 ينبغي ، في الاحوال العادية ، أن يضطلع مركز تنسيق الانقاذ أو مركز الانقاذ الفرعي الذي يتولى تنسيق عمليات البحث والانقاذ بمسؤولية انهاء البحث .

5-13-3 يمكن للقائد الميداني أو منسق البحث السطحي أن يضطلع بمسؤولية انهاء البحث وذلك في المناطق المحيطية النائية التي لاتقع في نطاق مسؤولية مركز تنسيق للانقاذ أو حينما يكون المركز المسؤول في وضع لايسمح له بتنسيق عمليات البحث والانقاذ .

الباب 6

نظم الابلاغ السفينية

6-1 عموميات

6-1-1 ينبغي للاطراف ان تقيم نظام ابلاغ سفيني يطبق ضمن اي اقليم للبحث والانقاذ يقع في نطاق مسؤوليتها ، وذلك إن رات هذا ضرورياً لتيسير عمليات البحث والانقاذ وممكناً .

6-1-2 ينبغي للاطراف التي تنظر في امر اقامة نظام ابلاغ سفيني ان تاخذ في الاعتبار توصيات المنظمة ذات الصلة .

6-1-3 ينبغي ان يوفر نظام الابلاغ السفيني معلومات حديثة عن تحركات السفن في حال وقوع حادث استغاثة بغية تحقيق ما يلي :

1- خفض الفترة الفاصلة بين فقدان الاتصال مع السفينة والشروع في عمليات البحث والانقاذ في الحالات التي لم يتم فيها تلقي اشارات استغاثة ؛

2- اتاحة التحديد السريع للسفن التي يمكن دعوتها لتقديم المساعدة ؛

3- اتاحة رسم حدود منطقة للبحث ذات مساحة محدودة عندما يكون موقع السفينة المكروبة مجهولاً او غير مؤكد ؛

4- تيسير توفير مساعدات طبية عاجلة او تقديم المشورة إلى السفن التي لاتحمل طبيباً على ظهرها .

6-2 المتطلبات التشغيلية

6-2-1 وبغية تحقيق الاهداف المحددة في الفقرة 6-1-3 فإن نظام الابلاغ السفيني ينبغي ان يلبي المتطلبات التشغيلية التالية :

1- توفير المعلومات ، بما في ذلك الخطط الملاحية والتقارير الموقعية ، مما يتيح التنبؤ بالمواقع المستقبلية للسفن المشاركة ؛

2- المحافظة على مخطط لحركة النقل البحري ؛

3- تلقي التقارير على فترات مناسبة من السفن المشاركة ؛

4- البساطة في تصميم النظام وتشغيله ؛

5- استخدام نموذج ابلاغ سفيني واجراءات موحدة متفق عليها دولياً .

3-6 أنواع التقارير

1-3-6 ينبغي أن يضم نظام الابلاغ السفيني التقارير التالية :

1- خطة الابحار - وتحتوي الاسم ، وإشارة النداء أو هوية المحطة السفينية ، وتاريخ وساعة المغادرة (توقيت غرينيتش) ، وتفاصيل نقطة مغادرة السفينة ، وميناء التردد التالي ، وخط السير المزمع ، والسرعة ، والتاريخ والساعة المتوقعين للوصول (توقيت غرينيتش) . وينبغي الابلاغ عن أية تعديلات مهمة بأسرع ما يمكن ؛

2- التقرير الموقعي - ويحتوي الاسم ، وإشارة النداء أو هوية المحطة السفينية ، والتاريخ والساعة (توقيت غرينيتش) ، والموقع ، وخط السير ، والسرعة ؛

3- التقرير النهائي - ويحتوي الاسم ، وإشارة النداء أو هوية المحطة السفينية ، وتاريخ وساعة الوصول إلى الطيّة (توقيت غرينيتش) أو مغادرة المنطقة التي يغطيها النظام .

4-6 استخدام النظم

1-4-6 ينبغي للاطراف أن تشجع جميع السفن على الابلاغ عن مواقعها عند الابحار في مناطق اتخذت فيها الترتيبات لجمع المعلومات عن المواقع خدمة لأغراض البحث والانقاذ .

2-4-6 ينبغي للاطراف التي تسجل معلومات عن مواقع السفن أن تعمم ، قدر الامكان ، مثل هذه المعلومات على الدول الاخرى عندما يطلب منها ذلك خدمة لأغراض البحث والانقاذ .

ظهير شريف رقم 1.99.27 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية الموقع بمدريد في 14 أكتوبر 1994.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية الموقع بمدريد في 14 أكتوبر 1994 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى البروتوكول المذكور الموقع بمدريد في فاتح يوليو 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية الموقع بمدريد في 14 أكتوبر 1994.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/ فبراير 1976 ،

إذ تضع في اعتبارها المادة 7 من هذه الاتفاقية ،

إذ تضع في اعتبارها الزيادة في الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال البحر المتوسط وقاعه وتربته التحتية ؛

إذ تسلم بأن التلوث الذي قد ينجم عنها يمثل خطرا شديدا على البيئة والبشر ،

ورغبة منها في حماية وصيانة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن أنشطة الاستكشاف والاستغلال ،

إذ تأخذ في اعتبارها البروتوكولين المتعلقين باتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، ولا سيما البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، المعتمد في برشلونة في 16 شباط / فبراير 1976 والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط، المعتمد في جنيف في 3 نيسان/ أبريل 1982 ،

إذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي وقعتها أطراف متعاقدة كثيرة في خليج منتيجو في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982 ،

إذا تسلم بالفروق في مستويات التنمية فيما بين البلدان الساحلية، وإذ تأخذ في الاعتبار الضرورات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

اتفقت على ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

أ) تعني «اتفاقية» اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/ فبراير 1976 ،

ب) تعني «منظمة» الهيئة المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية ،

ج) تعني «موارد» جميع الموارد المعدنية، سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية ،

د) تعني «الأنشطة المتعلقة باستكشاف و/ أو استغلال الموارد في منطقة البروتوكول» (يشار إليها هنا بعبارة «أنشطة») :

1) أنشطة البحث العلمي المتعلقة بموارد قاع البحر وتربته التحتية.

2) أنشطة الاستكشاف :

- الأنشطة المتعلقة بالزلازل وعمليات مسح قاع البحر وتربته التحتية وأخذ العينات ،
- عمليات الحفر لاستكشاف النفط.

3) أنشطة الاستغلال :

- إنشاء منشآت لأغراض استخراج الموارد والأنشطة المتصلة بها ،
- عمليات الحفر المتعلقة بالنفط ،
- الاستخراج والمعالجة والتخزين ،
- النقل بواسطة خطوط الأنابيب إلى البر وتحميل السفن ،

ـ عمليات الصيانة والإصلاح والعمليات المساعدة الأخرى ،

هـ) يعرف «التلوث» كما ورد في المادة 2 (أ) من الاتفاقية ،

و) تعني «منشأة» أي هيكل ثابت أو عائم وأي جزء متكامل منه، مستخدم في أنشطة تشمل بصورة خاصة :

(1) وحدات حفر ثابتة أو نقالي في عرض البحر ،

(2) وحدات إنتاج ثابتة أو عائمة بما في ذلك الوحدات الموضوعة ديناميكيا ،

(3) مرافق التخزين في عرض البحر بما في ذلك السفن المستخدمة لهذا الغرض ،

(4) محطات التحميل في عرض البحر وأنظمة نقل المنتجات المستخرجة مثل خطوط الأنابيب المغمورة تحت الماء ،

(5) الأجهزة المتصلة بها ومعدات إعادة التحميل والمعالجة والتخزين والتخلص من المواد المستخرجة من قاع البحر وتربته التحتية ،

(ز) يعني «مشغل» :

(1) الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يرخص له الطرف الذي له حق ممارسة الولاية القضائية على المنطقة التي تجرى فيها الأنشطة (يشار إليه هنا بعبارة «الطرف المتعاقد») طبقا لهذا البروتوكول للقيام بأنشطة و/أو يقوم بتنفيذ تلك الأنشطة، أو

(2) أي شخص ليس لديه ترخيصا صالحا في إطار معنى هذا البروتوكول، ولكن له فعليا سيطرة كاملة على الأنشطة ،

(ح) تعني «منطقة السلامة» المنطقة المقامة حول المنشآت طبقا لأحكام القانون الدولي العام والمتطلبات التقنية، مع وضع حدود ملائمة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت ،

(ط) تعني «نفايات» مواد من أي نوع أو شكل أو طابع ناجمة عن أنشطة يشملها هذا البروتوكول يري التخلص منها أو المقصود التخلص منها أو مطلوب التخلص منها ،

(ى) تعني «المواد الضارة أو المؤذية» مواد من أي نوع أو شكل أو طابع، قد تسبب تلوثا، إذا أدخلت إلى منطقة البروتوكول ،

(ك) تعني «خطة استخدام الكيماويات» خطة وضعها المشغل لأي منشأة في عرض البحر تبين :

(1) الكيماويات التي ينوي المشغل استخدامها في عملياته ،

(2) الغرض أو الأغراض التي ينوي من أجلها المشغل استخدام كيماويات ،

(3) الحد الأقصى لتركيزات الكيماويات التي ينوي المشغل استخدامها مع أي مواد أخرى، والحد الأقصى للكميات التي ستستخدم في أي فترة محددة ،

(4) المنطقة التي يجوز أن تتسرب فيها الكيماويات إلى البيئة البحرية ،

(ل) يعني «زيت» النفط في أي شكل بما في ذلك الزيت الخام وزيت الوقود والنفايات الزيتية وفضلات الزيت والمنتجات المكررة، دون المساس بحدود الطابع العام لما سبق، بما في ذلك المواد الواردة في التذييل بهذا البروتوكول ،

(م) يعني «مخلوط زيتي» أي مخلوط مع أي محتوى زيتي ،

(ن) تعني «مجاري» :

(1) مياه التصريف والنفايات الأخرى من بالوعات دورات المياه والمباول والمراحيض ،

(2) مياه التصريف من المرافق الطبية (المستوصفات والمستشفيات وما إلى ذلك) عبر أحواض الغسيل والمغاسل والبالوعات الموجودة في هذه المرافق ،

(3) مياه النفايات الأخرى عند مزجها بعمليات التصريف المحددة أعلاه ،

(س) تعني «فضلات» جميع أنواع نفايات الطعام والنفايات المنزلية والنفايات المتولدة من تشغيل العمليات العادية للمنشآت والمفروض التخلص منها بصورة مستمرة أو دورية، فيما عدا المواد المحددة أو الواردة في مكان آخر في هذا البروتوكول ،

(ع) يعني «حد المياه العذبة» موقع في مجاري المياه تكون فيه زيادة ملحوظة في الملوحة نتيجة لوجود مياه البحر، وذلك عند انخفاظ المد والجزر وخلال فترة انخفاض تدفق المياه العذبة.

المادة 2

نطاق التطبيق الجغرافي

1 ـ تشمل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول (يشار إليها في هذا البروتوكول فيما يلي بعبارة «منطقة البروتوكول») :

(أ) منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة 1 من الاتفاقية، بما في ذلك الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية ،

(ب) المياه، بما في ذلك قاع البحر وتربته التحتية، الواقعة من اليابسة عند خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض البحر الإقليمي وتمتد، في حالة مجاري المياه، إلى حدود المياه العذبة ،

2 ـ يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (يشار إليهم في هذا البروتوكول بعبارة «الأطراف») أن تضم إلى منطقة البروتوكول أراضي رطبة أو مناطق ساحلية من أراضيها.

3 ـ لا يخل أي شيء في هذا البروتوكول أو أي إجراء معتمد على أساس هذا البروتوكول، بحقوق أي دولة فيما يتعلق بعدم تحديد الرصيف القاري.

المادة 3

تعهدات عامة

1 ـ تتخذ الأطراف، على نحو فردي أو من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، جميع التدابير الملائمة لمنع وخفض ومكافحة

والتحكم في التلوث في منطقة البروتوكول الناجم عن أنشطة من خلال ضمان استخدام أفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئيا وملائمة اقتصاديا لهذا الغرض.

2 ـ تضمن الأطراف أن جميع التدابير الضرورية المتخذة هي من أجل ألا تؤدي تلك الأنشطة إلى حدوث أي تلوث.

القسم الثاني

نظام الترخيص

المادة 4

مبادئ عامة

1 ـ تخضع جميع الأنشطة في منطقة البروتوكول، بما في ذلك إقامة المنشآت، إلى ترخيص مكتوب مسبق للاستكشاف أو للاستغلال من السلطة المختصة. وينبغي أن تتأكد هذه السلطة، قبل منح الترخيص، من أن المنشآت قد تم بناؤها طبقا للمعايير والممارسات الدولية وأن المشغل لديه الكفاءة التقنية والقدرة المالية لتنفيذ هذه الأنشطة. وينبغي منح هذا الترخيص طبقا للإجراءات الملائمة كما تحددها السلطة المختصة.

2 ـ يرفض الترخيص إذا كانت هناك دلائل على أن الأنشطة المقترحة من المحتمل أن تسبب آثار معاكسة على البيئة لا يمكن تجنبها عند الامتثال للشروط الواردة في الترخيص والمشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 من هذا البروتوكول.

3 ـ عند النظر في الموافقة على موقع منشأة، يضمن الطرف المتعاقد المختص عدم حدوث آثار معاكسة على المنشآت الموجودة حاليا، ولا سيما خطوط الأنابيب والكابلات.

المادة 5

متطلبات الترخيص

1 ـ يقضي الطرف المتعاقد بأن يخضع أي طلب للترخيص أو تجديد ترخيص إلى أن يقدم المشغل المرشح المشروع إلى السلطة المختصة وينبغي أن يشمل مثل هذا الطلب ما يلي بصورة خاصة :

(أ) مسحا يتعلق بالآثار على البيئة نتيجة للأنشطة المقترحة، وقد تطلب السلطة المختصة، على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة ومميزات المنطقة، إعداد تقييم للأثر البيئي طبقا للمرفق الرابع بهذا البروتوكول ؛

(ب) تحديد دقيق للمناطق الجغرافية المتصور القيام فيها بأنشطة، بما في ذلك مناطق السلامة ؛

(ج) معلومات عن المؤهلات المهنية والتقنية للمشغل المرشح والعاملين في المنشأة، وكذلك تشكيل الطاقم ؛

(د) تدابير السلامة كما حددت في المادة 15 ؛

(هـ) خطة الطوارئ التي وضعها المشغل كما حددت في المادة 16 ؛

(و) تدابير الرصد كما حددت في المادة 19 ؛

(ز) خطط إزالة المنشآت كما حددت في المادة 20 ؛

(ح) التدابير الوقائية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة كما حددت في المادة 21 ؛

(ط) التأمين أو الضمان المالي الآخر لتغطية المسؤولية كما حدد في الفقرة 2 (ب) من المادة 27 ؛

2 ـ قد تقرر السلطة المختصة، من أجل البحوث العلمية وأنشطة الاستكشاف، الحد من نطاق المتطلبات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، وذلك على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة ومميزات المنطقة.

المادة 6

منح التراخيص

1 ـ تمنح السلطة المختصة التراخيص المشار إليها في المادة 4 فقط بعد فحص الشروط الواردة في المادة 5 والمرفق الرابع.

2 ـ يحدد كل ترخيص الأنشطة ومدة صلاحية الترخيص، ويعين الحدود الجغرافية للمنطقة الخاضعة للترخيص، ويحدد المتطلبات التقنية والمنشآت المرخص بها. وتحدد مناطق السلامة الضرورية في مرحلة لاحقة مناسبة.

3 ـ قد يفرض الترخيص شروطا تتعلق بتدابير أو تقنيات أو وسائل مصممة لخفض مخاطر وأضرار التلوث الناجم عن الأنشطة إلى أدنى حد.

4 ـ تخطر الأطراف المنظمة في أسرع وقت ممكن بالتراخيص الممنوحة والمجددة. وتحتفظ المنظمة بسجل لجميع المنشآت المرخص بها في منطقة البروتوكول.

المادة 7

العقوبات

يقضي كل طرف بفرض عقوبات على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن هذا البروتوكول أو عدم الالتزام بالقوانين الوطنية أو قواعد تنفيذ هذا البروتوكول أو عدم الإيفاء بالشروط المحددة المرفقة بالترخيص.

القسم الثالث

النفايات والمواد الضارة أو المؤذية

المادة 8

التزام عام

مع عدم الإخلال بالمعايير والالتزامات المشار إليها في هذا القسم، تفرض الأطراف التزاما عاما على مشغلين لاستخدام أفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئيا وملاءمة اقتصاديا ومراعاة المعايير المقبولة دوليا المتعلقة بالنفايات وكذلك استخدام وتخزين والتخلص من المواد الضارة أو المؤذية من أجل خفض مخاطر التلوث إلى أدنى حد.

المادة 9

المواد الضارة أو المؤذية

1 ـ ينبغي أن توافق السلطة المختصة على استخدام وتخزين الكيماويات من أجل الأنشطة على أساس خطة استخدام الكيماويات.

2 ـ يجوز للطرف المتعاقد أن ينظم أو يحد أو يحظر استخدام الكيماويات لأغراض الأنشطة طبقا لمبادئ توجيهية تعتمدها الأطراف المتعاقدة.

3 ـ من أجل غرض حماية البيئة، تضمن الأطراف أن كل مادة مستخدمة في الأنشطة يصاحبها وصف يوفره الكيان المنتج لهذه المادة.

4 ـ يحظر التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول في منطقة البروتوكول.

5 ـ يتطلب التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول في منطقة البروتوكول، في كل حالة، تصريحا مسبقا خاصا من السلطة المختصة.

6 ـ يتطلب التخلص من جميع المواد الضارة أو المؤذية الأخرى التي قد تسبب تلوثا في منطقة البروتوكول تصريحا عاما مسبقا من السلطة المختصة.

7 ـ تصدر التصاريح المشار إليها في الفقرتين 5 و 6 أعلاه فقط بعد النظر بعناية في جميع العوامل الواردة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول.

المادة 10

الزيت والمخلوطات الزيتية وسوائل

عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

1 ـ تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة للتخلص من الزيت والمخلوطات الزيتية من المنشآت في منطقة البروتوكول :

(أ) توضع هذه المعايير المشتركة طبقا لأحكام المرفق الخامس، ألف،

(ب) لا ينبغي أن تكون المعايير المشتركة هذه أقل تقييدا عما يلي بصورة خاصة :

(1) لتصريف زيوت الآلات، يكون الحد الأقصى لمحتوى زيت هو 15 مليجرام في اللتر عندما يكون غير مخفف،

(2) لمياه الإنتاج، يكون الحد الأقصى لمحتوى الزيت هو 40 ميليجرام في اللتر كمتوسط لأي شهر تقويمي، ولا يتجاوز المحتوى في أي وقت من الأوقات 100 ميليجرام في اللتر،

(ج) تحدد الأطراف بالاتفاق المشترك أي وسيلة تستخدم لتحليل محتوى الزيت.

2 ـ تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة لاستخدام والتخلص من سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في منطقة البروتوكول. وتوضع هذه المعايير المشتركة طبقا لأحكام المرفق الخامس، باء.

3 ـ يتخذ كل طرف تدابير ملائمة لفرض المعايير المشتركة المعتمدة طبقا لهذه المادة أو من أجل معايير أكثر تقييدا قد يعتمدها.

المادة 11

المجاري

1 ـ يحظر الطرف المتعاقد تصريف المجاري من المنشآت التي يوجد بها 10 أشخاص أو أكثر بصورة دائمة في منطقة البروتوكول إلا في حالات حيث :

(أ) تقوم المنشأة بتصريف المجارى بعد معالجتها كما توافق على ذلك السلطة المختصة بمسافة أربعة أميال بحرية من أقرب أرض أو منشأة مصايد أسماك ثابتة، على أن يترك للطرف المتعاقد تحديد كل حالة على حدة، أو

(ب) لم تعالج المجاري، ولكن تم التصريف طبقا للقواعد الدولية، أو

(ج) قد مرت المجاري من خلال محطة معالجة وافقت عليها السلطة المختصة واعتمدتها.

2 ـ يفرض الطرف المتعاقد أحكاما أكثر صرامة، كلما اقتضى الأمر، عندما يكون ضروريا بسبب، من جملة أمور منها، نظام التيارات في المنطقة أو القرب من أي منطقة مشار إليها في المادة 21،

3 ـ لا تنطبق الاستثناءات في الفقرة 1 إذا أدى التصريف إلى وجود مواد صلبة طافية ظاهرة أو إلى تلون أو إزالة لون أو عتامة المياه المحيطة.

4 ـ إذا خلطت مياه المجاري بنفايات ومواد ضارة أو مؤذية لها شروط تخلص مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

المادة 12

الفضلات

1 ـ يحظر الطرف المتعاقد التخلص في منطقة البروتوكول المنتجات والمواد التالية :

(أ) جميع أنواع البلاستيك، بما في ذلك وليس قصرا على الحبال الاصطناعية وشبكات صيد الأسماك الاصطناعية وأكياس المخلفات البلاستيكية ،

(ب) جميع المخلفات التي لا تتحلل بيولوجيا، بما في ذلك المنتجات الورقية والخرق والزجاج والمعادن والزجاجات والأواني الفخارية ومواد الحشو والتبطين والتعبئة.

2 ـ يجرى التخلص من فضلات الطعام في منطقة البروتوكول بعيدا بقدر الإمكان عن الأرض، طبقا للقواعد والمعايير الدولية.

3 ـ إذا خلطت الفضلات مع مواد يقضى التخلص منها شروط مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

المادة 13

مرافق الاستقبال والتعليمات والعقوبات

تضمن الأطراف أن :

(أ) يتخلص المشغلون بطريقة مرضية من جميع النفايات والمواد الضارة أو المؤذية في مرافق الاستقبال على البر المعينة لذلك، إلا إذا رخص البروتوكول بعكس ذلك ،

(ب) تعطى التعليمات لجميع العاملين بشأن وسائل التخلص الصحيحة ،

(ج) تفرض العقوبات فيما يتعلق بعمليات التخلص غير القانونية.

المادة 14

الاستثناءات

1 ـ لا تنطبق أحكام هذا القسم في حالة :

(أ) القوة القاهرة ولا سيما لعمليات التخلص :

ـ لإنقاذ الأرواح ،

ـ لضمان سلامة المنشآت ،

ـ حدوث أضرار للمنشأة أو معداتها ،

وعلى شرط اتخاذ جميع التدابير الوقائية المعقولة بعد اكتشاف الأضرار أو بعد القيام بالتخلص لخفض الآثار السلبية،

(ب) التصريف في البحر لمواد تحتوي على زيت أو مواد ضارة أو مؤذية، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة المختصة، يجرى استخدامها لأغراض مكافحة حوادث تلوث محددة وذلك لخفض الضرر الناجم عن التلوث إلى أدنى حد.

2 ـ إلا أن أحكام هذا القسم تنطبق في أي حالة يكون المشغل قد قام فيها بعمل القصد منه إحداث ضرر أو بإهمال مع معرفة احتمال حدوث ضرر.

3 ـ تبلغ المنظمة فورا بعمليات التخلص التي نفذت في الظروف الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، إما من خلال المنظمة أو مباشرة لأي طرف أو أطراف من المحتمل أن تتأثر، مع التفاصيل الكاملة للظروف وطابع وكميات النفايات أو المواد الضارة أو المؤذية التي تم تصريفها.

القسم الرابع

الإجراءات الوقائية

المادة 15

تدابير السلامة

1 ـ يضمن الطرف المتعاقد الذي يتوقع أو تنفذ أنشطة في ولايته القضائية اتخاذ تدابير السلامة المتعلقة بتصميم المنشآت وبنائها ووضعها ومعداتها ووضع العلامات وتشغيلها وصيانتها.

2 ـ يضمن الطرف المتعاقد أن لدى المشغل في جميع الأوقات معدات وأجهزة كافية في المنشآت، في حالة صالحة للعمل، لحماية الأرواح ومنع ومكافحة التلوث العارض وتسهيل الاستجابة الفورية في حالة الطوارئ، طبقا لأفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئيا وملائمة اقتصاديا ولأحكام خطة طوارئ المشغل المشار إليها في المادة 16.

3 ـ تطلب السلطة المختصة شهادة سلامة وصلاحية لهذا الغرض (يشار إليها هنا بعبارة «شهادة») صادرة عن هيئة معترف بها تقدم فيما يتعلق بمنصات إنتاج النفط ووحدات الحفر النقالي في عرض البحر ومرافق التخزين في عرض البحر وأنظمة التحميل في عرض البحر وخطوط الأنابيب وفيما يتعلق بالمنشآت الأخرى كما يحددها الطرف المتعاقد.

4 ـ تضمن الأطراف، من خلال التفتيش، أن الأنشطة التي يقوم بها المشغلون طبقا لهذه المادة.

المادة 16

التخطيط لحالات الطوارئ

1 ـ في حالات الطوارئ، تنفذ الأطراف المتعاقدة أحكام البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، بعد إجراء التغييرات اللازمة.

2 ـ يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يكون لديهم خطط طوارئ لمكافحة التلوث العارض، منسقة مع خطة طوارئ الطرف المتعاقد المنشأة طبقا للبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ ويثبت أنها تتمشى مع التدابير التي وضعتها السلطة المختصة.

3 ـ يضع كل طرف متعاقد تنسيقا من أجل وضع خطط الطوارئ وتنفيذها. وتوضع هذه الخطط طبقا للمبادئ التوجيهية التي تعتمدها المنظمة الدولية المختصة. وتكون هذه المبادئ، بصورة خاصة، مطابقة لأحكام المرفق السابع بهذا البروتوكول.

المادة 17

الإخطار

يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يخطر دون تأخير السلطة المختصة :

(أ) بأي حادثة تقع في منشآتهم تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوثا في منطقة البروتوكول ،

(ب) بأي حادث يلاحظ في البحر يسبب أو يحتمل أن يسبب تلوثا في منطقة البروتوكول.

المادة 18

المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ، قد يطلب، طرف في حاجة للمساعدة لمنع أو خفض أو مكافحة تلوث ناجم عن أنشطة، المساعدة من أطراف أخرى، إما مباشرة أو من خلال المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري، على أن تبذل كل ما في وسعها لتقديم المساعدة المطلوبة.

ولهذا الغرض، يطبق أي طرف يكون طرفا في البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ الأحكام ذات العلاقة بالبروتوكول المذكور.

المادة 19

الرصد

1 ـ يطلب من المشغل القيام بقياس، أو يعهد بذلك إلى كيان مؤهل خبير في هذا الأمر، تأثيرات الأنشطة على البيئة على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة وخواص المنطقة وأن يقدم تقريرا دوريا عنها أو بناء على طلب السلطة المختصة لغرض قيام هذه السلطة المختصة بالتقييم طبقا للإجراء الذي تضعه السلطة المختصة في نظام الترخيص التابع لها.

2 ـ تنشئ السلطة المختصة، كلما اقتضى الأمر، نظام رصد وطني لكي تكون في وضع يمكنها من إجراء مسح دوري على المنشآت وأثر الأنشطة على البيئة وذلك لضمان أن الشروط المرتبطة بمنح الترخيص يتم الإيفاء بها.

المادة 20

إزالة المنشآت

1 ـ تطلب السلطة المختصة من المشغل إزالة أي منشآت مخلفة أو لم تعد مستعملة وذلك لضمان سلامة الملاحة، مع أخذ المبادئ التوجيهية والمعايير التي اعتمدتها المنظمة الدولية المختصة في عين الاعتبار. وينبغي أن تولى العناية الكافية عند تنفيذ هذه الإزالة للاستخدامات المشروعة للبحر، ولا سيما صيد الأسماك وحماية البيئة البحرية وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وقبل هذه الإزالة، يتخذ المشغل، تحت مسؤوليته، جميع التدابير الضرورية لمنع أي انسكاب أو تسرب من موقع الأنشطة.

2 ـ تطلب السلطة المختصة من المشغل إزالة خطوط الأنابيب المخلفة أو التي لم تعد مستعملة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة أو تنظيفها من الداخل وتركها أو تنظيفها من الداخل ودفنها حتى لا تسبب تلوثا ولا تهدد الملاحة ولا تعوق صيد الأسماك أو تهدد البيئة البحرية ولا تتدخل في الاستخدامات المشروعة للبحر أو حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وتضمن السلطة المختصة الإعلان الكافي عن عمق وموقع وأبعاد خطوط الأنابيب المدفونة وأن يشار إلى هذه المعلومات في خرائط وتخطر بها المنظمة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والأطراف.

3 ـ تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على المنشآت التي لم تعد مستعملة أو خلفها المشغل الذي تم سحب ترخيصه أو علق امتثالا للمادة 7.

4 ـ قد تشير السلطة المختصة الى تعديلات نهائية على مستويات الأنشطة والتدابير لحماية البيئة البحرية التي تم النص عليها مبدئيا.

5 ـ قد تنظم السلطة المختصة وقف الأنشطة المرخص بها أو نقلها إلى أفراد آخرين.

6 ـ إذا لم يمتثل المشغل لأحكام هذه المادة، تقوم السلطة المختصة، على نفقة المشغل، باتخاذ إجراء أو إجراءات، حسب الاقتضاء، لعلاج ما فشل في تنفيذه المشغل.

المادة 21

المناطق المتمتعة بحماية خاصة

لحماية المناطق المحددة في البروتوكول المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط وأي منطقة تنشئها الأطراف ولتعزيز الأهداف الواردة فيه، تتخذ الأطراف تدابير خاصة تتمشى مع القانون الدولي، سواء على نحو فردي أو من خلال تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث الناجم عن الأنشطة في هذه المناطق.

وبالإضافة إلى التدابير المشار إليها في هذا البروتوكول المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة لمنح التراخيص، قد تشمل هذه التدابير، من بين جملة أمور، على :

(أ) قيود أو شروط خاصة عند منح التراخيص لهذه المناطق :

(1) إعداد تقييمات الأثر البيئي وتقييمها ؛

(2) وضع أحكام خاصة في هذه المناطق تتعلق بالرصد وإزالة المنشآت وحظر أي عمليات تصريف.

(ب) تكثيف تبادل المعلومات فيما بين المشغلين والسلطات المختصة والأطراف والمنظمة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على هذه المناطق.

القسم الخامس

التعاون

المادة 22

برامج الدراسات والبحوث

تمشيا مع المادة 11 من الاتفاقية، تتعاون الأطراف، كلما اقتضى الأمر، لتعزيز الدراسات ووضع برامج للبحوث العلمية والتكنولوجية لغرض تطوير وسائل جديدة :

(أ) لتنفيذ أنشطة بطريقة تقلل من مخاطر التلوث إلى أدنى حد ،

(ب) لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث، وخاصة في حالات الطوارئ.

المادة 23

القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات

الدولية الموصى بها

1 ـ تتعاون الأطراف، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى، لكي :

(أ) تضع المعايير العلمية الملائمة لصياغة ووضع قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية موصى بها لتحقيق أهداف هذا البروتوكول ؛

(ب) صياغة ووضع مثل هذه القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها ؛

(ج) وضع واعتماد مبادئ توجيهية طبقا للممارسات والإجراءات الدولية لضمان الالتزام بأحكام المرفق السادس.

2 ـ تحاول الأطراف، في أسرع وقت ممكن، تنسيق قوانينها ونظمها مع القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3 ـ تحاول الأطراف، كلما كان ممكنا، تبادل المعلومات المتعلقة بسياساتها وقوانينها ونظمها المحلية وتنسيقها كما أشير إلى ذلك في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 24

المساعدة العلمية والتقنية للبلدان النامية

1 ـ تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو الدولية المتخصصة، من أجل وضع، وكلما كان ممكنا، تنفيذ برامج لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما في مجالات العلم والقانون والتعليم والتكنولوجيا وذلك لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث الناجم عن الأنشطة في منطقة البروتوكول.

2 ـ تشمل المساعدة، بصورة خاصة، تدريب الموظفين العلميين والقانونيين والتقنيين وكذلك حصول هذه البلدان على معدات ملائمة واستخدامها وإنتاجها على أساس شروط تيسيرية يتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية.

المادة 25

تبادل المعلومات

تخطر الأطراف بعضها بعضا، مباشرة أو من خلال المنظمة، بالتدابير المتخذة، والنتائج المتحققة، وعلى حسب الأحوال، بالمشاكل التي واجهتها عند تطبيق هذا البروتوكول. وتحدد إجراءات جمع وتقديم هذه المعلومات في إجتماعات الأطراف.

المادة 26

التلوث عبر الحدود

1 ـ يتخذ كل طرف جميع التدابير الضرورية لضمان أن الأنشطة التي تجرى تحت ولايته القضائية تنفذ بطريقة لا تسبب تلوثا خارج حدود ولايته القضائية.

2 ـ ينبغي على طرف يتوقع أن تنفذ داخل ولايته القضائية أنشطة أو يجرى تنفيذها فعلا أن يأخذ في الاعتبار أي آثار بيئية معاكسة، دون تمييز، قد يحتمل أن تحدث داخل حدود ولايته القضائية أو خارج هذه الحدود.

3 ـ إذا أصبح أي طرف على وعي بحالات قد تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر وشيك بحدوث أضرار أو قد حدثت أضرار فعلا لها، يخطر فورا الأطراف الأخرى التي في رأيه من المحتمل أن تتأثر بهذا الضرر وكذلك المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري وأن يوفر المعلومات في الوقت المناسب لتتمكن عند الضرورة، من اتخاذ التدابير الملائمة. ويوزع المركز الإقليمي المعلومات فورا على جميع الأطراف ذات العلاقة.

4 ـ تحاول الأطراف، طبقا لنظمها القانونية، وكلما كان ملائما، على أساس اتفاق، ضمان الوصول والمعاملة المتساوية في الإجراءات الإدارية لأفراد الدول الأخرى التي قد تتأثر بالتلوث أو بالآثار المعاكسة الأخرى الناجمة عن العمليات المقترحة أو الحالية.

5 ـ إذا نشأ التلوث في أراضي دولة ليست طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول، يحاول أي طرف متعاقد متأثر التعاون مع تلك الدولة للتمكن من تطبيق البروتوكول.

المادة 27

المسؤولية والتعويض

1 ـ تتعهد الأطراف بالتعاون في أسرع وقت ممكن في وضع واعتماد إجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن الأنشطة التي يتناولها هذا البروتوكول، تمشيا مع المادة 12 من الاتفاقية.

2 ـ في انتظار وضع هذه الإجراءات، على الأطراف :

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المسؤولية عن الأضرار التي تسببت فيها الأنشطة تقع على المشغلين، وأن يطلب منهم دفع تعويض فوري وكافي ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المشغلين لديهم ويحتفظون بتأمين أو أي ضمان مالي لهذا النوع وتحت الشروط التي يحددها الطرف المتعاقد لكي يغطى الضرر الناجم عن هذه الأنشطة بمقتضى هذا البروتوكول.

القسم السادس

الأحكام النهائية

المادة 28

تعيين السلطات المختصة

يعين كل طرف متعاقد سلطة مختصة واحدة أو أكثر من أجل :

(أ) منح وتجديد وتسجيل التراخيص المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا البروتوكول ؛

(ب) إصدار وتسجيل التصاريح الخاصة والعامة المشار إليها في المادة 9 من هذا البروتوكول ،

(ج) إصدار التصاريح المشار إليها في المرفق الخامس بهذا البروتوكول ،

(د) الموافقة على نظم المعالجة والتصديق على محطات معالجة المجاري المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 11 من هذا البروتوكول ،

(هـ) إعطاء الموافقة المسبقة لعمليات التصريف الاستثنائية المشار إليها في الفقرة 1 ـ ب من المادة 14 من هذا البروتوكول ،

(و) تنفيذ الواجبات المتعلقة بتدابير السلامة المشار إليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 15 من هذا البروتوكول ،

(ز) أداء الوظائف المتعلقة بتخطيط حالات الطوارئ الواردة في المادة 16 والمرفق السابع بهذا البروتوكول ،

(ح) وضع إجراءات الرصد كما تنص على ذلك المادة 19 من هذا البروتوكول ،

(ط) الإشراف على عمليات إزالة المنشآت كما تنص على ذلك المادة 20 من هذا البروتوكول.

المادة 29

تدابير مؤقتة

يضع كل طرف إجراءات ونظم تتعلق بالأنشطة، سواء مرخص بها أم لا، بدأت قبل سريان مفعول هذا البروتوكول، لضمان تمشيها، كلما كان ذلك عمليا، مع أحكام هذا البروتوكول.

المادة 30

الاجتماعات

1 ـ تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية عملا بالمادة 14 من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف عقد اجتماعات استثنائية عملا بالمادة 14 من الاتفاقية.

2 ـ تكون مهام اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول كما يلي :

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المعتمدة والحاجة إلى اتخاذ أي تدابير أخرى، ولا سيما في شكل مرفقات وتذييلات ،

(ب) تنقيح وتعديل أي مرفق أو تذييل في هذا البروتوكول ،

(ج) دراسة المعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة أو المجددة طبقا للقسم الثاني من هذا البروتوكول ،

(د) دراسة المعلومات المتعلقة بالتصاريح الصادرة والموافقات الممنوحة طبقا للقسم الثالث من هذا البروتوكول ،

(هـ) اعتماد المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة 1 ـ (ج) من المادة 23 من هذا البروتوكول ،

(و) دراسة سجلات خطط الطوارئ ووسائل التدخل في حالات الطوارئ المعتمدة طبقا للمادة 16 من هذا البروتوكول ،

(ز) وضع معايير وصياغة قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية موصى بها طبقا للفقرة 1 من المادة 23 من هذا البروتوكول، في أي شكل تتفق عليه الأطراف ،

(ح) تيسير تنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المشار إليها في القسم الخامس، ولا سيما تنسيق التشريعات الوطنية وتشريعات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي طبقا للفقرة 2 من المادة 23 من هذا البروتوكول ،

(ط) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المادة 27 من هذا البروتوكول ،

(ي) القيام بأي مهام أخرى ملائمة لتطبيق هذا البروتوكول.

المادة 31

علاقات البروتوكول مع الاتفاقية

1 ـ تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.

2 ـ يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة طبقا للمادة 18 من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 32

البند النهائي

1 ـ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدريد من 14 تشرين الأول/ أكتوبر 1994 إلى 14 تشرين الأول/ أكتوبر 1995 لأي دولة طرف في الاتفاقية دعيت إلى مؤتمر مفوضين للبلدان الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر وتربته التحتية، المعقود في مدريد في يومي 13 و14 تشرين الأول/ أكتوبر 1994 ويفتح كذلك حتى نفس التواريخ لتوقع عليه المجموعة الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشابه يكون فيه عضو واحد على الأقل دولة ساحلية مطلة على منطقة البروتوكول وتمارس اختصاص في المجالات التي يغطيها هذا البروتوكول تمشيا مع المادة 24 من الاتفاقية.

2 ـ يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

3 ـ واعتبارا من 15 تشرين الأول/ أكتوبر 1995 يفتح هذا البروتوكول لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، والمجموعة الأوروبية وأي تجمع مشار إليه في نفس الفقرة.

4 ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول من قبل الأطراف المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

وإشهاد على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المرفق الأول

المواد الضارة أو المؤذية المحظور التخلص منها في منطقة البروتوكول

ألف ـ وضعت قائمة المواد والمركبات التالية لأغراض الفقرة 4 من المادة 9 من البروتوكول. لقد تم اختيارها على أساس سميتها ومداومتها وتراكمها الاحيائي :

1 ـ الزئبق ومركبات الزئبق.

2 ـ الكادميوم ومركبات الكادميوم.

3 ـ مركبات الأورجانوتين والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية(1).

4 ـ مركبات الفسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية(1).

5 ـ مركبات الهالوجين العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية(1).

6 ـ الزيت الخام وزيت الوقود والنفايات السائلة الزيتية وزيوت التشحيم المستعملة والمنتجات المكررة.

7 ـ المواد الاصطناعية المداومة التي قد تطفو أو تغطس أو تظل معلقة والتي قد تتدخل في الاستخدام المشروع للبحر.

8 ـ المواد التي ثبت أن لها خواص مسببة للسرطان أو الطفرات أو التشوه الخلقي في البيئة البحرية أو من خلالها.

9 ـ المواد المشعة، بما في ذلك نفاياتها، إذا لم يمتثل تصريفها لمبادئ الوقاية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع أخذ حماية البيئة البحرية في عين الاعتبار.

باء ـ لا ينطبق هذا المرفق على عمليات التصريف التي تحتوي على مواد واردة في القسم ألف والأقل من الحدود التي حددتها الأطراف معا، وبالنسبة للزيت، أقل من الحدود المحددة في المادة 10 من هذا البروتوكول.

المرفق الثاني

المواد الضارة أو المؤذية التي تخضع لتصريح خاص للتخلص منها في منطقة البروتوكول

ألف ـ تم اختيار المواد والمركبات التالية لغرض الفقرة 5 من المادة 9 من البروتوكول :

1 ـ الزرنيخ ؛

2 ـ الرصاص ؛

3 ـ النحاس ؛

4 ـ الزنك ؛

5 ـ البريليام ؛

6 ـ النيكل ؛

7 ـ الفناديوم ؛

8 ـ الكروم ؛

9 ـ مبيدات الحيويات ومشتقاتها غير الواردة في المرفق الأول ؛

10 ـ السيلينيوم ؛

11 ـ الأنتيموني ؛

12 ـ المولبيدنم ؛

13 ـ التيتانيوم ؛

14 ـ القصدير ؛

15 ـ البريوم (غير سلوفات البريوم) ؛

16 ـ البورون ؛

17 ـ اليورانيوم ؛

18 ـ الكوبالت ؛

19 ـ الثاليوم ؛

20 ـ التلوريم ؛

21 ـ الفضة ؛

22 ـ السيانيد.

باء ـ إن التحكم والحدود الصارمة على تصريف المواد المشار إليها في القسم ألف ينبغي تنفيذها طبقا للمرفق الثالث.

المرفق الثالث

عوامل ينبغي أخذها في الاعتبار عند إصدار التصاريح

لغرض إصدار التصريح المطلوب بمقتضى الفقرة 7 من المادة 9 ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الحالة، العوامل التالية :

ألف ـ خواص وتركيب النفايات :

1 ـ نوع وحجم مصدر النفايات (عمليات صناعية مثلا) ؛

2 ـ نوع النفايات (المصدر، متوسط التركيب) ؛

3 ـ شكل النفايات (صلبة، سائلة، حمأة، طين سائل، غازية) ؛

4 ـ الكمية الإجمالية (الحجم المتخلص منه سنويا مثلا) ؛

5 ـ نمط التصريف (متواصل، متقطع، متغير موسميا الخ) ؛

6 ـ تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة في المرفق الأول، والمواد الواردة في المرفق الثاني وغيرها من المواد، حسب الاقتضاء ؛

7 ـ الخواص الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفايات.

باء ـ خواص مكونات النفايات من حيث ضررها :

1 ـ مداومتها (الفيزيائية، الكيميائية، الحيوية) في البيئة البحرية ؛

2 ـ سميتها والآثار الضارة الأخرى ؛

3 ـ التراكم في المواد الحيوية أو الرواسب ؛

4 ـ التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة ؛

5 ـ التأثيرات المعاكسة على محتوى وتوازن الأوكسجين ؛

6 ـ القابلية للتغييرات الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية ومع مكونات أخرى لمياه البحر التي قد يكون لها آثار بيولوجية ضارة وأي آثار أخرى على الاستعمالات الواردة في الفرع هاء أدناه.

(1) باستثناء المركبات والمواد غير الضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجيا.

جيم ـ خصائص مواقع التصريف والبيئة البحرية المستقبلة :

1 ـ الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة ؛

2 ـ موقع ونوعية التصريف (مخرج تصريف، قناة، مجرى تصريف الخ) وعلاقته بالمناطق الأخرى (مناطق الترويح، ومناطق وضع بيض الأسماك وتربيتها ومراعي الأسماك الصدفية) وعمليات التصريف الأخرى ؛

3 ـ التخفيف الأولي المتحقق عند نقاط التصريف في البيئة البحرية المستقبلة ؛

4 ـ خواص التشتت مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الأفقي والمزج الرأسي ؛

5 ـ خواص المياه المستقبلة فيما يتعلق بالأوضاع الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والإيكولوجية في منطقة التصريف ؛

6 ـ قدرة البيئة البحرية المستقبلة على استيعاب نفايات عمليات التخلص دون حدوث أي تأثيرات غير مرغوب فيها.

دال ـ توافر تكنولوجيات معالجة النفايات.

ينبغي اختيار وسائل خفض النفايات والتخلص من الملوثات الصناعية وكذلك المجاري المنزلية مع أخذ توافر وجدوى :

أ) عمليات معالجة بديلة ؛

ب) وسائل إعادة الاستعمال أو القضاء عليها ؛

ج) بدائل التخلص على الأرض ؛

د) تكنولوجيات ملائمة تولد نفايات أقل.

هاء ـ الأضرار المحتملة بالنظام البيئي البحري واستعمالات مياه البحر :

1 ـ الآثار على الصحة البشرية من خلال أثر التلوث على :

أ) الكائنات الحية البحرية الصالحة للأكل ؛

ب) مياه الاستحمام ؛

ج) النواحي الجمالية.

2 ـ الآثار على النظم البيئية البحرية، ولا سيما الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والموائل الحساسة.

3 ـ الآثار على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر تمشيا مع القانون الدولي.

المرفق الرابع

تقييم الأثر البيئي

1 ـ يطلب كل طرف أن يحتوي تقييم الأثر البيئي على العناصر التالية على الأقل :

أ) وصف للحدود الجغرافية للمنطقة التي تجرى فيها الأنشطة بما في ذلك مناطق السلامة، كلما انطبق ذلك ؛

ب) وصف للحالة الأولية لبيئة المنطقة ؛

ج) بيان طابع وأهداف ونطاق ومدة الأنشطة المقترحة ؛

د) وصف الوسائل والمنشآت والسبل الأخرى المستخدمة، والبدائل الممكنة لهذه الوسائل والسبل ؛

هـ) وصف للآثار المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة القصيرة وطويلة الأجل للأنشطة المقترحة على البيئة، بما في ذلك الحياة النباتية والحيوانية والتوازن البيئي ؛

و) بيان يوضح التدابير المقترحة لخفض مخاطر الأضرار بالبيئة من تنفيذ الأنشطة المقترحة إلى أدنى حد، بالإضافة إلى بدائل ممكنة لهذه التدابير ؛

ز) بيان يوضح التدابير المتخذة لحماية البيئة من التلوث والآثار المعاكسة الأخرى خلال الأنشطة المقترحة وبعدها ؛

ح) الإشارة إلى المنهجية المستخدمة في تقييم الأثر البيئي ؛

ط) بيان يوضح ما إذا كانت بيئة أي دولة أخرى من المحتمل أن تتأثر بالأنشطة المقترحة.

2 ـ ينشر كل طرف معايير تأخذ القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها في عين الاعتبار، المعتمدة طبقا للمادة 23 من البروتوكول، التي تقيم على أساسها تقييمات الأثر البيئي.

المرفق الخامس

الزيت والمخلوطات الزيتية وسوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقا للمادة 10 :

ألف ـ الزيت والمخلوطات الزيتية :

1 ـ يجرى احتواء الانسكابات ذات المحتوى الزيتي المرتفع في عمليات التصريف وتصريف المنصات وتحويلها ومعالجتها كجزء من المنتج، على أن يعالج ما يتبقى عند مستوى مقبول قبل تصريفه، طبقا للممارسات الجيدة في حقول النفط.

2 ـ تنقل النفايات الزيتية والنفايات السائلة من عمليات الفصل إلى البر.

3 ـ ينبغي اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لخفض فقد الزيت في البحر الناتج عن الزيت الذي يجمع أو يشعل عند إجراء اختبارات الآبار.

4 ـ ينبغي اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لضمان أن أي غاز ينتج عن أنشطة الزيت يتم إشعاله أو استخدامه بطريقة ملائمة.

باء ـ سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط.

1 ـ تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة المائية للشروط التالية :

أ) يخضع استخدام والتخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط إلى خطة استخدام الكيماويات وأحكام المادة 9 من هذا البروتوكول ؛

ب) يجرى التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط على الأرض أو في البحر في موقع أو منطقة ملائمة كما تحدد ذلك السلطة المختصة.

2 ـ تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة الزيتية للشروط التالية :

أ) تستخدم هذه السوائل إذا كانت سميتها منخفضة بما فيه الكفاية وبعد أن تصدر السلطة المختصة تصريحا للمشغل بعد أن تتحقق من انخفاض السمية ؛

ب) يحظر التخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في البحر ؛

ج) يسمح بالتخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط شريطة تركيب معدات ذات كفاءة للتحكم في المواد الصلبة وتشغل على نحو جيد، وعلى أن تكون نقطة التصريف تحت سطح الماء بمسافة كبيرة وعلى أن يكون المحتوى الزيتي أقل من 100 جرام في كل كيلوجرام من المخلفات الجافة ؛

د) يحظر التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في المناطق المحمية ؛

هـ) في حالة استمرار عمليات الحفر للتنقيب عن النفط، ينبغي الاضطلاع بوضع برنامج لأخذ عينات لقاع البحر وتحليلها تتعلق بمنطقة التلوث.

3 ـ سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت الديزل.

يحظر استخدام سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت الديزل. ويجوز إضافة زيت الديزل بصورة استثنائية إلى سوائل عمليات الحفر في ظروف تحددها الأطراف.

المرفق السادس

تدابير السلامة

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقا للمادة 15 :

أ) ينبغي أن تكون المنشأة آمنة وصالحة للغرض الذي تستخدم من أجله، ولا سيما أن تكون مصممة ومبنية بحيث تتحمل، مع الحد الأقصى لحملها، أي وضع طبيعي، بما في ذلك، على وجه التحديد، أقصى أوضاع الرياح والأمواج كما تدل على ذلك أنماط الطقس التاريخية وإمكانات حدوث زلازل وأوضاع قاع البحر واستقراره وعمق المياه ؛

ب) ينبغي إعداد جميع مراحل الأنشطة، بما في ذلك تخزين الموارد التي يتم الحصول عليها ونقلها، إعدادا سليما، وينبغي أن تكون جميع الأنشطة متاحة لرقابة أسباب السلامة وينبغي أن تدار بأفضل طريقة آمنة ممكنة، وينبغي أن يركب المشغل نظام رصد لجميع الأنشطة ؛

ج) ينبغي استخدام أكثر أنظمة السلامة تقدما واختبارها دوريا لخفض مخاطر التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي تهديد للسلامة البشرية أو البيئة، وينبغي وجود طاقم مدرب تدريبا خاصا لتشغيل وصيانة هذه الأنظمة، وينبغي لهذا الطاقم أن يضطلع بإجراء تدريبات دورية. وفي حالة منشآت مرخص بها وغير مزودة بالعاملين طوال الوقت، ينبغي ضمان توافر طاقم متخصص بصورة دائمة ؛

د) ينبغي وضع علامات كافية للمنشآت، وكلما إقتضى الأمر، لمناطق السلامة، طبقا للتوصيات الدولية حتى تتوفر الإنذارات الكافية لوجودها والتفاصيل الكافية للتعرف عليها ؛

هـ) ينبغي الإشارة إلى المنشآت على الخرائط ويخطر المعنيون بها، عملا بالممارسات البحرية الدولية ؛

و) لضمان الالتزام بالأحكام السابقة، ينبغي على الشخص و/ أو الأشخاص المسؤولين عن المنشآت و/ أو الأنشطة، بما في ذلك الشخص المسؤول عن مانع الانفجارات، أن يكون لديه المؤهلات التي تتطلبها السلطة المختصة، وينبغي وجود موظفين مؤهلين بعدد كاف وبصفة دائمة في المنشآت. وينبغي أن تشمل هذه المؤهلات، خاصة، التدريب، على أساس مستمر، على السلامة والمسائل البيئية.

المرفق السابع

خطة الطوارئ

ألف ـ خطة طوارئ المشغل :

1 ـ ينبغي على المشغلين ضمان :

أ) أن تتاح أفضل أنظمة الإنذار والاتصالات في المنشآت وأنها تعمل في حالة جيدة ؛

ب) أن ينطلق الإنذار مباشرة عند حدوث أي حالة طوارئ وأن تبلغ حالة الطوارئ مباشرة إلى السلطة المختصة ؛

ج) أن التنسيق مع السلطة المختصة عند تلقي الإنذار، ممكن لتنظيم المساعدة الملائمة وتنسيقها والإشراف عليها دون تأخير ؛

د) أن المعلومات الفورية عن طابع ومدى حالة الطوارئ قد تم إبلاغها إلى الطاقم في المنشأة وإلى السلطة المختصة ؛

هـ) أنه يجرى إبلاغ السلطة المختصة باستمرار عن التقدم المحرز في مكافحة حالة الطوارئ ؛

و) أن تتاح في جميع الأوقات أكثر المواد والمعدات ملائمة وبكميات كافية، بما في ذلك قوارب وطائرات، على استعداد لتنفيذ خطة الطوارئ ؛

ز) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة معروفة للطاقم المتخصص المشار إليه في الفقرة (ج) من المرفق السادس لمكافحة التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحرائق أو الانفجارات وأي تهديدات أخرى للبشر أو البيئة ؛

ح) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة معروفة للطاقم المتخصص المسؤول عن خفض ومنع الآثار المعاكسة طويلة الأجل على البيئة ؛

ط) أن الطاقم على علم تام بخطة طوارئ المشغل، وأنه يجري تدريبات دورية على حالة الطوارئ ليتاح للطاقم معرفة دقيقة بالمعدات والإجراءات وأن كل فرد في الطاقم يعرف دوره على وجه الدقة في الخطة.

2 ـ ينبغي أن يتعاون المشغل، على أساس مستمر، مع المشغلين أو الكيانات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة الضرورية، لكي يضمن إمكانية تقديمها، في الحالات التي يكون فيها حجم أو طابع حالة الطوارئ قد يؤدي إلى تهديد المساعدة المطلوبة أو التي قد تطلب.

باء ـ التنسيق والتوجيه الوطنيين.

تضمن السلطة المختصة لحالات الطوارئ لطرف متعاقد :

أ) التنسيق بين خطة الطوارئ الوطنية و/ أو الإجراءات وخطة طوارئ المشغل والرقابة على سير العمليات، ولاسيما في حالة حدوث آثار معاكسة خطيرة نتيجة لحالة الطوارئ ؛

ب) توجيه المشغل لاتخاذ أي إجراء قد تحدده خلال منع أو تخفيف أو مكافحة التلوث أو في الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض، بما في ذلك طلب جهاز احتياطي أو منع المشغل من إتخاذ أي عمل محدد ؛

ج) تنسيق الأعمال خلال منع أو تخفيف أو مكافحة التلوث أو في الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض في داخل الولاية القضائية بالنسبة للأعمال المتخذة في داخل الولاية القضائية لدول أخرى أو من قبل منظمات دولية ؛

د) جمع وإتاحة جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالأنشطة الحالية ؛

هـ) توافر قائمة مستوفاة بالأشخاص والكيانات التي ينبغي تنبيهها وإخطارها بحالة الطوارئ وتطورها والتدابير المتخذة ؛

و) جمع كل المعلومات الضرورية المتعلقة بمدى ووسائل مكافحة حالات الطوارئ وتوزيع هذه المعلومات على الأطراف المهتمة ؛

ز) التنسيق والإشراف على المساعدة المشار إليها في الجزء ألف أعلاه، بالتعاون مع المشغل ؛

ح) تنظيم، وإذا دعت الضرورة، تنسيق أعمال محددة بما في ذلك تدخل الخبراء التقنيين والأفراد المدربين مع المعدات والمواد الضرورية ؛

ط) الاتصال الفوري بالسلطات المختصة للأطراف الأخرى التي قد تتأثر بحالة الطوارئ لتمكينهم من اتخاذ التدابير الملائمة عند الضرورة ؛

ي) تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف الأخرى، إذا لزم الأمر ؛

ك) الإتصال الفوري بالمنظمات الدولية المختصة من أجل تجنب المخاطر على النقل البحري والمصالح الأخرى.

التذييل

List of Oils* قائمة الزيوت

Asphalt Solutions
Sienaing Stocks
Roofers Flux
Straight Run Residue
Oils الزيوت
Clarified
Crude Oil
Mixtures containing crude oil
Diesel Oil
Fuel Oil No. 4
Fuel Oil No. 5
Fuel Oil No. 6
Residual Fuel Oil
Road Oil
Transformer Oil
Aromatic Oil (excluding vegetable oil)
Lubricating Oils and Blending Stocks
Mineral Oil
Motor Oil
Penetrating Oil
Spindle Oil
Turbine Oil
Distillates المقطرات
Stright Run
Flashed Feed Sticks
Gas Oil زيت الغاز
Cracked
Jet Fuels الوقود النفاث
JP- 1 (Kerosene)
JP- 3
JP- 4
JP- 5 (Kerosene, Heavy)
Turbo Fuel
Kerosene
Mineral Spirit
Naphtha النفط
Solvent
Petroleum
Heartcut Distillate Oil
Gasoline Blending Stocks خامات خلط البنزين
Alkylates - fuel
Reformates
Polymer - fuel
Gasolines البنزين
Casinghead (natural)
Automotive
Aviation
Straight Run
Fuel Oil No. 1 (Kerosene)
Fuel Oil No. 1- D
Fuel Oil No. 2
Fuel Oil No. 2- D

* لا تعتبر قائمة الزيوت شاملة بالضرورة.

تم في مدريد في اليوم الرابع عشر من شهر تشرين الأول/ أكتوبر من عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين في نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية، وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية. وستودع النصوص الأصلية لدى حكومة اسبانيا.

ظهير شريف رقم 1.99.28 صادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بنشر البروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع بإزمير في فاتح أكتوبر 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع بإزمير في فاتح أكتوبر 1996 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بمدريد في فاتح يوليو 1999،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع بإزمير في فاتح أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المتعتمدة في برشلونة في 16 شباط / فبراير 1976، والمعدلة في 10 حزيران / يونية 1995،

إذ تدرك الخطر الذي يهدد بيئة البحر المتوسط الذي يتسبب في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

واقتناعا منها أن أفضل طريقة فعالة لحماية الصحة البشرية والبيئة البحرية من الأخطار التي تسببها النفايات الخطرة هي خفض والقضاء على توليدها، من خلال مثلا الإحلال ووسائل الإنتاج السليم الأخرى،

وإذ تسلم بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى، ولاسيما في البلدان النامية،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 ولاسيما المبدأ 14 الذي ينص على أن تتعاون الدول بفعالية لإعاقة أو منع نقل أو إعادة نقل أي أنشطة أو موارد قد تسبب تدهورا خطيرا على البيئة أو وجد أنها مضرة بالصحة البشرية إلى دول أخرى،

إذ تدرك القلق الدولي المتزايد بالحاجة إلى ضمان أن التلوث الناشئ في دولة لا ينقل إلى دول أخرى، وتمشيا مع هذا الهدف، والحاجة إلى خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد كلما كان ممكنا، ينبغي أن يكون الهدف النهائي هو التخلص التام من عمليات النقل هذه،

وإذ تسلم أيضا بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول أو عبور أو التخلص من النفايات الخطرة في أراضيها،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في 22 آذار / مارس 1989، ولاسيما المادة 11 والمقررات 22/1 و 12/2 و 1/3 المعتمدان في الاجتماع الأول والاجتماع الثاني والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بازل،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك أن دولا كثيرة، من بينها أطراف متعاقدة في اتفاقية برشلونة، قد اتخذت تدابير قانونية ودخلت في اتفاقات دولية تتمشى مع اتفاقية بازل التي تحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مثل الاتفاقية الرابعة المشتركة بين مجموعة الدول الافريقية والكاريبية والمحيط الهادي والاتحاد الأوروبي الموقعة في لومبه في 15 كانون الأول / ديسمبر 1989 من قبل الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الإفريقية والكاريبية والمحيط الهادي، واتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومكافحة نقلها وإدارتها داخل افريقيا المعتمدة تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في 30 كانون الثاني / يناير 1991،

وإذ تسلم أيضا بالفروق في مستويات التنمية الاقتصادية والتشريعية فيما بين الدول الساحلية المختلفة في البحر المتوسط، وإذ تسلم بأن النفايات الخطرة لا ينبغي السماح بنقلها للاستفادة من التباينات الاقتصادية والتشريعية مما يضر بالبيئة والرفاه الاجتماعي للبلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها حقيقة أن أفضل طريقة فعالة تتناول التهديد الذي يفرضه نقل النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة يتمثل في خفض أو حتى حظر نقل الأنشطة التي تولد نفايات خطرة،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) تعني «اتفاقية» اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المتعمدة في برشلونة في 16 شباط / فبراير 1976 والمعدلة في 10 حزيران / يونية 1995 ؛

(ب) يعني «طرف» طرف متعاقد في هذا البروتوكول طبقا للفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية ؛

(ج) تعني «نفايات» مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني ؛

(د) تعني «نفايات خطرة» النفايات أو فئات المواد كما حددت في المادة 3 من هذا البروتوكول ؛

(هـ) يعني «تخلص» أي عملية محددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول ؛

(و) يعني «نقل عبر الحدود» أي نقل لنفايات خطرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل ؛

(ز) يعني «موقع أو مرفق موافق عليه» موقعا أو مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق ؛

(ح) تعني «سلطة مختصة» سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الأخطار بنقل نفايات خطرة عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها وعن الرد على هذه الأخطار ؛

(ط) تعني «طرق الإنتاج النظيف» الطرق التي نقلل أو تتجنب توليد نفايات خطرة تمشيا مع المادتين 5 و 8 من هذا البروتوكول ؛

(ي) تعني «الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة» اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان جمع ونقل والتخلص (بما في ذلك العناية بمواقع التخلص) من النفايات الخطرة بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات ؛

(ك) تعني «منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما» أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي تنتج عن هذه النفايات ؛

(ل) تعني «دولة تصدير» طرفا يخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة عبر الحدود ؛

(م) تعني «دولة استيراد» طرفا يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية لأي دولة ؛

(ن) تعني «دولة عبور» أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة ؛

(س) يعني «مصدر» أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة ؛

(ع) يعني «مستورد» أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة ؛

(ف) يعني «مولد» أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو إذا كان هذا الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها ؛

(ص) يعني «متخلص» أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات ؛

(ق) يعني «إتجار غير مشروع» أي نقل لنفايات خطرة عبر الحدود، على النحو المحدد في المادة 9 ؛

(ر) يعني «شخص» أي شخص طبيعي أو قانوني ؛

ش) تعني «بلدان نامية» البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي* ؛

(ت) تعني «بلدان متقدمة» البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي* ؛

(ث) تعني «منظمة» الهيئة المشار إليها في المادة 2 (ب) من الاتفاقية.

المادة 2

منطقة البروتوكول

تعني منطقة البروتوكول المشار إليها في هذا البروتوكول المنطقة المحددة في المادة 1 من الاتفاقية.

المادة 3

نطاق البروتوكول

1 ـ ينطبق هذا البروتوكول على :

(أ) النفايات التي تنتمي لأي فئة واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول ؛

(ب) النفايات لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكن تعرف أو تعتبر، بموجب التشريع المحلي لدولة الاستيراد أو التصدير أو العبور، نفايات خطرة ؛

(ج) النفايات التي تتمتع بخواص واردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول ؛

(د) المواد الخطرة التي تم حظرها، التي انتهت صلاحيتها أو رفض تسجيلها من خلال إجراء حكومي ناظم في بلد التصنيع أو التصدير لأسباب تتعلق بالصحة البشرية أو البيئة، أو سحبت طوعيا أو حذفت من التسجيل الحكومي المطلوب للاستخدام في بلد التصنيع أو التصدير.

2 ـ يستثنى من نطاق هذا البروتوكول النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، التي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

3 ـ لا يخضع لهذا البروتوكول، المولد أو المصدر أو المستورد، يعتمد على الظروف، الذي يتحمل مسؤولية التأكد مع السلطات المختصة لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور من نفاية معينة قبل نقلها عبر الحدود.

(*) لغرض هذا البروتوكول، يكون لموناكو نفس الحقوق والالتزامات باعتبارها دولة عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

المادة 4

التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

1 ـ على كل طرف في الاتفاقية، خلال ستة أشهر من كونه طرفا فيها، إبلاغ المنظمة بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في المرفق الأول بهذا البروتوكول، التي تعتبر أو تصرف بوصفها نفايات خطرة، بمقتضى تشريعه الوطني، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.

2 ـ على كل طرف إبلاغ المنظمة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملا بالفقرة 1 من هذه المادة.

3 ـ على المنظمة إبلاغ جميع الأطراف بالمعلومات التي تلقتها عملا بالفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.

4 ـ تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من المنظمة بموجب الفقرة 3 متاحة لمصدرها بها.

المادة 5

التزامات عامة

1 ـ تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة والقضاء على تلوث منطقة البروتوكول الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

2 ـ تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد، والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.

3 ـ تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد، والقضاء على عمليات النقل هذه في البحر المتوسط كلما كان ذلك ممكنا وتحقيقا لهذا الهدف، يحق للأطراف منفردة أو مجتمعة حظر استيراد النفايات الخطرة. وتحترم الأطراف الأخرى هذا القرار السيادي ولا تسمح بتصدير النفايات الخطرة إلى دول حظرت استيرادها.

4 ـ بناء على الأحكام المحددة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود من خلال البحر الإقليمي، لدولة عبور، المشار إليها في المادة 6 - 4 من هذا البروتوكول، تتخذ جميع الأطراف تدابير مناسبة قانونية وإدارية وتدابير أخرى تقع في نطاق ولايتها القضائية لحظر تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى البلدان النامية، وعلى الأطراف غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي* أن تحضر استيراد وعبور النفايات الخطرة.

5 ـ تتعاون الأطراف مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمنع الاتجار غير المشروع، وتتخذ تدابير مناسبة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك تدابير العقاب القانوني طبقا لتشريعاتها الوطنية.

(*) لغرض هذا البروتوكول، يكون لموناكو نفس الحقوق والإلتزامات باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوربي.

المادة 6

النقل عبر الحدود وإجراءات الأخطار

في حالات استثنائية، وما لم ينص على حظرها، وعندما لا يمكن التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا في البلد الذي نشأت فيه، يمكن السماح بعمليات نقل عبر الحدود لهذه النفايات إذا :

1 ـ أخذت الحالة الخاصة للبلد النامي في البحر المتوسط الذي ليس لديه قدرات تقنية أو مرافق تخلص للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة في عين الاعتبار.

2 ـ ضمنت السلطات المختصة لدولة الاستيراد أن النفايات الخطرة يجرى التخلص منها في موقع أو مرفق موافق عليه له قدرة تقنية للتخلص السليم بيئيا.

3 ـ يجرى النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة فقط بعد اخطار كتابي من دولة التصدير كما ينص على ذلك المرفق الرابع بهذا البروتوكول، وبناء على موافقة مسبقة من دولة (دول) الاستيراد ومن دولة (دول) العبور. ولا تنطبق هذه الفقرة على شروط المرور خلال البحر الإقليمي التي تحكمها الفقرة 4 أدناه.

4 ـ لا يجري نقل النفايات الخطرة عبر الحدود خلال البحر الإقليمي لدولة العبور إلا بإخطار مسبق من دولة التصدير إلى دولة العبور، كما ينص على ذلك في المرفق الرابع بهذا البروتوكول. وبعد تسلم الأخطار، تخطر دولة العبور دولة التصدير بجميع الالتزامات المتعلقة بالمرور خلال بحرها الإقليمي تطبيقا للقانون الدولي والأحكام ذات الصلة بتشريعها المحلي المطبق إمتثالا للقانون الدولي لحماية البيئة البحرية. وكلما كان ضروريا، تتخذ دولة العبور تدابير ملائمة طبقا للقانون الدولي. وينبغي أن يمتثل هذا التدبير بالفترات المنصوص عليها في اتفاقية بازل.

5 ـ تضمن كل دولة تشترك في النقل عبر الحدود أن النقل يتمشى مع قواعد السلامة الدولية وضمانات مالية، ولاسيما الإجراءات والمعايير الواردة في اتفاقية بازل.

المادة 7

واجب إعادة التصدير

على دولة التصدير إعادة استيراد النفايات الخطرة إذا تعذر إتمام النقل عبر الحدود بسبب عدم امكانية تنفيذ عقود نقل النفايات والتخلص منها. ومن أجل هذا الغرض، لا تعارض دولة العبور أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير بعد إخطار دولة التصدير على النحو الواجب.

المادة 8

التعاون الإقليمي

1 ـ تمشيا مع المادة 13 من الاتفاقية، تتعاون الأطراف، كلما كان ممكنا، في المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث من النفايات الخطرة، ولاسيما في تنفيذ ووضع وسائل جديدة لخفض والقضاء على توليد النفايات الخطرة من خلال طرق الانتاج النظيف.

2 ـ ومن أجل هذا الغرض تقدم الأطراف تقارير سنوية إلى المنظمة تتعلق بالنفايات الخطرة التي ولدتها ونقلتها في منطقة البروتوكول لتمكن المنظمة من تقديم مراجعة حسابية للنفايات الخطرة.

3 ـ تتعاون الأطراف في اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذ النهج الحذر القائم على أساس منع مشاكل التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ومن أجل هذا الغرض، تضمن الأطراف أن طرق الإنتاج النظيف تطبق في عمليات الإنتاج.

المادة 9

الاتجار غير المشروع

1 ـ لغرض هذا البروتوكول، يعتبر أي نقل لنفايات خطرة عبر الحدود يتعارض مع هذا البروتوكول أو أي قواعد أخرى للقانون الدولي، اتجارا غير مشروع.

2 ـ يضع كل طرف تشريعات وطنية مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، بما في ذلك فرض عقوبات على جميع الأشخاص المشتركين في مثل هذه الأنشطة غير المشروعة.

3 ـ في حالة اتجار غير مشروع نتيجة لتصرف قام به المولد أو المصدر، تضمن دولة التصدير أن يتولى المصدر أو المولد إعادة النفايات قيد النظر، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير في غضون 30 يوما من وقت إبلاغها بالاتجار غير المشروع وأن إجراءات قانونية مناسبة تتخذ ضد المخالف (المخالفين).

4 ـ في حالة اتجار غير مشروع نتيجة لتصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون 30 يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، وإذا لم يمكن ممكنا، تضمن دولة التصدير أن يتولى المصدر أو المولد أو هي ذاتها عند اللزوم، إعادة النفايات. وتضمن السلطات المختصة لدولة الاستيراد أو التصدير اتخاذ إجراءات قانونية طبقا لهذا البروتوكول ضد المخالف (المخالفين).

5 ـ في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر، حسب الاقتضاء.

6 ـ تخطر الأطراف، في أسرع وقت ممكن، المنظمة بجميع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع، التي تقوم بتوزيعها على جميع الأطراف المتعاقدة.

7 ـ تتعاون الأطراف لضمان عدم حدوث اتجار غير مشروع. وتساعد المنظمة الأطراف، عند طلبها، في تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعمم فورا على الأطراف المعنية أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع.

8 ـ تضطلع المنظمة بالتنسيق الضروري مع أمانة اتفاقية بازل فيما يتعلق بالمنع الفعال للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة ورصده. ويقوم هذا التنسيق أساسا على ما يلي :

(أ) تبادل المعلومات بشأن الادعاءات بحالات الاتجار غير المشروع في البحر المتوسط وتنسيق إجراءات علاج هذه الحالات ؛

(ب) توفير المساعدة في مجال بناء القدرات بما في ذلك وضع تشريعات وطنية والبنية الأساسية المناسبة في دول البحر المتوسط من أجل منع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والمعاقبة عليه ؛

(ج) إنشاء آلية لمنع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة في البحر المتوسط ورصده.

المادة 10

مساعدة البلدان النامية

تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات مختصة أو دولية أو على أساس ثنائي، من أجل صياغة وتنفيذ برامج مساعدة مالية وتقنية للبلدان النامية لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 11

إرسال المعلومات

تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضا من خلال المنظمة بالتدابير المتخذة والنتائج المتحققة. وإذا كانت الحالة بالصعوبات التي تم مواجهتها، في تطبيق البروتوكول. وتحدد اجراءات جمع هذه المعلومات وتوزيعها في اجتماعات الأطراف.

المادة 12

إعلام الجمهور ومشاركته

1 ـ في الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بنقل نفايات خطرة عبر الحدود بمقتضى المادة 6 من هذا البروتوكول، تضمن الأطراف إتاحة معلومات كافية للجمهور من خلال قنوات كما تراها الأطراف مناسبة.

2 ـ تتيح دولة التصدير ودولة الاستيراد، طبقا لأحكام هذا البروتوكول، وكلما كان ملائما، للجمهور الفرصة للمشاركة في الاجراءات ذات الصلة بهدف معرفة آرائه وشواغله.

المادة 13

التحقق

1 ـ يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول أن يبلغ المنظمة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الادعاءات، بصورة متزامنة وفورية ومباشرة أو من خلال المنظمة.

2 ـ تقوم المنظمة بالتحقق من جوهر الادعاء من خلال التشاور مع الأطراف ذات العلاقة وتقدم تقريرا بذلك إلى الأطراف.

المادة 14

المسؤولية والتعويض

تتعاون الأطراف من أجل وضع، في أقرب وقت ممكن، مبادئ توجيهية مناسبة لتقييم الضرر وكذلك قواعد وإجراءات في مجال المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

المادة 15

الاجتماعات

1 ـ تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد طبقا للمادة 18 من الاتفاقية. ويجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن تعقد أيضا اجتماعات غير عادية تمشيا مع المادة 18 من الاتفاقية.

2 ـ تتمثل وظائف اجتماعات الأطراف، من بين جملة أمور، في :

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في أي تدابير إضافية، بما في ذلك في شكل مرفقات ؛

(ب) تنقيح وتعديل البروتوكول وأي ملحق به، حسب الاقتضاء ؛

(ج) صياغة واعتماد برامج ووسائل وتدابير طبقا للمواد ذات الصلة بهذا البروتوكول ؛

(د) دراسة أي معلومات تقدمها الأطراف إلى المنظمة أو إلى اجتماعات الأطراف طبقا للمواد ذات الصلة بهذا البروتوكول،

(هـ) أداء أي وظائف أخرى قد تكون مناسبة لتطبيق هذا البروتوكول.

المادة 16

اعتماد برامج وتدابير إضافية

يعتمد اجتماع الأطراف، بأغلبية الثلثين، أي برامج وتدابير إضافية لمنع التلوث من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبد الحدود والقضاء عليه.

المادة 17

الأحكام النهائية

1 ـ تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.

2 ـ ينطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة عملا بالمادة 24 من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم توافق الأطراف في هذا البروتوكول على غير ذلك.

3 ـ يفتح هذا البروتوكول للتوقيع في إزمير في 1 تشرين الأول / أكتوبر 1996 وفي مدريد في الفترة من 2 تشرين الأول / أكتوبر 1996 إلى 1 تشرين الأول / أكتوبر 1997 لأي دولة طرف في الاتفاقية. ويفتح أيضا في نفس التواريخ ليوقع عليه الاتحاد الأوروبي وأي تجمع اقتصادي إقليمي مماثل يكون فيه عضو واحد على الأقل دولة ساحلية في منطقة البروتوكول وتمارس اختصاصات في مجالات يشملها هذا البرتوكول.

4 ـ يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بوظائف الوديع.

5 ـ ويفتح هذا البروتوكول ابتداء من 2 تشرين الأول / أكتوبر 1997 للانضمام من قبل الدول المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ومن قبل الاتحاد الأوروبي وأي تجمع مشار إليه في تلك الفقرة.

6 ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على البروتوكول من قبل الأطراف المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في إزمير في اليوم الأول من تشرين الأول / أكتوبر من عام 1996 في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية.

المرفق الأول

فئات النفايات الخاضعة للبروتوكول

ألف : النفايات الخطرة:

Y0 جميع النفايات التي تحتوي على أو الملوثة بالنويدات المشعة أو تركيز النويدات المشعة أو خواصها الناتجة عن نشاط بشري.

Y1 النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية.

Y2 النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها.

Y3 النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية.

Y4 النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلية النباتية وتجهيزها واستخدامها.

Y5 النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها.

Y6 النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها.

Y7 النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد.

Y8 النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلا.

Y9 ـ النفايات من الزيوت / المياه، ومزائج الهيدروكربونات / المياه، والمستحلبات.

Y10 النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثنائيات الفنيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs).

Y11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري.

Y12 النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار والأصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاء اللك والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها.

Y13 النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتنجات واللثى والملدنات والغراء/المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها.

Y14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة.

Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر.

Y16 النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها.

Y17 النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن.

Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية.

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي :

Y19 الكربونيلات المعدنية.

Y20 البريليوم، مركبات البريليوم.

Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ.

Y22 مركبات النحاس.

Y23 مركبات الزنك.

Y24 الزرنيخ، مركبات الزرنيخ.

Y25 السلنيوم، مركبات السلنيوم.

Y26 الكادميوم، مركبات الكادميوم.

Y27 الأنتيمون، مركبات الأنتيمون.

Y28 التلوريوم، مركبات التلوريوم.

Y29 الزئبق، مركبات الزئبق.

Y30 الثاليوم، مركبات الثاليوم.

Y31 الرصاص، مركبات الرصاص.

Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكلسيوم.

Y33 مركبات السيانيد غير العضوية.

Y34 المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة.

Y35 المحاليل القاعدية أو المحاليل القاعدية في الحالة الصلبة.

Y36 الحرير الصخري (الأسبستس) (غبار وألياف).

Y37 مركبات الفوسفور العضوية.

Y38 مركبات السيانيد العضوية.

Y39 الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول.

Y40 مركبات الإثير.

Y41 المذيبات العضوية المهلجنة.

Y42 المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة.

Y43 أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة.

Y44 أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة.

Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا المرفق (مثل. (Y44، Y43، Y42، Y41، Y39).

باء - النفايات المنزلية

Y46 النفايات المجمعة من المنازل، بما في ذلك المجاري وحماة المجاري.

Y47 الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية.

المرفق الثاني

قائمة الخواص الخطرة

*فئة الأمم المتحدة**	*الرقم الشفري*	*الخواص*
1	H1	المواد القابلة للانفجار : المادة القابلة للانفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.
1	H3	*السوائل القابلة للاشتعال* : الصفقان «flammable» و«inflammable» مترادفتان في المعنى وهو «قابل للاشتعال». والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفا

(*) يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988).

مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لاتزيد عن 60,5 درجة مئوية في اختبار الكأس المغلق، ولا تزيد عن 65,6 درجة مئوية في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أحد تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف).

4.1 H4.1 المواد الصلبة القابلة للاشتعال :

هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات، التي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في إندلاع حريق.

4.2 H4.2 المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي :

المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.

4.3 H4.3 المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء :

المواد أو النفايات المعرضية لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.

5.1 H5.1 المؤكسدات :

هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو قد تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسيجين.

5.2 H5.2 البروكسيدات العضوية :

المواد العضوية التي تحتوي على بنية ثنائية التكافو أ - أ - مواد غير مستقرة حراريا قد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة.

6.1 H6.1 المواد السامة (ذات الآثار الحادة) :

المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.

6.2 H6.2 المواد المعدية :

المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها لها.

8 H8 المواد الأكالة :

المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضررا جسيما قد يمكن أو لايمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضا مخاطر أخرى.

9 H10 إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء

المواد أو النفايات التي يمكن أو تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.

9 H11 المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) :

المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.

9 H12 المواد السامة للبيئة :

المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضرارا مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الإحيائية.

9	H13	المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.

المرفق الثالث

عمليات التخلص

توضح قائمة عمليات التخلص الواردة في هذا المرفق العمليات التي تجرى أو جرت في الواقع العملي. ولاتوضح بالضرورة قائمة بعمليات التخلص المقبولة. وعملا بالمادتين 5 و 6 من هذا البروتوكول، يجب إدارة النفايات الخطرة على أي حال بطريقة سليمة بيئيا.

ألف - *العمليات التي لاتقود إلى إمكانية استرداد المواد أو إعادة* دورانها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي

D1 الترسيب داخل الأرض أو فوقها (مثل الدفن وما إلى ذلك)

D2 معالجة الأرض (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك).

D3 الحقن العميق (مثل حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكوينا طبيعيا وما إلى ذلك)

D4 التجميع السطحي (مثل وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك)

D5 الردم على أسس هندسية خاصة (مثل وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ونحو ذلك).

D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات

D7 التصريف داخل البحار / المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر

D8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق، التي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق التي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف (مثل التبخير والتجفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك)

D10 الترميد على الأرض

D11 الترميد في البحر

D12 التخزين الدائم (مثل وضع حاويات في منجم ونحو ذلك)

D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

D15 التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

باء - العمليات التي قد تقود إلى استرداد المواد أو إعادة دورانها أو استخلاصها أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانونا بأنها مواد خطرة أو معتبرة نفايات خطرة التي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف

R1 الاستعمال بوصفها وقودا (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة

R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص / الاسترجاع

R3 إعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التي لاتستعمل كمذيبات

R4 إعادة دوران / استخلاص المعادن والمركبات المعدنية

R5 إعادة دوران / استخلاص المواد غير العضوية الأخرى

R6 استرجاع الأحماض أو القواعد

R7 استرداد المكونات المستخدمة لمكافحة التلوث

R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة

R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها

R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة

R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10

R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11

R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء

المرفق الرابع

معلومات يجب تقديمها في الأخطار

1 ـ سبب تصدير النفايات ؛

2 ـ مصدر النفايات ؛

3 ـ مولد (مولدو) النفاية وموقع التوليد (1) ؛

4 ـ المستورد والمتخلص من النفاية والموقع الفعلي للتخلص (1) ؛

5 ـ الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم، إذا كانوا معروفين (1) ؛

6 ـ بلد تصدير النفاية

السلطة المختصة (2) ؛

7 ـ بلد العبور المتوقعة

السلطة المختصة (2) ؛

8 ـ بلد استيراد النفاية

السلطة المختصة (2) ؛

9 ـ تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح (بما في ذلك نقطة الدخول ونقطة الخروج) (3) ؛

10 ـ وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية) ؛

11 ـ المعلومات المتعلقة بالتأمين ؛

12 ـ تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة وتكوينها (5) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة بالمناولة، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث ؛

13 ـ نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال) ؛

14 ـ الكمية المقدرة بالوزن / الحجم (6) ؛

15 ـ العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية (7) ؛

16 ـ الرقم الشفري طبقا للمرفق الأول، والتصنيف وفق للمرفق الثاني والرقم H وفئة الأمم المتحدة ؛

17 ـ طريقة التخلص وفقا للمرفق الثالث ؛

18 ـ إعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات ؛

19 ـ المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بنى الأخير تقديره بعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئيا وفقا لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد ؛

20 ـ معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص.

الحواشي

ينبغي أن تستفيد المنظمة من نموذج الأخطار والوثائق المصاحبة مثل الموضوعة في إطار اتفاقية بازل ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي.

(1) الاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والفاكس واسم ورقم هاتف أو تلكس أو فاكس الشخص الذي يجب الاتصال به ؛

(2) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والفاكس.

(3) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب إما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما، إذا لم تكن معروفة، التواتر المتوقع للشحنات.

(4) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدر والناقل والتخلص.

(5) طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة.

(6) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات.

(7) تقييم الخطر وتحديد عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضروريا.

المرفق الرابع (باء)

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

1 ـ مصدر النفاية (1) ؛

2 ـ مولد (مولدو) النفاية وموقع التوليد (1) ؛

3 ـ المتخلص من النفاية والموقع الفعلي للتخلص (1) ؛

4 ـ ناقل (ناقلو) النفاية (1) أو وكيله (وكلاؤه) ؛

5 ـ تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية ؛

6 ـ وسائل النقل (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو الممرات المائية الداخلية أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وأيضا نقطة الدخول ونقطة الخروج حيثما كانتا محددتين ؛

7 ـ الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الإسم السليم للشحنة وفئتها وفقا لمصطلحات الأمم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم Y والرقم H حيثما تسنى ذلك) ؛

8 ـ معلومات عن الشروط الخاصة بالمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث ؛

9 ـ نوع التعبئة وعدد الطرود ؛

10 ـ الكمية بالوزن / الحجم ؛

11 ـ إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات ؛

12 ـ إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف ؛

13 ـ شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب ؛

14 ـ وثائق التأمين أو سند أو أي ضمانات أخرى حسب ما تتطلب الأطراف، كما نص على ذلك في الفقرة 5 من المادة 6.

الحواشي

ينبغي أن تستفيد المنظمة من وثيقة النقل والوثائق المصاحبة مثل الموضوعة في إطار اتفاقية بازل ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي.

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة حيثما يتسنى ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل وحيثما لا يتسنى ذلك، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكرارا لها. وينبغي لوثيقة النقل تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج.

(1) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو فاكس الشخص الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

ظهير شريف رقم 1.99.190 صادر في 13 من جمادي الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 52.99 القاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.99 القاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 52.99 يقضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع

المادة الأولى

تعدل كما يلي الفصول 6 و 7 و 8 و 10 بالجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.57.177 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع :

«الجزء الثالث ـ دار الصانع

«الفصل 6. ـ تحدث مؤسسة عمومية تحت إسم «دار الصانع» تتمتع «بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

«تخضع دار الصانع لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية «ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا فيما يتعلق «منها بالمهام المسندة إليها، وبوجه عام السهر فيما يخصها على تطبيق «النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

«تخضع دار الصانع لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات «العامة وفقا للتشريع المعمول به.»

«الفصل 7. ـ يدير دار الصانع مجلس إدارة يتمتع بجميع السلطات «والاختصاصات اللازمة لإدارة المؤسسة.

«ويمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطاته إلى لجنة التسيير أو «اللجان المختصة الأخرى وإلى مدير دار الصانع.

«يتولى تسيير دار الصانع مدير معين وفق النصوص القانونية «المعمول بها.

«ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون دار «الصانع.

«ينفذ مدير دار الصانع مقررات مجلس الإدارة ولجنة التسيير واللجن «المختصة الأخرى.

«ويمكن أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه وصلاحياته إلى «مساعديه العاملين تحت إمرته.

«وله بوصفه آمرا بصرف نفقات دار الصانع وتحصيل مواردها أن
«يلتزم بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على مسك
«محاسبة نفقات دار الصانع ومواردها حسب النصوص التشريعية
«المعمول بها.

«ويمثل دار الصانع أمام القضاء وإزاء الدولة والمصالح الأخرى.»

«الفصل 8. ـ يتألف مجلس إدارة دار الصانع الذي يرأسه الوزير الأول
«أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

« ـ الوزير المكلف بالصناعة التقليدية أو من يمثله ؛

« ـ الوزير المكلف بالداخلية أو من يمثله ؛

« ـ الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو من يمثله ؛

« ـ الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله ؛

« ـ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو من يمثله ؛

« ـ الوزير المكلف بالسياحة أو من يمثله ؛

« ـ الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو من يمثله ؛

« ـ رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛

« ـ ثلاثة ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية ؛

« ـ ثلاثة ممثلين عن الجمعيات المهنية يعينون بموجب قرار للسلطة
«الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

«يحضر مدير دار الصانع بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة،
«ويحرر تقريرا عن القضايا التي تدرس فيها.

«يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخص
«ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى المجلس فائدة في
«مشاركته.

«ويشترط لصحة المداولات أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه.

«وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي
«ينتمي إليه الرئيس.

«تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بمسعى من الرئيس أو بطلب من
«ثلثي أعضاء مجلس الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومرتين على
«الأقل في السنة :

«أ) قبل 31 ماي لدراسة وإقرار ميزانية دار الصانع والبرنامج
«التقديري للسنة المالية الموالية ؛

«ب) قبل 31 أكتوبر من كل سنة لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة.»

«الفصل 10. ـ تتضمن ميزانية دار الصانع :

«أ) في الموارد :

« ـ الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والغرف
«المهنية والأشخاص الذاتيين أو المعنويين ؛

« ـ حصيلة الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تفرض لفائدتها ؛

« ـ السلفات والاقتراضات المأذون فيها وفقا للتشريع المعمول به ؛

« ـ متحصل مداخيل الخدمات التي تقدمها دار الصانع ولاسيما
«مبالغ المساهمات المالية المستوفاة من الجهات المستفيدة من
«برنامج أعمالها ؛

« ـ الهبات والوصايا والمحاصيل المتنوعة ؛

« ـ موارد ممنوحة بموجب نصوص تشريعية.

« ب) في النفقات :

« ـ مصاريف التسيير والتجهيز ؛

« ـ المبالغ المرجعة من السلفات والاقتراضات ؛

« ـ جميع النفقات التي يمكن أن يفرض عليها أداؤها في المستقبل.»

المادة الثانية

يتمم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.177 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بالفصول السادس المكرر والثامن المكرر والثامن المكرر مرتين التالية :

«الفصل 6 المكرر. ـ يناط بدار الصانع إنعاش تسويق منتوجات
«وخدمات الصناعة التقليدية على صعيد السوق الداخلي والخارجي،
«وتنفيذ السياسة الحكومية المسطرة في هذا المجال.

«وعلى هذا الأساس تقوم بالمهام التالية :

« ـ الإنعاش التجاري وذلك بالقيام بدراسة الأسواق الممكن ترويج
«منتوج الصناعة التقليدية بها وتنظيم العروض والمعارض
«بالداخل والخارج، ومساندة مقاولات الصناعة التقليدية في
«مجهوداتها التسويقية ؛

« ـ المساهمة في الإعلام التجاري وذلك بجمع المعلومات الاقتصادية
«المرتبطة بهذا المجال، ووضع بنك للمعلومات يشتمل على
«معطيات السوق الداخلية والخارجية والعاملين بها والمنتوجات
«والخدمات المتداولة، وتبيان عناصر المنافسة ؛

« ـ القيام بندوات تكوينية أو المساهمة في تكوين أطر مؤسسات
«الصناعة التقليدية في ميدان التسويق والبحث عن الأسواق
«وملاءمة متطلبات المستهلكين ؛

« ـ البحث والحث من أجل ملاءمة منتوج الصناعة التقليدية لأذواق
«المستهلكين في الداخل والخارج، مع الحفاظ على الطابع الأصيل
«والحضاري للمنتوج التقليدي.»

«الفصل 8 المكرر. ـ تناط بمجلس الإدارة المهام التالية :

« ـ حصر برنامج الأعمال الواجب على دار الصانع القيام به في
«مختلف ميادين اختصاصاتها ؛

« ـ حصر الميزانية والبت في تخصيصاتها ؛

« ـ إعداد ومراجعة النظام الأساسي للمستخدمين ؛

« ـ المصادقة على تقرير خبير الحسابات الذي يعهد إليه المجلس مهمة
«مراقبة ومطابقة محاسبة المؤسسة ؛

« ـ دراسة تقارير لجنة التسيير واللجن المختصة الأخرى وتوصياتها.»

«الفصل 8 المكرر مرتين. ـ يحدث مجلس الإدارة لجنة للتسيير يعهد «إليها خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعاته، بتتبع تنفيذ مقرراته وتسوية «المسائل التي يفوض إليها بتسويتها، ويحدد مجلس الإدارة طريقة «تأليف هاته اللجنة وتسييرها.

«كما يجوز لمجلس الإدارة إحداث لجن مختصة كلما دعت الضرورة «إلى ذلك.

«ويحضر مدير دار الصانع بصفة استشارية اجتماعات لجنة «التسيير واللجن الأخرى، ويحرر تقريرا عن القضايا التي تدرس فيها.

«تجتمع لجنة التسيير واللجن المختصة الأخرى باستدعاء من «رؤسائها، أو بطلب من ثلث أعضائها أو من مدير دار الصانع، كلما «دعت الضرورة إلى ذلك ومرة على الأقل كل شهرين فيما يخص لجنة «التسيير.

«ويشترط لصحة مداولات لجنة التسيير واللجن المختصة الأخرى أن «يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها.

«ويمكن أن يستدعي رئيس كل لجنة لأجل الاستشارة كل شخص «من ذوي الاختصاص.

«وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي «ينتمي إليه الرئيس.»

المادة الثالثة

تنسخ الفصول 9 و 11 و 12 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.177 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957).

ظهير شريف رقم 1.99.210 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 63.99 المعدل والمتمم بموجبه القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.99 المعدل والمتمم بموجبه القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 63.99

يعدل ويتمم بموجبه القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصلين 5 و 6 من القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 5. ـ يمكن للمكري أو للمكتري بغض النظر عن أي اتفاق «مخالف أن يطلب مراجعة الوجيبة الكرائية زيادة أو نقصانا كلما طرأت «تغييرات على خصائص ومميزات الأماكن المكراة من شأنها أن تعدل «الشروط التي على أساسها تم تحديد الوجيبة الكرائية.

«غير أنه لا يقبل طلب مراجعة الوجيبة الكرائية رغم كل شرط مخالف «قبل مرور مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء «أو من تاريخ آخر مراجعة تمت بموجب الفقرة الأولى من هذا الفصل.»

«الفصل 6. ـ يراعي القاضي في تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة «التغييرات التي أدخلت على خصائص ومميزات الأماكن المكراة، معتمدا «على موقع العقار وقيمته الحقيقية وقدمه ودرجة الرفاهية وحالة الصيانة «والظروف الاقتصادية العامة، ويتم تقدير مجموع هذه العناصر «وتقييمها يوم تقديم الطلب.

«لا تراعى في تحديد الوجيبة الجديدة التحسينات المدخلة من طرف «المكتري والمنصوص عليها في الفصل 639 من قانون الالتزامات «والعقود.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 7 و 19 و 22 من القانون رقم 6.79 المشار إليه أعلاه :

«الفصل 7. ـ يسري مفعول تغيير وجيبة الكراء ابتداء من التاريخ «المتفق عليه من لدن الأطراف أو من تاريخ تقديم الطلب إلى القضاء.

«يؤدى الكراء على أساس الوجيبة القديمة إلى أن تحدد الوجيبة «الجديدة بحكم انتهائي.

«تكون المراجعة المحكوم بها نهائيا قابلة للتنفيذ دونما حاجة إلى «استصدار حكم بتصفية الفرق بين السومتين.»

الفصل 19. ـ يمنع على المكتري أن يتخلى عن كراء المحلات المعدة «للسكنى أو للاستعمال المهني أو توليتها للغير كيفما كان نوع التخلي أو «التولية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 668 من الظهير الشريف المتعلق «بالالتزامات والعقود ماعدا في إحدى الحالات الآتية :

« ـ إذا ورد في عقد الكراء نص مخالف :

« ـ إذا وافق المكري على ذلك كتابة ؛

« ـ إذا كان المحل المكرى سيستغل من طرف المتخلى أو المتولى له «لممارسة نفس النشاط المهني الذي مارسه بهذا المحل المكتري الأصلي.

«يعتبر تخليا أو تولية للكراء اعتمار الغير للمحلات المكراة أكثر من «ثلاثة أشهر متتابعة إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك.

«يعتبر المتخلى له أو المكتري من الباطن بمثابة محتل بدون حق «أو سند. ويمكن للمكري في هذه الحالة أن يلجأ إلى قاضي «المستعجلات للمطالبة بإفراغ الأماكن المحتلة.

«عند الأمر بالإفراغ يصبح عقد الكراء الأصلي مفسوخا بقوة «القانون.»

«لا تخضع أحكام هذا الفصل لمقتضيات الفصل 24 الآتي بعده.»

«الفصل 22. ـ تطبق مقتضيات الباب الأول والثاني من هذا القانون «على حالات التخلي عن الكراء أو توليته بالنسبة للأماكن المعدة للسكنى «وللاستعمال المهني إذا تمت التولية أو التخلي بموافقة المكري.»

المادة الثالثة

تعدل على النحو التالي أحكام الفصول 3 و 10 و 11 و 12 من القانون رقم 6.79 المشار إليه أعلاه :

«الفصل 3. ـ يؤدي المكتري علاوة على وجيبة الكراء ـ مقابل إثبات ـ «واجبات الخدمات والمواد المتعلقة باستعمال الأماكن المكراة أو تعويضا «إجماليا عن التكاليف الكرائية كما هي محددة في النصوص التنظيمية «الجاري بها العمل. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يحدد هذا التعويض «من طرف القاضي.»

«الفصل 10. ـ يبلغ الإخطار بالإفراغ برسالة مضمونة مع الإشعار «بالتوصل أو بإحدى الطرق المشار إليها في الفصول 37 و38 و39 «من قانون المسطرة المدنية أو بواسطة الأعوان القضائيين طبقا «لمقتضيات القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين «وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ «17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

«تحسب مدة الإشعار ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة مع «الإشعار بالتوصل أو تاريخ التبليغ بواسطة كتابة الضبط أو العون «القضائي.»

«الفصل 11. ـ إذا رفض المكتري الإشعار بالإفراغ صراحة أو ضمنا «وذلك ببقائه في المحل بعد مضي أجل الإشعار أمكن للمكري أن يرفع «الأمر إلى المحكمة لتصرح عند الاقتضاء بتصحيح الإشعار والحكم «بالإفراغ على المكتري أو من يقوم مقامه.»

«الفصل 12. ـ لا يلزم المكري بتوجيه الإنذار المنصوص عليه في «الفصلين 8 و9 من هذا القانون في الأحوال المشار إليها في الفصل 692 «من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) «المتعلق بقانون الالتزامات والعقود وكذا في حالة تخلي المكتري عن المحل «أو توليته للغير دون موافقة المكري.»

ظهير شريف رقم 1.99.211 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 64.99
يتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية

المادة الأولى

بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية التي يبقى حق اللجوء إليها قائما، يطبق هذا القانون على الطلبات الرامية إلى استيفاء وجيبة أكرية الأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي إذا كانت العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين بموجب عقد رسمي أو عقد عرفي يحمل توقيعهما مصادقا عليه أو حكما نهائيا يحدد السومة الكرائية بينهما.

المادة الثانية

يمكن للمكري في حالة عدم أداء وجيبة الكراء المستحقة أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الإذن له بتوجيه إنذار بالأداء إلى المكتري.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان مرفقا بإحدى الحجج المشار إليها في المادة الأولى.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن الإنذار تحت طائلة عدم القبول :

1 ـ أسماء الطرفين كما هي مبينة في المستندات المشار إليها في المادة الأولى ؛

2 ـ عنوان المكري ؛

3 ـ عنوان المحل المكرى وعند الاقتضاء موطن أو محل إقامة المكتري ؛

4 ـ قدر السومة الكرائية ؛

5 ـ المدة المستحقة ؛

6 ـ مجموع ما بذمة المكتري من المبالغ الكرائية ؛

7 ـ تضمين الإنذار حق المكري في اللجوء إلى مسطرة المصادقة على الإنذار في حالة عدم الأداء داخل الأجل المحدد.

المادة الرابعة

يحدد الإنذار للمكتري أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما لتسديد ما بذمته من المبالغ الكرائية، ويبتدئ هذا الأجل من يوم تبليغ الإنذار.

المادة الخامسة

يمكن للمكري في حالة عدم أداء المكتري لوجيبات الكراء المحددة في الإنذار كلها أو جزء منها، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة التصديق على الإنذار والأمر بالأداء.

المادة السادسة

يصدر الرئيس أو من ينوب عنه بأسفل الطلب أمرا بالتصديق على الإنذار والأمر بالأداء خلال 48 ساعة من تسجيله، اعتمادا على محضر التبليغ، وعلى المستندات والبيانات المشار إليها في المادة الأولى والثالثة والرابعة.

ينفذ هذا الأمر على الأصل ولا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي.

المادة السابعة

لا يقبل رفض طلب التصديق أي طعن عادي أو غير عادي ولا تكون له أية حجية.

المادة الثامنة

يحق للمكري في حالة رفض الطلب المطالبة باستيفاء وجيبة الكراء طبقا للقواعد العامة.

للمكتري عند قبول الطلب أن يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لنفس القواعد.

يمكن لهذه المحكمة، بصفة استثنائية، أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم معلل، بناء على طلب مستقل في هذا الشأن.

المادة التاسعة

يحق للمكتري أن يطلب الحكم له بتعويض عن الضرر يتراوح بين شهرين وستة أشهر من وجيبة الكراء، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة ضد المكري إذا ثبت أنه توصل بالمبالغ المستحقة وواصل بسوء نية مسطرة الأمر بالتصديق على الإنذار بالأداء.

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويسري العمل به ابتداء من تاريخ نشره.

ظهير شريف رقم 1.99.207 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 12.99
يقضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية

تـقـديـم

يراد بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية تحقيق هدف أساسي يتجلى في التخفيف مما يعرفه المجال الاجتماعي من نقص تعاني منه الشرائح الأكثر احتياجا بوجه خاص.

ويعتبر عمل وكالة التنمية الاجتماعية التي هي مؤسسة عمومية تكملة للجهاز الذي أقامته الإدارة فيما يتعلق بمحاربة الفقر وتتميما للأعمال التي تقوم بها الدولة والهيئات العاملة في الحقل الاجتماعي.

وستتمكن وكالة التنمية الاجتماعية بفضل ما يطبع تسييرها من مرونة وما تنهجه من سلوك تشاركي وجماعي قائم على مبدأ الشراكة مع القطاعات الجمعوية والخاصة من أن تساهم في تمويل أنشطة التنمية الاجتماعية كما سيتاح لها في الميادين ذات الأولوية أن تدعم المشاريع الجماعية والفردية لإنتاج السلع والخدمات الكفيلة بتحسين ظروف عيش السكان الأكثر احتياجا وأن تسهم في تنفيذ المشاريع الصغرى التي توفر مناصب شغل وتيسر الحصول على موارد وأن تساعد على تعزيز القدرات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية التي تسعى لتحقيق الأهداف المرسومة للوكالة.

المادة 1

تحدث تحت إسم «وكالة التنمية الاجتماعية» المعرفة أدناه بـ «الوكالة» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر الوكالة بالرباط.

يمكن أن تكون للوكالة ممثليات عبر المملكة لما يقتضيه نشاطها.

المادة 2

تخضع وكالة التنمية الاجتماعية لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها.

المادة 3

تناط بوكالة التنمية الاجتماعية مهمة المبادرة والدعم فيما يتعلق بالأعمال والبرامج الهادفة إلى التحسين المستديم لظروف عيش السكان الأكثر احتياجا.

يمكن أن تقدم لهذا الغرض مساعدتها المالية إما بصفة مباشرة لفائدة المشاريع التي تعتمدها وإما بواسطة جمعيات مصرح بها قانونا ومسيرة وفقا لأنظمتها الأساسية.

يمكن، مع مراعاة الاختصاصات المسندة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى خاضعة للقانون العام، أن تساهم الوكالة في إنجاز المشاريع الهادفة إلى تحسين توفير المنافع والخدمات الجماعية في المناطق المحتاجة وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تبرم مع الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة أو الخاصة.

تعرض الاتفاقيات المذكورة على سلطة الوصاية المعنية للمصادقة عليها.

تناط بالوكالة لهذه الغاية الاختصاصات التالية :

1 ـ المساهمة في تمويل أنشطة التنمية الاجتماعية في الميادين ذات الأولوية ولا سيما التزويد بالماء الصالح للشرب وكهربة القرى ومحاربة الأمية والتعليم الأساسي والاستفادة من العلاجات الصحية الأساسية وتنمية طرق المواصلات ؛

2 ـ تقديم الدعم التقني والمالي للمشاريع الجماعية والفردية الرامية إلى توفير المنافع والخدمات الكفيلة بالرفع من موارد السكان ذوي الدخل المحدود وبتحسين ظروف عيشهم ؛

3 ـ المساهمة في تنفيذ المشاريع الصغرى التي توفر مناصب شغل وتيسر الحصول على موارد والتي تستهدف السكان المحتاجين اقتصاديا الذين يجدون صعوبات في الاندماج في الحياة العملية ؛

4 ـ تقديم دعمها للمشاريع الرامية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها ؛

5 ـ دعم المشاريع الرامية إلى النهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة الشبان في الأوساط غير المحظوظة ؛

6 ـ تعزيز القدرات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية والهيئات العامة التي تسعى لتحقيق الأهداف المرسومة للوكالة بواسطة اتفاقيات يمكن أن تبرمها الوكالة مع الهيئات المذكورة.

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسه من :

أ) ستة ممثلين للإدارة ؛

ب) ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص يعينون بنص تنظيمي بعد استشارة الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا في قطاعات الصناعة والتجارة والفلاحة وفي المهن الحرة والخدمات اعتبارا لما يتحلون به من خصال حميدة وما يتوفرون عليه من أهلية مؤكدة في مجال التسيير الاقتصادي والمالي ؛

ج) ثلاثة ممثلين عن القطاع الجمعوي يعينون بنص تنظيمي اعتبارا لما يعرفون به من التزام شخصي في مجال الحركة الجمعوية واعتبارا للخدمات النبيلة التي تقدمها جمعيتهم وما يتوفرون عليه من تجربة ثابتة في مجال تخطيط وإنجاز عمليات التنمية الاجتماعية الناجحة ولا سيما لفائدة السكان غير المحظوظين.

يعين الأعضاء المشار إليهم في (ب) و(ج) أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن أن يضيف مجلس الإدارة إليه على سبيل الاستشارة كل شخص يرى في حضوره فائدة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة التي تهم الوكالة ويقوم خاصة بما يلي :

1 ـ يحدد البرنامج السنوي للأعمال الداخلة في نطاق مهام الوكالة ؛

2 ـ يعين في توجيهات عامة السكان المستهدفين وأصناف المشاريع ذات الأولوية ؛

3 ـ يحدد مشروع الميزانية الذي يجب أن يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية للتأشير عليه وينظر في التقارير عن أشغال لجنة الخبراء المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون ؛

4 ـ يوافق باقتراح من المدير على :

ـ الكتيبات الإجرائية ومعايير تقييم المشاريع وكذا طرق وإجراءات تمويلها ؛

ـ القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الوكالة وتسييرها ؛

ـ فتح ممثليات للوكالة في مناطق التدخل ذات الأولوية وإن اقتضى الحال إغلاقها ؛

ـ النظام الأساسي للمستخدمين المحدد وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ـ التعيين في المناصب العليا بالوكالة ؛

ـ النظام المحاسبي والمالي المحدد وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ـ برنامج الأنشطة ذات الأجل المتوسط ؛

ـ التقرير السنوي عن الأنشطة ؛

ـ الحصيلة النصف سنوية لمنجزات الوكالة.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه.

المادة 7

يمكن لمجلس الإدارة إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وطريقة تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 8

تحدث لدى مجلس الإدارة لجنة انتقاء تكلف بدراسة المشاريع المعروضة على الوكالة في إطار المهام المسندة إليها في هذا القانون.

كما يحدد مجلس الإدارة حسب تكلفة المشروع، المشاريع التي تعرض على لجنة الانتقاء وتلك التي يبقى البت فيها من اختصاص المدير.

يرأس المدير لجنة الانتقاء التي تضم :

ـ أربعة ممثلين للإدارة ؛

ـ ممثلين اثنين للقطاع الجمعوي ؛

ـ ممثلين اثنين للقطاع الخاص.

يعين ممثلو القطاعين الخاص والجمعوي بنص تنظيمي.

المادة 9

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة.

ينفذ قرارات مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس.

يمكن أن يسند إليه تفويض من مجلس الإدارة.

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية في الوكالة.

المادة 10

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 ـ في باب الموارد :

ـ المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية ؛

ـ الهبات والوصايا الوطنية والدولية التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها ؛

ـ حصيلة التوظيفات المالية ؛

ـ التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الدولة والهيئات العامة والخاصة وكذا الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ـ حصيلة الرسوم شبه الضريبية أو الاقتطاعات التي يمكن تخصيصها للوكالة ؛

ـ الموارد المتنوعة.

2 ـ في باب النفقات :

ـ المساهمات في إنجاز المشاريع والأنشطة المعتمدة من لدن الوكالة ؛

ـ نفقات التسيير ؛

ـ نفقات الاستثمار ؛

ـ المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات.

المادة 11

تمسك الوكالة حساباتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العامة كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع الوكالة للمراقبة المالية اللاحقة للدولة والتي تهدف إلى النظر في مطابقة تسيير المؤسسة المذكورة للمهمة والأهداف المرسومة لها لأدائها التقني والمالي.

المادة 13

تمارس المراقبة المشار إليها في المادة 12 أعلاه لجنة تتألف من خبراء يعينهم الوزير المكلف بالمالية.

يعتبر العون المحاسب مسؤولا عن ضبط عمليات الأداء التي يقررها الآمر بالصرف.

المادة 14

تعرض كل ستة أشهر على نظر اللجنة المشار إليها في المادة 13 أعلاه تدابير تنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات المبرمة من لدن الوكالة وشروط الاقتناءات العقارية التي تنجزها والاتفاقيات التي تبرمها مع الغير واستخدام الإعانات المالية التي تتلقاها أو تمنحها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين.

تعرض كذلك على نظر اللجنة نتيجة برنامج استخدام الاعتمادات والمخصصات المرصدة للوكالة، مشفوعة بجميع البيانات والقوائم المتعلقة بالعمليات المحاسبية والمالية وكذا بجميع المعطيات الإدارية والتقنية المتعلقة بإنجازات الوكالة.

المادة 15

يجوز للجنة في كل آن وحين، أن تمارس لأجل القيام بمهمتها جميع سلط المراقبة في عين المكان. ولها أن تقوم بجميع الأبحاث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو المستندات الموجودة في حوزة الوكالة أو الاطلاع عليها.

تقوم اللجنة بإعداد تقارير عن أشغالها تبلغ إلى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 16

تخضع حسابات الوكالة أو عملياتها لتدقيق سنوي. وتنجز أعمال التدقيق المذكور وجوبا تحت مسؤولية مكاتب خبرة مأذون لها في مزاولة المهنة بالمغرب. ويجب أن تتأكد المكاتب المذكورة من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة لذمة الوكالة ووضعيتها المالية ونتائجها.

المادة 17

يكون مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من أشخاص معنويين أو طبيعيين تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (البند 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو المادة 9 ـ I من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

المادة 18

يتألف مستخدمو الوكالة من :

ـ مستخدمين تتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين بها ؛

ـ موظفين يلحقون بها من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.99.69 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 62 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارات المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.99 تخضع وكالة التنمية الاجتماعية لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي ينتدبها لهذا الغرض من ممثلي الإدارة التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والتنمية القروية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة أو ممثلها.

يعين ممثلو القطاع الخاص وممثلو الحركة الجمعوية بمقرر يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتنمية الاجتماعية.

المادة الثالثة

تضم لجنة الانتقاء المؤسسة باقتراح من مجلس الإدارة :

- ممثلا للوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالتنمية الاجتماعية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالتجهيز ؛
- ممثلين اثنين للقطاع الجمعوي ؛
- ممثلين اثنين للقطاع الخاص.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من المدير كلما استلزمت ذلك حاجات الوكالة ومرتين في السنة على الأقل إحداهما قبل فاتح يناير لحصر السنة المحاسبية المنصرمة والأخرى قبل 30 يونيو لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات السنة المحاسبية التالية.

ويجوز له أن يعقد دورة استثنائية وفق نفس الإجراءات بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة الخامسة

يسير المدير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضه ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

ويمثل الوكالة إزاء كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويمثل الوكالة أمام المحاكم ويقيم جميع الدعاوي القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الوكالة، غير أنه يلزم باطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك في الحال.

ويعين المستخدمين ويدير شؤونهم ويتولى إدارة جميع المصالح التابعة للوكالة.

ويؤهل للالتزام بالنفقات بموجب تصرف أو عقد أو صفقة.

ويعمل على إمساك محاسبة الالتزام بالنفقات ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومداخيلها.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن

والتشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.988 صادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية بباريس.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولاسيما المادة 45 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية القرض الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بين حكومة المملكة المغربية والبنك المغربي للتجارة الخارجية بباريس يرصد لتمويل اقتناء عقارات تخصص للتمثيليات الدبلوماسية للمملكة المغربية بالخارج.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.786 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 42 و48 و49 و50 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) :

«الفصل 42. ـ يمكن أن يأذن وزير الداخلية للجماعات المحلية «وهيئاتها بعد استشارة وزير المالية في إيجار بعض المنتجات عن طريق «طلب العروض مقابل مبلغ معين أو نسبة مائوية من المداخيل الاجمالية.

«وتكون إجراءات طلب العروض هي نفس الاجراءات المقررة «بخصوص صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب «الدولة.»

«الفصل 48. ـ إن صفقات الأشغال.....

«طبق نفس الكيفيات والشروط المقررة بخصوص صفقات الدولة «وتخضع لنفس أحكام المراقبة والتدبير المطبقة على الصفقات المذكورة «مع مراعاة المقتضيات الآتية :»

«الفصل 49. ـ إن محاضر لجان طلبات العروض وصفقات الأشغال «أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من لدن الجماعة المحلية أو الهيئة «لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد أن يصادق عليها وزير الداخلية أو «الشخص المفوض إليه من لدنه.»

«الفصل 50. ـ تتألف لجان قبول المترشحين ولجان طلبات العروض ممن يأتي :

«أ) بصوت في المداولات :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ممثل السلطة المحلية بالنسبة إلى المجموعات الحضرية والقروية وهيئاتها «وممثل للمجلس التداولي بالنسبة إلى الجهات والعمالات والأقاليم وهيئاتها.

«ب) بصوت استشاري :»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينسخ الفصل 51 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 7 يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.832 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) يغير بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1994) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.96.467 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1420 (15 سبتمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 المشار إليه أعلاه المؤرخ بـ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1994)، كما وقع نسخه وتعويضه بالمرسوم رقم 2.96.467 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم :

* * *

« محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية — جماعات
.....	.....	.....
القنيطرة	القنيطرة	.....
	سيدي قاسم	.....
	سيدي سليمان	.....
	سوق أربعاء الغرب	.....
	وزان	وزان (البلدية)
		امزفرون
		مصمودة
		بني كلة
		سيدي رضوان
		ونانة
		لمجاعرة
		تروال
		ازغيرة
		سيدي أحمد الشريف
		سيدي بوصبر
		ابريكشة
		أسجن
		موقريصات
		عين بيضاء
		قلعة بوقرة
		زومي
.....	.....	.....
تازة	تازة	تازة العليا (البلدية)
		تازة الجديدة (البلدية)
		أكنول (البلدية)
		بورد
		أجدير
		اكزناية الجنوبية
		اجبارنة
		سيدي علي بورقبة
		تيزي وسلي
		أولاد بوريمة
		تاهلة (البلدية)
		أيت سغروشن
		مغراوة
		تازارين
		بويبلان
		مطماطة
		الصميعة
		الزرارة
تازة (تابع)		بني افتح
		امترايية
		الطايفة
		كاف الغار
		امسيلة
		برارحة
		الكوزات
		تيناست
		باب بودر
		باب مرزوقة
		كلدمان
		مكناسة الغربية
		مكناسة الشرقية
		بني لنت
		أولاد الشريف
		واد امليل (البلدية)
		أولاد ازباير
		بوحلو
		بوشفاعة
		غياتة الغربية
		الربع الفوقي
		بني فراسن
	جرسيف	جرسيف (البلدية)
		رأس القصر
		الصباب
		بركين
		هوارة أولاد رحو
		تادرت
		لمريجة
		صاكة
		مزكيتام
.....	.....	.....
تطوان	تطوان	.....
	شفشاون	شفشاون (البلدية)
		باب برد
		أونان
		تمروت
		بني أحمد الشرقية
		المنصورة
		بني أحمد الغربية
		واد ملحة
		أمتار
		بني رزين
		بني سميح
		متيوة
		ووزكان
		باب تازة
		بني صالح
		بني دركول
		بني فغلوم
		فيفي
		الدرداره
		تنقوب
		لغدير
		بني سلمان
		بني منصور
		بني بوزرة
		اسطيحة
		تزكان
		تاسيفت
		تلمبوط

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

مرسوم رقم 2.99.1052 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 324.99 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) بالتصريح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة النائب الذي كان يشغله،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة بني هلال يوم الجمعة 26 نوفمبر 1999 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب المتوفى.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الإثنين 8 نوفمبر 1999 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 12 نوفمبر 1999 بمقر إقليم الجديدة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 13 نوفمبر 1999 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 25 نوفمبر 1999.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 469.99 صادر في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94، المشار إليه أعلاه :

«.....

«بولندا :

«لقب طبيب، (Tytul Lekarza) المسلم في دورة أغسطس 1992 من الأكاديمية «البوميرانية للطب بتشيتشين « Académie poméranienne à Szczecine » «مشفوع بالبكالوريا، شعبة العلوم التجريبية المزدوجة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1041.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) تمدد بموجبه إلى وزارة الداخلية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض الأحكام المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة الداخلية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة الثانية

تتم عملية التمديد المذكورة استنادا إلى أشغال اللجنة المعينة في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه وعلى أساس شهادة التكييف والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المادة الثالثة

قطاعات الأعمال موضوع التصنيف، هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16يونيو 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الأشغال العمومية رقم 2889.94 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

المادة الرابعة

لا تطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) :

- على المقاولات الأجنبية التي تشارك في طلبات العروض الدولية ؛
- على الصفقات التي يقل مبلغها عن الحد المبين، عن كل قطاع أعمال، في الجدول التالي :

القطاعات	الحد الأقصى
1 ـ البناء والهندسة المدنية	2.000.000 درهم
2 ـ النجارة والحدادة والهيكلة	1.000.000 درهم
3 ـ الترصيص والتدفئة والتكييف	500.000 درهم
4 ـ الكهرباء	1.000.000 درهم
5 ـ الهاتف والعزل السمعي والتيارات الضعيفة.....	500.000 درهم
6 ـ الصباغة والزجاج	500.000 درهم
7 ـ البناء الماسنك والعزل	500.000 درهم
8 ـ التلبيس	500.000 درهم
9 ـ الجبس والسقوف الصناعية	500.000 درهم
10 ـ رافعات الأثقال والمصاعد	500.000 درهم
11 ـ العزل التبريدي وبناء الغرف الباردة	500.000 درهم
12 ـ إقامة المطابخ والمغاسل	500.000 درهم
13 ـ إعداد مناطق خضراء وحدائق	500.000 درهم

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور شهر على تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1367.99 صادر في 5 ربيع الأول 1420 (19 يوليو 1999) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2737.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2737.97 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية من 17 ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1420 (19 يوليو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1176.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) يتعلق بتأمين المرور عبر الحدود.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) في شأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق، ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 284.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) في شأن شهادة التأمين الإجباري للناقلات على الطرق ؛

وعلى قرار نائب كاتب الدولة في المالية رقم 070.65 الصادر في 25 يناير 1965 بتحديد الشروط العامة النموذجية لعقد التأمين على السيارات، كما تم تغييره أو تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يكتتب تأمين المرور عبر الحدود المحدث بموجب الفصل 9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.100 بتاريخ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) لدى مؤسسات التأمين المعتمدة للقيام بعمليات التأمين على السيارات.

المادة الثانية

يمنح تأمين المرور عبر الحدود لمدة ضمان تساوي يومين أو خمسة أيام أو عشرة أيام أو شهر أو ثلاثة أشهر.

المادة الثالثة

تسلم إلى المعني بالأمر مقابل دفعه القسط المطابق، شهادة تأمين يجب أن تكون مطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 284.89 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) وتحمل علاوة على ذلك عبارة «تأمين المرور عبر الحدود» وذلك قصد تمكينه من إثبات وفائه بواجب التأمين.

المادة الرابعة

الشروط العامة لوثيقة تأمين المرور عبر الحدود هي الشروط الخاصة بعقد التأمين على السيارات المحددة بموجب قرار نائب كاتب الدولة في المالية المشار إليه أعلاه رقم 070.65 بتاريخ 25 يناير 1965.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير المالية رقم 559.69 الصادر في 21 أكتوبر 1969 المتعلق بتأمين المرور عبر الحدود.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1177.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتغيير القرار الصادر في 18 سبتمبر 1951 يتعلق بتنظيم سوق التأمين البحري.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار الصادر في 18 سبتمبر 1951 المتعلق بتنظيم سوق التأمين البحري، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المغربية لتحديد تعاريف الأخطار البحرية على هياكل السفن والحمولات ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 4 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 18 سبتمبر 1951 :

«الفصل 4. ـ إن الاكتتاب التام للتأمينات البحرية فيما يخص «الأخطار البحرية على متن السفن وكذا الأخطار البحرية التي تتعلق «بالشحنات لا يمكن أن يفوق على التوالي خمسة ملايين درهم وعشرة «ملايين درهم. وفي حالة ما إذا اندمجت شركات تمارس بالمغرب «عمليات التأمين البحري بعضها إلى بعض بعد تاريخ نشر هذا القرار، «يضاف إلى هذا المبلغ الأقصى مبلغ 2.500.000 درهم عن كل «اندماج.

«غير أنه .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1194.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس1999) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10يونيو 1996) يتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) يتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي المواد 6 و7 و 8 و9 و21 و22 و28 و35 و38 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 369.95 بتاريخ 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) :

«المادة 6. ـ يجب على المؤسسات التي تتولى عمليات التأمين على «حوادث الشغل أن تنشئ في خصومها الاحتياطيات التقنية التالية :

«1 ـ الاحتياطي الحسابي : .....

«.....

«2 ـ احتياطي المستحقات التي حل أجلها : .....

«..... في تاريخ الجرد ؛

«3 ـ احتياطي الحوادث الخطيرة التي لم تسو ماليا : هو القيمة «التقديرية للنفقات المتوقعة لأداء الإيرادات أو استردادها الممكن «تخصيصها بمقرر قضائي أو التي تم تخصيصها ولم تنشأ بعد برسم «الحوادث التي أدت إلى وفاة الضحايا أو إصابتهم بعاهة مستديمة. «وتحسب هذه القيمة عن كل سنة مالية على حدة فيما يخص مبلغها «الإجمالي دون مراعاة الطعون الممكن تقديمها. وتقدر باستعمال كل من «الطرق الثلاثة الآتية، ويعتد بالطريقة التي تسفر على أعلى تقييم :

«الطريقة الأولى : .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 7. ـ يجب على مؤسسات التأمين التي تتولى عمليات غير «العمليات المشار إليها في المادتين 5 و6 أعلاه أن تنشئ في باب «خصومها الاحتياطيات التقنية التالية :

«1 ـ احتياطي الأخطار الجارية : .....

«.....

«5 ـ احتياطي الأخطار الجارية والحوادث المجهولة : هو احتياطي «يفرض على المؤسسات التي تتولى عمليات التأمين المتعلقة بنقل «البضائع المشحونة على السفن وعمليات تأمين القروض. ويحسب بناء «على نسبة مائوية من مجموع أقساط واشتراكات السنة المالية موضوع «الجرد، مع احتساب توابع وتكاليف وثيقة التأمين على أن تكون صافية «من الضرائب والإلغاءات. ويجب ألا تقل النسبة المائوية المذكورة عن «18% بالنسبة إلى عمليات تأمين نقل البضائع المشحونة على السفن «و36% بالنسبة لعمليات تأمين القروض.

«6 ـ احتياطي الموازنة : .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 8. ـ يحسب احتياطي الأقساط غير المحصل عليها المنصوص «عليها في المادتين 6 و7 أعلاه بناء على التناسب الزمني بالنسبة إلى كل «فرع من فروع التأمين، كما هي محددة في المادة 32 من هذا القرار، «بحسب كل عقد على حدة أو على أساس كل طريقة إحصائية يوافق «وزير المالية عليها.

«يحسب احتياطي الأخطار الجارية المنصوص عليه في المادتين 6 و7 «أعلاه.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 9. ـ يقدر احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها والمتعلق «بعمليات التأمين على المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات المحرك عن «طريق تقييم الحوادث الآتية كل على حدة :

«1 ـ الحوادث الجسدية ؛

«2 ـ باقي الحوادث.

«ويتم بالنسبة إلى كل تقييم من هذين التقييمين إنجاز حساب عن «كل فرع من فروع التأمين الواردة في المادة 32 من هذا القرار.

«وتقيم الحوادث باستعمال كل من الطرق الثلاثة التالية، ويعتد «بالطريقة التي تسفر عن أكبر تقييم :

«الطريقة الأولى : تتمثل في تقييم كل ملف على حدة. وفيما يخص «التقييمات الخاصة بالحوادث الواقعة خلال السنتين الماليتين الأخيرتين، «لا تستعمل هذه الطريقة إلزاما إلا في حالة الحوادث الجسدية.

«الطريقة الثانية : .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 21. ـ تمثل بدون تحديد الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات «تأمين النقل بواسطة الأصول المبينة بعده، وذلك حسب الترتيب الأولوي «التالي :

«1 ـ الدين على الشركة المركزية لتأمين المؤمن المتعلق بالاحتياطيات «الخاصة بالإحالات القانونية لعمليات تأمين النقل ؛

«.....

«.....

«5 ـ الديون واجبة الأداء في الحسابات الجارية للوكلاء ومؤمني «المؤمن، المتعلقة بعمليات تأمين النقل دون سواها ؛

«6 ـ القيم الأخرى المشار إليها في المادة 15 أعلاه.»

«المادة 22. ـ ابتداء من تاريخ دخول العناصر المكونة للأصول الممثلة «للالتزامات القانونية، يجب أن تفتح في شأنها حسابات متميزة بحسب «التعيينات التالية :

«أ) تأمينات الحياة والرسملة ؛

«ب) التسيير الخاص لإيرادات حوادث الشغل ؛

«ج) تأمين النقل ؛

«د) عمليات التأمين الأخرى.»

«المادة 28. ـ يجب على مؤسسات التأمين، بالنسبة إلى العمليات «المباشرة المنجزة في المغرب، أن تودع أو تقيد في حساب ببنك المغرب «أو لدى مؤسسة ائتمان معتمدة، القيم أو المبالغ النقدية الممثلة لمجموع «الكفالات والاحتياطيات التقنية واحتياطي الضمان المسجلة يوم الجرد.

«يجب أن ينجز الإيداع أو التقييد في الحساب للقيم أو المبالغ «النقدية التي تمثل مجموع الاحتياطيات التقنية واحتياطي الضمان «داخل أجل ستة أشهر من يوم الجرد. وتخصم إن اقتضى الحال من «مجموع المبلغ الواجب إيداعه أو تقييده في الحساب، قيمة تعيين «التوظيفات المشار إليها في البنود 3 إلى 8 و12 و13 و21 من المادة «15 أعلاه، وكذا عناصر الأصول المخصصة لتمثيل الاحتياطيات التقنية «المتعلقة بعمليات تأمين النقل والإسعاف.

«ويضاف، إن اقتضى الحال.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 35. ـ يجب أن تسجل حالما يتم التعرف عليها الوقائع التي «تشملها أو قد تشملها على الأقل إحدى الضمانات المنصوص عليها في «العقد تسجيلا مرقما ترقيما متواصلا يمكن أن يضم عدة سلسلات. «وينجز هذا التسجيل بحسب السنة المالية لحدوث الواقعة أو بحسب «السنة المالية للاكتتاب عندما يتعلق الأمر بالتأمين عن النقل والقروض، «على أن ينص التسجيل على البيانات التالية :

« ـ تاريخ التسجيل ورقمه ؛.....

« ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 38. ـ يجب على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة أن «تحرر في نهاية كل سنة مالية، القوائم المالية والإحصائية وفق الشكل «المحدد من لدن وزير المالية.

«ويجب عليها أن تقدم في نسختين إلى وزير المالية في تاريخ 31 ماي «على أبعد تقدير من كل سنة، القوائم التركيبية المنصوص عليها في «المادة 2 من القانون رقم 43.94 المتعلق بالالتزامات المحاسبية لمقاولات «التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

«كما يجب عليها أن تقدم لوزير المالية في تاريخ 30 يونيو على الأكثر «من كل سنة ملفا متعلقا بالعمليات المنجزة خلال السنة المالية المنصرمة. «ويحرر هذا الملف في نسختين ويضم القوائم المالية والإحصائية المشار «إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتقرير مجلس الإدارة وتقارير «مراقبي الحسابات المقدمة لجمعية المساهمين أو الشركاء، وكذا «المعلومات العامة المحددة من طرف وزير المالية.

«ويجب على المؤسسات التي تمارس نشاطها بالخارج.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1331.99 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بتحديد الإطار المحاسبي ونموذج البيانات الموجزة لمؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 33 منه ؛

وباقتراح من بنك المغرب ؛

وبعد استشارة المجلس الوطني للمحاسبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الإطار المحاسبي ونموذج البيانات الموجزة التي تتضمن الموازنة وحساب النتائج وبيان أرصدة التسيير وجدول التمويل وبيان المعلومات التكميلية وفقا للوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار والمسماة «المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان».

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم من أول سنة محاسبية تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1355.99 صادر في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1506.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 يونيو 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،
الإمضاء : محمد المباركي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1005 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) بتعيين ممثل وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد القرموني، الكاتب العام لوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل، متصرفا بالمكتب الوطني للسكك الحديدية بصفة ممثل لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن

والتشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : خالد عليوة.

مرسوم رقم 2.99.929 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص بالجماعات القروية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجالس الجماعية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 1998،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصميم التحديد ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص الواقعة بتراب الجماعات القروية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص بإقليم خريبكة ؛

- بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية، مناطق المحافظة على التربة ومناطق تحسين المراعي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1009 صادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) يقضي بتحويل 206415 سهما مملوكة للدولة لمأجوري شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير « SAMIR ».

الوزير الأول،

بناء على المادة 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.577 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) لتطبيق المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.99.125 بتاريخ 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة وبعد استطلاع رأي لجنة التحويلات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول لمأجوري المقاولة الذين يتوفرون على أقدمية سنة على الأقل والواردة أسماؤهم العائلية والشخصية في القائمة الملحقة بهذا المرسوم، مائتان وستة آلاف وأربعمائة وخمسة عشر (206415) سهما المملوكة للدولة في رأسمال شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير « SAMIR ».

المادة الثانية

يحدد ثمن البيع للمأجورين في مائتين وستة دراهم وخمسة وخمسين سنتيما (206,55) للسهم، بعد تطبيق تخفيض نسبته 15% من ثمن البيع في البورصة الذي حدد في مائتين وثلاثة وأربعين (243) درهما.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

*
* *

مساهمة المستخدمين في رأسمال الشركة توزيع 206.415سهما (1%من الرأسمال)

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
39	بستاني	مصطفى	484
44	بوسدى	عبدالله	387
45	بوسلهام	امحمد	6
57	شرار	عبدالسلام	428
58	غريب	لكبير	673
59	دويبي	حمو	484
62	تمنيس	بوشعيب	6
63	فردوس	العربي	117
65	ناكورتي	جامع	362
66	سجاع	محمد	356
67	منتبي	محمد	356
72	كوريني	محجوب	463
73	ابونواضر	احمد	748
74	ابوزال	لحسن	484
78	بنكيران	محمد	133

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
81	العلوش	ادريس	743
82	شويخ	عبدالله	543
86	بارش	عمر	109
88	كودي	محمد	549
89	جدر	محمد	362
90	مسعودي	بوشعيب	362
91	ساسي	محمد	362
92	زرياطي	بوشعيب	362
101	برادة	عبدالحق	362
129	آيت لواحيان	محمد	384
130	تمار	احمد	261
131	إلول	محمد	184
138	عروت	احمد	362
140	ابوالفتح	المصطفى	64
146	لوين	ميلود	362
175	حقيقي	محمد	393
196	منصور الذهبي	محمد	197
206	القاسمي	عبدالرحيم	549
207	البدر	احمد	356
209	الهلالي	محمد	6
227	بركا	محمد	362
234	ضميري	محمد	362
237	دويدي	العربي	393
239	نوري	احمد	362
249	رواح	مصطفى	362
258	بركات	مصطفى	393
268	علالي	مصطفى	362
270	موافد	الحاج	362
272	رقيب	احمد	463
301	فضيلي	سعيد	484
302	فرنانة	سعيد	393
303	سحاب	محمد	356
304	سعيدي	حمو	362
309	بو سبولة	محمد	6
310	دباغ	العربي	6
312	طويلعات	محمد	362
315	عواد	صالح	64
318	داويبي	مبارك	26
320	درنان	عيسى	346
322	جليل	الجيلالي	6
323	حشري	مصطفى	6
341	بن عمار	العربي	356
354	حديفي	سعيد	6
358	جمال	مبارك	387
364	الجودللي	عبداللطيف	1544
376	إسقلان	عبدالحفيض	356
377	بوسلهام	الحسين	32
381	النسيمي	صلاح الدين	29
382	منون	علي	6
384	الجرافي	ابراهيم	234
385	معزوز	محمد	64

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
386	مزيان	الكبير	393
390	لوكيلي	محمد	362
391	منير	احمد	6
393	خطاب	عبدالله	428
394	طويل	بوشعيب	949
396	كوزا	محمد	949
397	لفلج	المصطفى	349
398	وحيد	محمد	215
405	عمور	عبدالعالي	463
419	تازي	حطاب	667
421	سلاوي	العربي	1548
422	الدكالي	احمد	6
429	كبراوي	جيلالي	362
433	الوزاني توهامي	عبدالله	291
437	زرياطي	السعدية	393
447	حجاجي	محمد	356
449	عاصم	حمودة	149
451	فتحلي	محمد	384
455	اوبلة	سعيد	362
456	اسماعلي	الحسن	393
461	الدردوري	الحسين	29
468	الصمدي	عبد العزيز	51
472	الرخمي	عبد الرحمان	349
480	لطفي	محمد	737
484	قحطاني	محمد	285
486	بستاني زوجة بورعشة	الزهراء	6
488	درويش	عبدالله	285
505	ممدوح	محمد	422
506	سمش	ميلودي	356
507	بوطاهير	فاطمة	393
518	العمراني حنشي	عبد العزيز	64
533	لمطي	محمد	197
540	حراك	احمد	701
542	عمار	عبداللطيف	380
544	العماري	عبدالسلام	356
548	داحو زوجة اسد	خديجة	356
551	فروجي	يامنة	386
555	الحنفاوي	الصغير	414
560	عموري	محمد	350
561	الزبدي	سعيد	700
565	الفرطميسي	رشيدة	347
571	الفتح	عبدالسلام	350
573	دلاحي	محمد	347
575	الدري	محمد	280
576	فاريسي	عبد اللطيف	6
577	دباغي	ابراهيم	182
581	عبار	الحسن	280
589	نبيل	عبدالسلام	1265
590	بونيف	محمد	374
592	اليزيد	عبداللطيف	6
594	سلاوي	فؤاد	210

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
596	ولاح	محمد	28
597	العراك	محمد	345
598	بروان	ابراهيم	6
607	مسعودي	عبداللطيف	342
609	سعود	احمد	715
614	المنصري	عمور	6
615	لحميدوش	احمد	405
616	شبيل	محمد	339
633	بوطاهير	مولاي المهدي	463
635	محيب	الحسن	364
639	ناذر	بوشعيب	33
640	صليح	محمد كمال	337
642	بن العيادي	محمد	64
644	ناصر	مومن	696
646	سنيني	امينة	342
654	الديساوي	محمد	35
659	صام	احمد	336
660	بنيش	عبد السلام	139
661	صدقي	محمد	336
662	بن الطويل	العربي	98
663	زناتي	بن رحال	253
664	ليموني	موسى	253
666	سيف النصر	بوشعيب	5
671	المسميح	عبدالغني	750
676	منظري	عبدالسلام	82
679	روان	عبدالسلام	549
680	حليمي	الرداد	744
684	كمون	محمد	331
686	معطاالله	حسن	130
687	حياكي	ميلود	6
689	قرش	حسين	356
692	اورنعيمي	عبدالقادر	356
693	حمدون	محمد	328
697	بن شقرون	رتيبة	5
698	ماموني	عبدالسلام	126
702	فارس	فاطمة	362
703	شتيوي	الزوهرة	6
705	ياسين	معروف	139
707	موسى	مولاي علال	6
714	سطاتي	محمد	250
715	خديوي	محمد	5
719	هيشي	محمد	72
720	مغني	محمد	482
724	اوفقير	احمد	234
726	هروالي	مصطفى	407
729	النصير	العربي	480
731	مشبش	بوشعيب	120
736	حسون	احمد	344
737	مقري	خديجة	151
741	البوزيدي	مختار	225
749	عنتري	محمد	88

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
761	رومسي	محمد	219
763	الشرقي	محمد	219
764	حمدون	احميدة	219
767	حشادي	محمد	224
768	الشاهي	عبدالرحمان	224
773	عطيف	لحسن	224
774	بلعرجي	محمد	219
775	بلعرجي	الخياطي	224
776	البدر	ميلود	224
778	بوزيري	محمد	5
793	المعروفي	خديجة	316
794	بنان	بوشعيب	126
795	رياحي	صالح	374
796	نجدي	عبداللطيف	5
797	تريب زوجة الراوي	فاطنة	151
804	زهواني	فاطمة	5
805	انقيرة	علال	5
806	ولعلو	سعيد	1124
809	المويمي	محمد	314
813	بوعلي	لحبيب	312
814	دكاك	علي	312
815	ضامر	عامر	338
816	لحريدي	محمد	250
817	طريق	صالح	5
818	العواني	عبدالحميد	312
831	مكرام	عبدالرحمان	5
832	ابحاري	حسن	308
833	زوين	محمد	336
836	سحيسح	نعيمة	308
837	بنموسى زوجة بلغيتي	اعبوش	5
839	كمالي	ميلود	61
840	غوتي	محمد	5
842	زين الدين	الكبير	5
844	الوالي	عبد الواحد	151
845	اخريبش	بوعزة	5
853	فايق	عبد القادر	5
854	فيلار	محمد	5
857	فوداد	زكية	306
858	حموش	عبداللطيف	306
859	الذخري	بشير	306
861	بنان	محمد	5
862	النحال	احمد	5
864	زروقي	السعدية	17
865	إيميلو	محمد	5
868	نشال	مختار	303
872	لبداوي	محمد	303
874	عيلاش	عبدالعزيز	303
875	كرناوت	عبدالمولى	302
876	الكرامي	عبد الله	5
877	فقير	الحبيب	178
883	سي حمو	فاطنة	301

رقم التاجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
885	كوتر	عبد الرحيم	5
886	بنعباد	عبدالله	301
888	لعزالي	مليكة	217
892	الطيبي زوجة لكزولي	عائشة	5
894	حارس	عبدالمولى	298
897	تومي	بوشعيب	229
899	وعدود	خياطي	298
901	بنزاكور	احمد	298
903	أوبري	محمد	323
904	جعفري	سليمان	280
905	بدان	بوعلام	78
912	منهور	فاطمة	238
914	ليزع	يوسف	219
915	مدغري علوي	عبدالله	689
917	هردى	مصطفى	224
918	العراقي الحسيني	محمد الحسن	5
920	زيداني	رشيدة	294
921	كريشي	زينب	294
922	بنداوود	احمد	141
924	شباب	زهرة	5
928	العسري	عائشة	293
930	غزال	صباح	235
931	مشينقي	الكبير	5
933	صبطاوي	محمد	234
938	شعيبي	محمد	291
940	الحويرش	مصطفى	291
942	الصليح	محمد	291
944	مشاي	مصطفى	291
946	حربالا	الجيلالي	126
948	حبات	عبدالكبير	5
949	عمراوي	احمد	219
950	هشومي	مصطفى	69
952	كيكار	ميمونت	208
954	البوعزاوي	علال	290
955	زويني	حليمة	5
956	بحراني	عائشة	290
957	البحراوي	السعدية	290
958	حمدين	عبدالله	285
960	امهيضرة	عبداللطيف	573
961	شعبي	عبد القادر	5
963	الفهام	جيلالي	288
972	مشيش	احمد	288
976	نجدي	عائشة	287
978	عبازي	محمد	230
979	مومن	لزهور	593
980	بنعناية	بوشعيب	148
984	نهيضي	مصطفى	286
986	روداني	محمد	286
988	طويل	المصطفى	286
989	بنعبو	محمد	280
990	بن بخالد	عبد القادر	5

رقم التاجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
991	الجباري	ابراهيم	784
992	عزة	سليمان	229
994	زغلول	احمد	280
995	لجحوم	سليمان	280
997	عربوش	محمد	78
998	عناب	محمد	285
999	بهيج	محمد	285
1001	بن العناية	عبدالمجيد	285
1002	بنرحو	عبد المجيد	5
1004	بكري	عبدالاله	308
1006	شبكي	عبدالكريم	285
1009	شطاط	موسى	285
1010	دازدرى	عبد الرحمان	5
1012	دردور	عبدالواحد	285
1014	الاصفهاني	مصطفى	285
1016	الخبير	محمد	285
1017	الجيلالي	مصطفى	5
1019	فوزي	عبدالجليل	285
1020	حنافي	عبدالله	5
1023	هشامي	عبدالرحمان	5
1025	ادريسي ابن دحو	ادريس	285
1027	كردي	مصطفى	285
1028	خبويز	عبدالله	202
1029	كداري	عمر	105
1031	لشكر	محمد	5
1034	ماجي	عبدالحق	285
1036	مسعدي	مصطفى	285
1038	زخنيف	اسماعيل	103
1039	نضيري	مصطفى	285
1040	نعيمي	احمد	120
1043	نعناع	عبدالكريم	285
1044	وديغي	مصطفى	285
1045	وصيف	مصطفى	285
1047	ردادي	عبدالرحمان	285
1049	الصديقي	محمد	84
1050	صحري	عبدالمجيد	5
1054	سلماوي	عبدالرحمان	285
1055	تيدالت	رضوان	285
1057	تدراري	حسن	285
1058	ظهر السيف	امبارك	37
1061	الزيات	محجوبة	5
1063	فاتي	الفتهامي	5
1064	اعويرم	احمد	285
1067	وزين	عبدالله	5
1070	دارلكي	عبدالرحمان	5
1071	كوميني	عبدالرحيم	5
1074	وضاح	عائشة	36
1075	جرفوي	سعدية	283
1077	الجابر	عبد الله	35
1078	منقار	محمد	199
1079	براني	عبد الكريم	36

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
1082	شوقي	محمد	282
1084	كجاوي	محمد	295
1085	بنونة لوريدي	رشيد	959
1088	أوشتين	موحى	5
1089	مكرم	عمر	5
1090	عفان	بوشعيب	281
1091	عماري	عبد الرحمان	101
1092	ارضوني	عبد الرحيم	5
1093	بركي	عبد الرحمان	126
1094	بوطيب	عبدالرحمان	281
1095	شريشمي	عبدالمولى	281
1097	فلاح	محمد	107
1098	كنور	احمد	100
1100	جحا	ادريس	116
1101	لرحيم	محمد	225
1102	نجمي	احمد	281
1103	ندبوس	الحسن	225
1104	غضفي	محمد	5
1105	صليحي	مصطفى	272
1106	سماحي	حسن	281
1108	داوي	عمر	5
1110	حمدون	الكبير	5
1111	كامل	ادريس	304
1114	لقوري	عبدالناصر	281
1116	سحساح	عبدالكريم	281
1118	لمزارى	عبدالله	5
1121	بنجماعي	المصطفى	116
1126	خموري	محمد	199
1129	مغار	موسى	5
1130	صفصافي	عبدالرحمان	281
1132	رحو	محمد	260
1134	خضار	محمد	280
1136	مثالي	عبدالقادر	5
1138	زكري	جواد	280
1139	الماطفي	عبدالله	280
1142	منجور	ادريس	5
1143	بن محمود	احمد	386
1144	عبدالي	عبدالله	280
1145	اليوسفي	علا	54
1149	مفهوم	المصطفى	25
1150	مبارك	محمد	280
1151	شعب	عبدالحق	280
1152	عسلي	محمد	280
1153	سليكي	محمد	275
1154	دوبي	عبد الرحمان	5
1156	إميلو	عبدالله	5
1157	نافع	احمد	280
1159	دويدي	عبدالله	280
1161	قبيطات	عبدالرحيم	5
1162	بومليك	خليل	280
1163	خرشالي	علي	280

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
1164	دحو	طارق	32
1165	عدنان	زين العبدين	280
1170	شرودة	محمد	280
1171	غبري	احمد	280
1174	قاديري	عبدالله	280
1175	لشقر	محمد	5
1176	اشوهام	عبد العزيز	5
1178	عنان	محمد	736
1180	بيدن	العربي	5
1181	بن سلام	محفوض	360
1182	بكار	عبد الرحيم	5
1183	بومهدي	نورالدين	360
1185	اشهيل	فرحات	5
1187	دويدي	عبد الحق	158
1188	دانون	بشير	426
1189	الطوي	سيدي محمد	41
1190	العرشي	ابراهيم	360
1191	البداوي	عبدالكريم	305
1192	العثماني	احمد	382
1193	الخالقي	محمد	5
1194	الرزاقي	الحسين	220
1195	الصافي	ادريس	464
1196	الزبير	بوعبيد	5
1197	كيش	مصطفى	115
1199	هواشمي	عبدالفتاح	5
1201	كاتان	احمد	181
1202	الكحلاوي	نورالدين	277
1203	الأزرق	احمد	281
1204	مبروك	محمد	355
1205	محفوظ	الحبيب	5
1206	مسرار	بشير	281
1207	مذنب	ميلودي	140
1208	ميكو	رشيد	5
1209	للنملي	احمد	12
1210	وفاق	مصطفى	277
1212	سدير	محمد	281
1213	سحباوي	بوشعيب	5
1214	سراتي	محمد	305
1216	سليماني حوتي	سعيد	5
1217	سنودي	الكبير	5
1218	صفيح	المعطي	5
1221	العلامي	عبدالنبي	281
1222	شرفي	محمد	5
1224	العرجوي	امحمد	278
1225	زعمي	حسن	5
1227	طويل	مصطفى	5
1230	كروم	سعيد	158
1231	خمليش	احمد	5
1232	تير	عبدالعزيز	90
1233	الدحاوي	ادريس	5
1235	عرباد	عبدالله	277

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
1236	حداد	ميلود	277
1237	رشاك	محمد	277
1239	الصديقي	عبد اللطيف	5
1244	فياظ	عمر	277
1246	حريزات	مصطفى	5
1248	وفيق	محمد	300
1249	مري	محمد	276
1250	رشدان	سعيد	271
1254	ابو رقية	عبد المالك	5
1255	الشبهي	عمر	270
1257	تقي الدين	محمد	275
1258	الهيلاف	سعيد	132
1259	شكور	محمد	5
1260	المعادي	محمد	221
1261	عنتري	مصطفى	5
1262	عبدالرقيب	فوزية	111
1263	بوجرفاوي	لطيفة	5
1266	عقبة	حسن	275
1267	بالعلام	عبدالله	221
1268	درار	بوشعيب	275
1269	تدغير	مصطفى	270
1271	ركوبة	المصطفى	275
1273	كحلون	محمد	5
1274	حليمي	ادريس	275
1278	الاجاتي	عبد الحي	421
1279	لمحسن	المصطفى	192
1280	المفتاح	ياسين	5
1281	الشكر	مصطفى	5
1282	لمهيمر	محمد	275
1284	حلاف	زيتوني	275
1288	حسباي	مسعود	5
1290	بكار	محمد	515
1291	بوقطار	ادريس	273
1292	شكيب	احمد	398
1294	بهلوان	حسن	272
1296	حلال	عبدالحق	272
1297	عمروس	محمد	163
1298	بوهلاوي	حسن	5
1303	اعصامو	قدور	447
1306	بلوافي	حسن	5
1309	بن الشريف	محمد	265
1311	سجير	عبدالحق	5
1313	مرشد	حسن	5
1315	الكحلاني	مسعود	264
1316	ساني	محمد	265
1318	شعيبي	مصطفى	5
1320	برنجي	محمد	271
1321	سري	بوشعيب	271
1325	مرموشة	حسن	46
1327	العروي	احمد	5
1332	سهمي	مصطفى	268
1333	فهمي	نعيمة	268
1334	قراوسي	مريم	5
1335	جموعي	نور الدين	5
1336	مكتوم	الجيلالي	5
1337	مجاهد	سعيدة	5
1338	جعران	ادريس	213
1342	دلالي	مصطفى	17
1343	نزاز	حميد	5
1347	عزيز	عبد الغني	5
1351	صابر	محمد	5
1352	زهير	مبارك	204
1353	زنهور	احمد	209
1354	قسماوي	بن عشير	204
1355	دراعو	احمد	209
1356	العابدي	عبد القادر	5
1357	العمراني	احمد	40
1358	خرصي	بوشعيب	86
1359	شعراني	بوعزة	283
1360	خنزاوي	احمد	209
1366	بن ركو	حسن	209
1367	سريج	عبدالمولى	210
1371	ناجي	عمر	5
1372	حجي	احمد	255
1373	البحري	احمد	820
1379	الغزالي	محمد	414
1380	بنعبادي	الاخضر	384
1381	شرائف	مارية	414
1382	قباج	شكيب	241
1383	دهبي	رشيد	400
1389	مدهوني	بوشعيب	5
1390	ببهي	فتيحة	203
1391	ايت بويدو	عمر	203
1392	بلكوش	حسن	252
1393	بلواد	مصطفى	198
1394	بنفلاح	عبد الخالق	87
1395	بوطويل	محمد	252
1397	الحضراوي	محمد	252
1398	الوالي	مصطفى	252
1399	فتحي	مراد	5
1400	كارا	الحسن	252
1402	لقلش	مصطفى	150
1403	العروسي	رشيد	252
1404	لمغاري	احمد يسار	52
1409	شهري	عبد الحفيض	158
1412	خالدي	صالح	176
1415	بريول	رشيد	252
1421	جعران	المصطفى	115
1423	عراض	عبد القادر	496
1424	القوسي	محمد	83
1425	الادريسي	مصطفى	5
1426	فخر الدين	محمد	247

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
1427	بوجماد	احمد	5
1428	الوليد	عبد الرحمان	5
1429	المعاشير	عبدالاله	5
1431	رضا	جواد	642
1432	عناك	عبدالله	197
1434	مريد	محمد	197
1435	طويل	محمد	313
1436	عمور	احمد	245
1437	بوخنفوف	قيس	245
1438	لكرادين	محمد	121
1439	العابدي	البوعزاوي	5
1440	بيدي	عبد العزيز	5
1445	البعمراني	ابراهيم	5
1449	بزطامي	عبد المجيد	5
1451	حفيان	عبد الكريم	242
1452	خطابي	عبدالمجيد	242
1456	حمصي	نجيب	242
1457	سعيدي	الحسين	242
1460	الودي	عبدالفتاح	242
1461	الصبري	محمد	63
1462	الدهابي	سعيد	78
1463	شوقي	خالد	242
1464	ابن زهير	مصطفى	242
1467	لعسيل	ادريس	242
1470	برطيبة	عبد اللطيف	77
1473	خوخ	حميد	242
1474	زوهيد	الشرقي	60
1475	حيران	زين الدين	242
1477	قرية	عبدالكريم	73
1478	رحيمي	المصطفى	242
1479	دادي	محمد	5
1480	المزغي	محمد	5
1482	دزة	عبدالقادر	242
1483	ادريسي عزوزي	احمد	276
1484	ابرايم	المعاشي	241
1485	قرشي	فوزية	5
1486	الباز	حسن	268
1487	ادوي	عبدالله	234
1488	انفوسي	امحمد	239
1490	وجداني	محمد	239
1492	لاريخ	محمد	239
1494	كاملي	عبدالمولى	5
1495	وردي	المصطفى	239
1498	شكر	الحسن	5
1499	فضلي	احمد	70
1500	ابو حنيفة	محمد	5
1506	رضى	عبدالحكيم	33
1507	عتيد	عبدالرحمان	239
1508	بحبوحي	عبد المالك	5
1510	شعبان	بوشعيب	74
1512	زهيد	الميلودي	5

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
1514	عمير	حميد	36
1515	امباعي	امحمد	5
1516	اشوهام	الحسين	5
1518	ايت بوسلهام	عبد العزيز	5
1519	باكوش	عبد النبي	5
1521	باتي	جمال	239
1522	بنعدي	حسن	74
1524	بودراع	العلمي	239
1526	بورحى	محمد	283
1527	بوبيبشة	عبدالله	74
1528	شباب	ادريس	260
1529	دمحان	حسن	239
1530	دردور	عبدالعالي	260
1531	المهيدي	فوزي	239
1532	السائح	عبدالمالك	234
1533	إتور	عبدالمولى	260
1535	فرحان	الحسين	5
1536	فيهي	حفيظ	5
1537	فهيم	امحمد	260
1538	غزالي	لحسن	239
1540	حلفي	عبد الحق	5
1541	حليم	عزوز	239
1542	جعدر	زيتوني	239
1543	جبيني	سعيد	239
1544	خلفي	عبدالله	239
1545	خليلي	محمد	157
1546	كميل	عبدالحكيم	239
1547	قلسي	عبدالمجيد	5
1548	خموري	احمد	33
1549	العسيبي	سعيد	5
1550	لبيد	امبارك	5
1551	لفضي	محمد	239
1552	لعجاج	رشيد	5
1553	لمغاري	محمد	5
1554	اللوين	الطيب	5
1556	مهايا	عبد الرحمان	5
1557	موحيدي	نورالدين	239
1557	وركي	نورالدين	239
1560	ونيقي	نورالدين	239
1561	سلمي	عبدالسلام	5
1562	طنان	احمد	239
1563	رزق	حسن	5
1564	الشقوقي	ادريس	5
1574	بعقيش	لحسن	239
1582	بوزيان	مختار	239
1585	دويشي	حسن	239
1601	لبصير	حسن	5
1616	لحسين	دريس	239
1621	بناني	فوزي	134
1624	الناقي	العربي	68
1625	اليمين	الخاتمي	26

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
1626	عدلن	محمد	26
1627	حدرة	حميد	191
1629	قربال	عبدالناصر	238
1630	لمتوني	احمد	191
1632	منافع	محمد	5
1634	ناعيم	احمد	191
1635	رحماوي	نجيم	109
1636	غربال	بوبكر	191
1637	عفاف	توفيق	191
1638	دهبي	نورليمان	238
1639	الفاسل	احمد	186
1640	الكراب	بلعيدي	5
1642	المنتصر	المصطفى	5
1643	الأوماسي	الحسن	5
1645	قمري	عبدالعزيز	238
1646	كرم	نورالدين	191
1647	القاسمي	محمد	191
1652	موحرز	عبدالحميد	114
1654	عبوري	المصطفى	238
1658	بزطامي	عبدالاله	238
1660	دوبلالي	عبدالرحيم	5
1662	وحيد	عبدالاله	191
1663	باكي	ابراهيم	238
1664	بنشباب	عبد المجيد	155
1665	بنزكري	حميد	31
1667	الحمري	محمد	191
1669	غزال	عبد الاله	5
1670	ايكر	الحسن	122
1671	ماهر	سعيد	191
1672	طنفاني	عبدالله	5
1674	إبهارود	سعيد	190
1676	طروق	سمير	190
1677	ايجي	محمد	190
1678	السالمي	عبدالرحيم	190
1679	بوسجدة	محمد	185
1681	عبوبي	محمد	91
1682	ازداغ	عبدالحق	236
1683	فلاح	نورالدين	190
1685	حروش	نورالدين	107
1686	ابن وداس	محمد	190
1687	مريني	ادريس	190
1688	نجدي	عبدالله	5
1690	بوعزوي	مصطفى	189
1692	ادريوش	عبدالمجيد	323
1693	مؤكد	البوعزاوي	5
1694	بوقيدة	محمد	5
1695	كلال	احمد	5
1697	زهيدي	عبدالعزيز	29
1698	بوركنة	مصطفى	235
1699	البروزي	مصطفى	235
1700	مراد	ميلود	235
1702	عبدو	عبدالاله	66
1703	خيام	سعيد	5
1704	اليماني	ادريس	1149
1705	بن احسين	موحى	6
1706	الزرهوني	محمد علي	549
1707	الضخامة بنلغي	فاروق	103
1709	اقليس	المصطفى	6
1710	ازروال	احمد	949
1712	العسري	محمد	460
1713	غلاب	الشرقي	257
1714	بن جلون	محمد	305
1716	نابيلي	محمد	6
1717	وعدة	علي	460
1718	لعبوس	لمحمد	361
1720	بلامين	عبد العزيز	530
1724	سي حمو	محمد	115
1725	الشاوف	المعطي	275
1726	بن الطاهر	السعدية	6
1727	كنداوي	محمد	6
1728	شادلي	خديجة	326
1729	الزين	احمد	5
1730	خيلاجي	الخدير	5
1731	حمريطي	علي	5
1732	سلمان	صالح	326
1733	سبقي	بوشعيب	261
1735	سانح	جيلالي	326
1736	ضهرالدين	هنية	322
1737	المهني	ميلود	5
1738	بن حمو	حميد	249
1740	ناعوم	امحمد	239
1741	جداوي	عبدالله	5
1742	تاج الدين	عبدالسلام	300
1743	الزغاري	لحسن	68
1744	سعدون	بوشعيب	309
1746	لهجيج	لحميدة	393
1747	زيتوني	ادريس	307
1748	الحفيان	الشعيبية	169
1750	اليوعناني	محمد	237
1751	شهيد	عبدالله	240
1752	نورالدين	محمد	240
1753	التاغي	زهير	5
1755	بلمير	عبدالرحمان	288
1756	موجان	لحسن	352
1759	لحميدي	محمد	97
1762	تدارت	ابرهيم	221
1764	درويش	محمد	216
1765	قلاب	عبدالقادر	216
1766	خطابي	بن داود	221
1767	وحيدي	محمد	139
1768	الوردي	عبدالله	216
1769	البيطح	محمد	275

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الأسهم
1770	رياحي	احمد	5
1772	زيدار	عبدالاله	84
1773	الشاوي	عبدالمجيد	275
1774	اطوغريبين	محمد	275
1776	ابوسروج	مصطفى	200
1777	الخطابي	عبد الرزاق	51
1778	حروش	طاهر	275
1779	طلال	عائشة	268
1781	شهاب	مصطفى	211
1782	ناجي	سعيدة	5
1784	خزيمي	عمر	315
1790	شريد	سعيد	275
1792	كنتوح	الحسين	5
1793	ذهيري	احمد	5
1794	اشقر	الكبير	252
1795	مسلاوي	مصطفى	247
1796	خزري	رضوان	104
1797	عبيقي	عبدالوهاب	233
1799	اجود	مهدي	233
1800	امينور	عبد العزيز	5
1801	عناك	يوسف	5
1802	عنتر	الحسين	88
1803	عزيزي العلوي	احمد	233
1804	البشري	حسن	233
1806	بكالي	محمد	5
1807	بن عكيدة	محمد	68
1808	بن العاص	عبدالمجيد	187
1809	بوغابة	ادريس	100
1810	بعيبيس	عبدالعزيز	187
1811	شاوتي	عبد الواحد	80
1812	شريف	رشيد	187
1814	فلاح	ابرهيم	187
1815	هشيمي	محمد	233
1817	احميمصة	احمد	187
1818	غواث	بوشعيب	187
1819	إدالبكوش	مصطفى	5
1820	إدوت	عبدالله	187
1821	جودة	عزالدين	187
1822	خموري	حسن	233
1823	كداري	عبدالعزيز	5
1824	الحسيمي	رضوان	233
1825	ابراولي	محمد	5
1826	لمزيوي	محمد	233
1827	ملوح	حسن	233
1828	النعامي	محمد	233
1829	نصار	عبدالقادر	233
1831	علمي	عبدالله	150
1832	سعدي	عبدالرحيم	187
1833	صلادي	عبدالعزيز	187
1834	طيب	لمحمد	187
1835	زيراوي	محمد	5

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الأسهم
1837	خربوش	المعطي	233
1838	نعام	حمادي	5
1840	رقباش	احمد	182
1841	تامر	بوعزة	187
1842	اديب	محمد	64
1843	عبدالحق	مبارك	5
1846	مشروقي	عبدالمجيد	232
1847	الكوشي	عبدالكريم	232
1848	المغراوي	محمد	232
1849	الغزواني	سعيد	5
1850	الفريسي	محمد	5
1852	اركيك	العوني	186
1853	التاقي	حسن	186
1854	شرويط	عبدالاله	232
1855	شطاح	الميلودي	5
1856	بودلاي	لحسن	67
1857	زعيم	عبدالحق	186
1858	ناجي	محمد	63
1859	المعاطي	محمد	186
1860	لوزي	حسن	232
1861	لحوس	احمد	232
1862	هدي	سعيد	232
1863	نوقب	محمد	231
1866	العوجي	دريس	185
1867	ازدي	محمد	20
1868	اداب	بوشعيب	231
1871	حنكير	المصطفى	5
1872	عصبة	ابراهيم	185
1873	صياد	احمد	5
1874	أنفال	عمر	231
1875	عبيد	بوشعيب	231
1876	قصدي	عبدالكبير	185
1878	البكوري	محمد	5
1879	زعبول	محمد	5
1884	حمرية	عبد الرحيم	101
1886	مجون	احمد	86
1889	صدري	محمد	102
1892	مكتوم	محمد نجيب	184
1893	مكاوي	دريس	184
1894	بوغازة	لحسن	68
1895	اليوسفي	محمد	228
1896	بنمراكشي	الصغير	5
1897	الحسناوي	عبدالعالي	228
1898	بن جلون	مصطفى	228
1899	المصمودي	ميلود	223
1900	نور	عبداللطيف	184
1901	ندير	عبدالرحيم	228
1902	رامي	ابراهيم	228
1903	الحرشي	عبدالعزيز	228
1904	مرشان	سعيد	5
1906	جبلال	محمد	64

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
1908	مدياني	محمد	5
1910	حيسوك	مصطفى	5
1911	الصفدي	حنان	320
1913	شعيري	نبيل	264
1914	الشامي	امحمد	239
1918	شريشمي	عبدالقادر	422
1920	بوفريق	سماعيل	370
1922	ركيشي	عبدالرحيم	177
1923	المنصري	محمد	5
1926	نورالدين ادريسي	مولاي حفيظ	182
1928	زرهوني	توهامي	182
1932	قباج	خليد	310
1933	بياض	فاطمة	224
1934	تقوى	عبداللطيف	708
1935	شقرام	محمد	20
1938	بن عدو الادريسي	جمال محمد	5
1941	حمريطي	عزالدين	281
1942	بلاجي	عبدالعزيز	281
1944	بلحمرة	عبدالرحمان	214
1948	شفيع	مصطفى	5
1952	رزيمة	عبد المجيد	5
1954	الزاكي	بوشعيب	5
1955	هدى	مبارك	176
1956	مجاهد	مصطفى	5
1960	متوكيل	مصطفى	362
1961	البطاي	ادريس	74
1962	ايت بروال	محمد	59
1965	حرفي	مولاي المهدي	233
1968	العروبي	مصطفى	274
1972	سومير	عمر	750
1973	درويش	رجاء	7
1974	كروم	المصطفى	83
1976	حادي	حسن	89
1979	سلمان	مختار	171
1980	قويع	بوعرفة	47
1981	إدبيلوي	ابراهيم	166
1982	غزلاني	سعيد	5
1984	الكباري	لحسن	87
1986	حسيني	علي	58
1988	بن يوسف	محمد	211
1989	يونس الادريسي	عبداللطيف	87
1990	لمبشر	محمد	211
1991	نداي	المكي	211
1992	نوار	عبدالاله	211
1993	رياني	العربي	211
1995	امغيرات	حميد	5
1996	مهدب	المدني	5
1997	بوكطاية	محمد	5
1999	نوسي	امحمد	211
2000	راتيبي	عبدالعزيز	211
2001	بلاوي	عبد اللطيف	5

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
2003	بويدي	مصطفى	129
2005	خيري	عبدالرحيم	206
2006	الجاسمي حيطوط	وصال	46
2007	ايت جبابة	عبدالمالطي	242
2008	المزلاني	حسن	5
2009	ازنيد	عبدالغاني	5
2011	عزيز	خالد	5
2012	الشيخ	عبدالله	167
2013	الحميد	عبدالمجيد	167
2014	الزيني	احمد	167
2015	باعسري	محمد	209
2016	حركتي	عبدالرحيم	5
2018	بوحديد	محمد	84
2021	فطومي	فاطنة	59
2025	مصحي	ابراهيم	167
2026	النحالي	نورالدين	206
2027	الحافي	المجذوب	206
2028	مهاجي	نورالدين	157
2029	ابدلوي	عبدالمجيد	206
2030	عزيز	رضوان	83
2031	لقويشي	محمد	206
2033	الكرنية	محمد	167
2034	سعيري	عبدالقادر	66
2035	شجري	لحسن	167
2036	سهل	عبدالرزاق	84
2037	المزويزي	دريس	167
2038	ايت عمر	حسن	68
2039	بنعبد الله	عبد الكريم	61
2040	موزون	عبدالصمد	132
2043	بنبشير	براهيم	472
2045	خليل الودغيري	سليمة	5
2046	مفتاح	عبد المجيد	34
2047	فنيدي	سعيد	163
2048	حسيب	العربي	163
2051	ابو عقيل	محمد الامين	5
2052	دومي	حليم	163
2053	بوعبيدي	بوعزة	21
2055	سحاب	مصطفى	203
2056	لحنيني	المصطفى	163
2057	مودا	لكبير	5
2059	لفلش	عبدالرحيم	163
2060	افضال	عزالدين	163
2061	زماط	حسن	163
2062	مكتان	صالح	64
2065	الزغاري	فريد	5
2068	خالفلاح	نورالدين	5
2069	عبار	عبد الصماد	101
2073	بلكوش	نجاة	200
2074	الصاقي	جميلة	194
2078	غطوس	عبد الحق	5
2081	بلكورام	ابراهيم	196

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
2082	وريد	رضوان	5
2084	ابيدار	مصطفى	31
2085	روكي	شعيب	76
2086	كراوي	حسن	76
2090	الحبيبي	مصطفى	5
2091	بحراوي	خالد	5
2093	نبيل	احمد	5
2094	كعبوش	محمد	158
2096	الشعبي	نورالدين	5
2099	بلبكري	عبدالغفور	155
2103	بندورو	فريد	67
2105	مورواز	عبدالله	152
2106	مسليك	محمد	5
2107	بنضارة	بوشعيب	5
2108	امسافي	لحسن	5
2110	المكاني	عبد المولى	65
2114	جرفي	مصطفى	189
2115	بناني	نزار	5
2117	طلحى	زهرة	188
2118	فتاح	نادية	188
2119	السرحاني	عبدالواحد	139
2121	الكرن	يوسف	5
2122	بوراي	علي	5
2123	عشاكي	محمد	102
2124	مساعد	خالد	201
2125	الموكاري	عبد العزيز	234
2129	مولاطو	مونير	5
2131	الشنكيطي فاخوري	عبدالله	5
2134	مشبع	محمد	378
2136	ابوطيب	فاطمة	182
2137	بونتفيت	المصطفى	5
2141	الغازي	اسية	181
2142	حدوشي	رضوان	5
2144	اوهيلال	يوسف	373
2145	بلكريزية	حميد	5
2146	محبوب	حميد	83
2149	صبحي	عبداللطيف	196
2151	لحريزي	شوقي	78
2152	البركاني	محمد	99
2153	الماحي	يحي	467
2154	كروني	بوجمعة	5
2157	توبيح	سفيان	181
2159	الازهري فاتن	مولاي أحمد	371
2160	باقين	محمد	68
2161	حميتو	دريس	5
2162	القاسم	اسماعيل	125
2166	لحلو	فؤاد	5
2172	عوينتي	عبدالعزيز	363
2173	الكون	عمر	33
2174	لعيوني	عبدالسلام	363
2176	النغيمة الطاهري	محمد	60

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الاسهم
2178	نعيمي	ادريس	177
2180	القديري	ليلى	457
2181	لحليمي	المتوكل	52
2182	لصديف	زهرة	176
2184	افطيس	عبدالحق	175
2185	ناجيم	المصطفى	5
2186	حوميش	عبدالله	5
2187	كويري	أحمد	5
2188	بنعائشة	عبد القادر	5
2189	حوماش	بلقاسم	5
2191	منقور	عبدالعزيز	141
2192	الحاطيبي	محمد	5
2193	حضار	صالح	75
2194	بنمنصور	إلهام	5
2195	القرس	الحسن	5
2198	قطبي	فؤاد	5
2199	وراق	احمد	141
2200	غشيم	عبدالرحيم	5
2201	باقمي	سعيد	5
2202	شعايبي	محمد	5
2203	ابوطاهير	سعيد	141
2207	الزوين	محمد	393
2208	اليعلاوي	عبد المنعم	5
2210	زكدان	محمد	355
2212	الملياني	سيدي محمد	49
2214	قرقوش	عبدالرحمان	172
2215	الخياط	سعيد	172
2221	زوين	الهام	170
2222	اليماني	الحسين	5
2223	زراد	عبدالواحد	5
2224	نصيري	عبدالحق	168
2229	نجاح	عبدالله	98
2230	منام	خليفي	285
2231	سنداوي	مصطفى	285
2232	منيني	لحمد	5
2233	بنزوينة	المصطفى	5
2234	بندرية	المكي	268
2236	رجيب	سعيد	194
2237	ناجي	المصطفى	5
2238	محفوظ	عبدالرحيم	234
2239	سكاكي	عبدالرزاق	163
2240	الدبي	حميد	5
2241	ساهلي	عبداللطيف	5
2242	سبيل	سامية	334
2245	جبلو	محمد	18
2247	سعيدي	عبدالحق	416
2248	بونجا	زهير	163
2249	بوعايشة	رضوان	413
2250	شحواطي	عبدالرفيع	187
2251	ابت اوبلى	اسماعيل	182
2252	المكاوي	بوشعيب	128

رقم التأجير	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	عدد الأسهم
2256	السعيدي	رشيد	399
2259	الراسي	نجيب	41
2260	مرقوم	محمد	314
2261	أيت دادة	محمد	153
2262	أوجلال	الحسن	5
2263	أمنصور	اعراب	124
2264	دهيبي	اسماعيل	124
2265	كميل	عبدالقادر	153
2267	أيت مري	احمد	5
2269	لمزيل	عبدالرحيم	153
2271	العرج	الحسين	66
2272	شناف	احمد	5
2273	البزع	امحمد	122
2275	بوهوش	محمد	122
2276	الخطيب	هشام	122
2277	المرشد	ابراهيم	122
2278	عطو	خالد	122
2279	لهبوب	عبدالكريم	122
2280	الجمر	عبداللطيف	5
2281	حميدوش	فاطمة	5
2282	الغواتي	محمد	149
2283	العربوي	نبيل	149
2284	البالين	مبارك	270
2286	كنالي	امينة	148
2287	الرتيبي	مصطفى	148
2292	نبيغ	علي	146
2293	أيت لوشن	عبدالله	146
2295	دهيبة	ابرهيم	146
2298	كباش	عبدالله	146
2299	رغاي	فاطمة الزهراء	117
2300	خليل	محمد	171
2301	البكري	سمير	143
2303	البلغيتي العلوي	محمد	143
2304	مستغفر	خالد	143
2305	الهواري	عبدالوحيد	289
2307	سقلي	نوال	162
2308	بن جواد	دريس	162
2309	حركات	سعدية	110
2310	كسان	ميلود	283
2311	الحيوني	كناني	109
2312	بوجادي	رضوان	109
2313	نفساوي	احمد	109
2314	لمغير	انس	270
2316	لمحرف	احمد	274
2317	بنيس	خليل	218
2321	الحباقي	احمد	1568
2322	حلوي	جواد	5
		مجموع الأسهم	206.415

مرسوم رقم 2.99.1018 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتحويل المؤسسة الفندقية المسماة «صفرو» بتنغير قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39/89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11/91 بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى موافقة لجنة تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص بتاريخ 27 ماي 1999 ؛

وعلى القرار رقم 987.99 الصادر في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) بتعيين فندق «صفرو» قصد تفويته عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 7 سبتمبر 1999 بين وزير القطاع العام والخوصصة والسادة :

- العربي بنديدي، المغربي الجنسية، المقيم بأيت أورجدال بتنغير، إقليم ورزازات، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم P38491 المسلمة بتاريخ 2 يوليو 1990 ؛

- الحبيب بنديدي، المغربي الجنسية، المقيم بأيت أورجدال بتنغير، إقليم ورزازات، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم P82738 المسلمة بتاريخ 30 أغسطس 1997 ؛

- محمد بنديدي، المغربي الجنسية، المقيم بأيت أورجدال بتنغير، إقليم ورزازات، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم P81168 المسلمة بتاريخ 17 يونيو 1994 ؛

النائب عنهم السيد العربي بنديدي ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع المؤسسة الفندقية المسماة «صغرو» الكائنة بتنغير، والمملوكة للدولة المغربية بثمن مبلغه ستة ملايين وستمائة وسبعون ألف وثلاثمائة درهم (6.670.300)إلى السادة :

- العربي بنديدي، المغربي الجنسية، المقيم بآيت أورجدال بتنغير، إقليم ورزازات، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم P38491 المسلمة بتاريخ 2 يوليو 1990 ؛

- الحبيب بنديدي، المغربي الجنسية، المقيم بآيت أورجدال بتنغير، إقليم ورزازات، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم P82738 المسلمة بتاريخ 30 أغسطس 1997 ؛

- محمد بنديدي، المغربي الجنسية، المقيم بآيت أورجدال بتنغير، إقليم ورزازات، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم P81168 المسلمة بتاريخ 17 يونيو 1994 ؛

النائب عنهم السيد العربي بنديدي بموجب الوكالة بعده.

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1381.99 صادر في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999) بالترخيص للجمعية المغربية التضامن بلا حدود بمزاولة النشاطات المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، ولاسيما المادتين 5 و 30 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به «الجمعية المغربية التضامن بلا حدود» بتاريخ 8 يوليو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص «للجمعية المغربية التضامن بلا حدود» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد السلاوي، رقم 63 بفاس بمزاولة النشاطات المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1420 (8 سبتمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.197 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 29.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 29.99
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71
الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
بإحداث نظام للمعاشات المدنية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 13 و 32 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية :

«الفصل 13. ـ لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية القابلة «للتصفية :

«1) .....

«ب) .....

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 500 درهم في «الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن «تصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به «في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط.»

«الفصل 32. ـ يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين «الآتيين :

«أولا ـ أ) أن يكون الزواج قد عقد قبل انقطاع الزوج عن العمل «بسنتين على الأقل أو أن يكون قد دام خمس سنوات على الأقل.

«ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى «التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه «الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في «الفقرة 2 من الفصل 4 أعلاه أو أن يكون قد دام خمس سنوات على «الأقل.

«لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد «من الزواج المذكور.

«ثانيا ـ ألا تكون الأرملة.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يوليو 1999 ، وتطبق كذلك على معاش التقاعد المؤدى في فاتح يوليو 1999 أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون رقم 011.71 ، كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.99.209 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 31.99 المتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.99 المتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين

التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 31.99
يتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية

المادة الأولى

يجب على إدارات الدولة والجماعات المحلية أن توفر لجميع موظفيها وأعوانها الانخراط في الجمعيات التعاضدية الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للتعاون المتبادل.

المادة الثانية

يجب على الصندوق المغربي للتقاعد أن يوفر الانخراط في الجمعيات التعاضدية المشار إليها أعلاه لجميع المتمتعين بمعاشات التقاعد أو معاشات ذوي الحقوق الممنوحة عملا بأحكام :

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية ؛
- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية.

ولهذه الغاية، يلزم الصندوق المغربي للتقاعد بالقيام باقتطاع الاشتراكات المستحقة عن الانخراط المذكور، عن طريق الحجز في المنبع، وبدفعها إلى الجمعيات التعاضدية المعنية.

المادة الثالثة

تطبق أحكام المادة السابقة على النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد فيما يتعلق بالمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمنخرطين في النظام المذكور.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

مرسوم رقم 2.99.881 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 71 من المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي :

« المادة 71. – يستفيد المستخدمون المدعوون للتنقل خارج محل «اقامتهم الاعتيادية أو خارج الاقليم الذي يعملون به نظرا لما تستلزمه «المصلحة لأجل منح التعويض عن القيام بمأمورية، من أحكام القرار «الوزيري الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم «التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره «وتتميمه وأحكام القرارات الصادرة لتطبيقه، كما وقع تغييرها وتتميمها.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري :

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية :

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري :

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.99.882 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 77 و 101 من المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي :

«المادة 77. ـ يمنح الوكلاء الماليون وأمناء الأجور تعويضا عن «الصندوق قدره واحد في الألف من مجموع مبلغ النفقات والمداخيل «ماعدا الأموال المتداولة. ولا يمكن أن يجاوز التعويض المذكور العشر «(1/10) من مرتب المعني بالأمر السنوي الاجمالي.

«ولا يستفيد المستخدم الذي يزاول أكثر من مهمة باعتباره وكيلا ماليا «من التعويض عن الصندوق إلا فيما يتعلق بمهمة واحدة.

«ويؤدى التعويض عن الصندوق كل ربع سنة عند انتهائه.»

«المادة 101. ـ تتمتع المستخدمات أولات الأحمال بإجازة ولادة «لا تتجاوز مدتها اثنى عشر أسبوعا مع تقاضي مجموع المرتب. وتجعلن «وجوبا في هذه الوضعية قبل التاريخ المحتمل للولادة بأسبوعين وخلال «العشرة أسابيع التالية لذلك.

«ويجب على المعنيات بالأمر الإدلاء بشهادة حمل في الشهر الثالث «والشهر السادس والشهر الثامن من مدة الحمل. كما يجب أن تتضمن «شهادة الحمل الأخيرة التاريخ المحتمل للولادة. وفي حالة وضع قبل «الأوان، تحتسب مدة الإثنى عشر أسبوعا المقررة لإجازة الولادة ابتداء «من يوم الوضع.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والمالية والوظيفة العمومية كل واحدة منها فيما يخصها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري :

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية :

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري :

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.99.57 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.89.25 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والجراحين و الإحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.25 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 4 و 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.25 بتاريخ 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) :

«المادة 4. ـ الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو «الأسنان بالمستشفيات من الدرجة (أ) يوظفون على إثر مباراة يشارك «فيها الدكاترة في الطب والصيادلة وجراحو الأسنان المتوافر فيهم أحد «الشروط التالية :

«1 ـ قضاء أربع سنوات (4) على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة «أستاذ مساعد ؛

«2 ـ القيام في الخارج طوال أربع سنوات (4) على الأقل بمهام «الاستشفاء الجامعي كامل الوقت وذلك وفق نفس الشروط المطبقة على «رعايا البلد المضيف والمعادلة على الأقل للشروط المطلوب توافرها في «الأساتذة المساعدين من المواطنين ؛

«3 ـ مزاولة المهنة بالفعل طوال مدة ست سنوات (6) على الأقل في «القطاع العام بصفة :

«أ) طبيب «مختص» أو مبرز وفقا لأحكام المرسوم الملكي المشار إليه «أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66-46 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 «(26 يونيو 1967) ؛

«ب) طبيب حاصل على دبلوم التخصص الطبي المحدث بالمرسوم «رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) «بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب «أو دبلوم معادل له ؛

«ج) صيدلي حاصل على دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا «المحدث بالمرسوم رقم 2.92.180 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 «(14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم «التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، كما وقع تتميمه بالمرسوم «رقم 2.92.458 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) «أو دبلوم معادل له ؛

«د) جراح أسنان حاصل على دبلوم التخصص في علاج الأسنان «وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.92.181 الصادر في 22 من ذي «القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات «لنيل دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو دبلوم معادل له ؛

«ويجب أن تكون طلبات المشاركة في المباراة الصادرة عن المترشحين «المشار إليهم في هذه الفقرة مذيلة بموافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

«4 ـ مزاولة المهنة بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد يثبت :

« ـ إما قضاء ثلاث سنوات في المزاولة الفعلية بهذه الصفة في «التخصص المنظمة المباراة في شأنه بالنسبة لمن قضوا مجموع «مدة إقامتهم ؛

« ـ وإما قضاء أربع سنوات من المزاولة الفعلية على الأقل بصفة «أستاذ مساعد في التخصص المنظمة المباراة في شأنه. »

«المادة 6. ـ الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو «الأسنان من الدرجة ـ أ ـ الناجحون في المباراة المنصوص عليها في «المادة 4 أعلاه يعينون ويرسمون في الرتبة الأولى من الدرجة التي «ينتمون إليها.

«على أن الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان «بالمستشفيات من الدرجة ـ أ ـ المنتمين لإطار الأساتذة المساعدين «أو الأطباء المختصين أو المبرزين أو الصيادلة المختصين أو جراحي «الأسنان المختصين الخاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.81.26 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) «أو لإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين يعينون ويرسمون إن اقتضى «الحال ذلك في رتبة مخصص لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة «الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في إطارهم الأصلي.

«ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم «في رقم استدلالي يساوي رقمهم الاستدلالي السابق أو إذا كانت «الفائدة الناتجة عن إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي كان في «إمكانهم الحصول عليها بترقية في الرتبة بإطارهم السابق.

«ويفقدون الأقدمية المذكورة في الحالات الأخرى.»

المادة الثانية

يسند إلى الوزراء المكلفين بالصحة والوظيفة العمومية والتعليم العالي والمالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح نوفمبر 1995.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.